

المسؤولية الوطنية

في

الزمن والفتن

بِقِطْمِ

مُحَمَّدِ بْنِ سَرَّارِ بْنِ عَلِيِّ الْيَافِي

١٤٤٢ هـ



مكتبة دار الفقه

المسؤولية الوطنية

في

الترغيب والفتن



الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

© جميع الحقوق محفوظة

الكويت- الجھراء- القيصرية القديمة

كابيتول مول- السرداب محل ٢٤

الموقع الإلكتروني: www.daradahriah.com

البريد الإلكتروني: daradahriah@gmail.com

هاتف: +965 99627333 - +965 51155398



الموزعون المعتمدون

الكويت: دار أندلسية للنشر والتوزيع - 94747176 (+965) - darandalusia@hotmail.com
الكويت: مركز طروس للنشر والتوزيع - 90090146 (+965) - torousq&@gmail.com
الرياض: دار التدمرية للنشر والتوزيع - 114925192 (+966) - tadmoria@hotmail.com
المدينة المنورة: مكتبة اليمينة المدنية - 558343947 (+966) - daralmimna@gmail.com
جدة: مكتبة الشنقيطي للنشر والتوزيع - 504395716 (+966) - hassan_hyge@hotmail.com
مكة المكرمة: المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع - 125273037 (+966) - alasadi2000@hotmail.com
مصر الجديدة: مفكرون الدولية للنشر والتوزيع - 01110117447 (+2) - mofakroun@gmail.com
اسطنبول (منطقة الفاتح): دار الأصالة - 2125118547 (+90) - asalet@asaletyayinlari.com.tr

لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله بأي شكل أو واسطة -أو أي جزء منه-،
سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ (فوتوكوبي) أو
التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من دار الظاهرية للنشر والتوزيع.

المسؤولية الوطنية

في

الزمن والفن

بِقَلَمِهِ

محمد بن سراج بن علي الباهي

١٤٤٢ هـ

دار الظاهرية للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المدخل

المسؤولية الوطنية

من رسائل العالم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ
تعالى .

من محمد بن إبراهيم، إلى حضرة المكرّم الشيخ ... المحترم،
سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد:

بلغني أنّ موقفك مع الإمارة ليس كما ينبغي، وتديري -بارك الله
فيك- أن الإمارة ما قصد بها إلا نفع الرعية، وليس شرطها أن لا يقع
منها زلل، والعاقل بل وغير العاقل يعرف أنّ منافعها وخيرها الديني
والدنيوي يربو على مفسدها بكثير.

ومثلك إنّما منصبه منصب وعظ وإرشاد وإفتاء بين المتخاصمين.
ونصيحة الأمير والمأمور بالسّرّ، وبنية خالصة تُعرف عينيك والقاضية
على فكرك، والحاكمة على تصرفاتك، بل في السّرّ قُومٌ بواجب
النصيحة، وفي العلانية أظهر وصرّح بما أوجب الله من حق الإمارة
والسمع والطاعة لها؛ وأنّها لم تأت لجباية أموالٍ وظلم دماءٍ وأعراضٍ
من المسلمين، ولم تفعل ذلك أصلاً، إلا أنها غير معصومةٍ فقط.

فأنت كن وإياها أخوين؛ أحدهما: مبين واعظ ناصح، والآخر:

بأذل ما يجب عليه، كافٌّ عن ما ليس له؛ إن أحسن دعا له بالخير
وُنُشِّطَ عليه، وإن قَصَّرَ عومل بما أسلفت لك.

ولا يظهر عليك عند الرَّعِيَّةِ - ولا سيما - المتظلمين بالباطل -
عتبك على الأمير وانتقادك إيَّاه؛ لأنَّ ذلك غير نافع الرعية بشيء؛
وغير ما تُعَبِّدُ به، إنَّما تُعَبِّدُ بما قدمت لك ونحوه، وأن تكون
جامع شملٍ لا مشتت، مؤلف لا منفّر.

واذكر وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذٍ وأبي موسى:
«يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ، وَبَشِّرْ وَلَا تُنْفِرْ، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا» أو كما قال
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأنا لم أكتب لك ذلك لغرضٍ سوى النصيحة لك، وللأمير،
ولكافة الجماعة، ولإمام المسلمين.

والله وليُّ التوفيق.

والسلام عليكم ٢٠ / ٨ / ١٣٧٥ هـ^(١).

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١٢ / ١٨٢ - ١٨٣).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الدول الإسلامية اليوم تشهد حالة من التشتت والتخبط، صنعها أبنائها قبل خصومها، يتزامن ذلك مع موجة كبيرة من الفتن والأزمات جرّت على الأمة الكثير من الويلات والنكبات. ولا شك أن الخروج من هذه الأزمة لا يتم إلا بتكاتف الدولة وجمع شملها حول صنفين من الناس، الصنف الأول هم أولياء الأمر، والصنف الثاني هم العلماء.

وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة النصيحة لأولياء الأمر والعلماء، فقال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالها ثلاثاً، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥).

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-:
«وأئمة المسلمين صنفان من الناس:

الأول: العلماء، والمراد بهم العلماء الربانيون الذين ورثوا
النبي صلى الله عليه وسلم علماً وعبادة وأخلاقاً ودعوة، وهؤلاء
هم أولو الأمر حقيقة، لأن هؤلاء يباشرون العامة، ويباشرون
الأمراء، ويبينون دين الله ويدعون إليه.

الصنف الثاني: من أئمة المسلمين: الأمراء المنفذون لشريعة
الله، ولهذا نقول: العلماء مبينون، والأمراء منفذون يجب عليهم
أن ينفذوا شريعة الله عزّ وجل في أنفسهم وفي عباد الله»^(١).

وتكون النصيحة لهم بمحبتهم، والذب عن أعراضهم،
ونشر محاسنهم، ومعونتهم ومساعدتهم في الحق، وأعلى مراتب
النصيحة لهم، طاعتهم؛ لأمر الله جل وعزّ بذلك حيث قال:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

«فجعل ذلك من مأموراته عزّ وجل، وما أمر الله تعالى به
فهو عبادة»^(٢).

وفي ظل هذه الفتن والأزمات يقع على عاتق أئمة
المسلمين -من أمراء وعلماء- مسؤولية وطنية متبادلة؛ فمسؤولية

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ١١٨).

(٢) المرجع السابق نفسه.

المسلم تجاه الأمراء تتمثل في طاعتهم، وتقديم الدعم والمساندة لهم، والالتفاف حولهم، والدعاء لهم، والتكاتف وتقديم النصح والمشورة لهم، ومسؤولية الأئمة تجاه الأفراد تتمثل في العمل الجاد والدؤوب لإصلاح حال الدولة دينياً ودينيًا.

ولا شك أن تكاتف الأمة ووحدتها حول أئمتها يعالج حالة التدني والانهيار على كافة أصعدة الحياة، ابتداءً من القضاء على الأفكار المغلوطة، والمفاهيم الضالة المنحرفة، ومرورًا بتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، وانتهاءً بتحقيق الأمن وشعور المواطن بالأمان التام في وطنه، وشعوره بالعزة والكرامة والفخر.

وقبل الشروع في الموضوع يجدر توضيح تعريفات مفاهيمية هامة:

أولاً: تعريف المسؤولية:

أ- المسؤولية لغة:

المسؤولية: مصدر صناعي من مسؤول، مأخوذ من مادة سأل: سأل يسأل سُؤالا ومَسألةً، والسؤال: ما يسأله الإنسان^(١).

(١) ينظر: العين (٧ / ٣٠١)، الصحاح تاج اللغة (٥ / ١٧٢٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٠٢٠ / ٢).

ب- المسؤولية اصطلاحًا:

قيل هي: «حَالٌ أَوْ صِفَةٌ مِنْ أَمْرٍ تَقَعُ عَلَيْهِ تَبَعْتُهُ»^(١).

وقيل هي: «ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها»^(٢).

ثانياً: تعريف الوطنية:

أ- الوطنية لغة.

الوطنية: نسبة إلى وَطَنٍ، وَالْوَطَنُ: مَوْطِنُ الْإِنْسَانِ وَمَحَلُّهُ. وَيُقَالُ: أَوْطَنَ فُلَانٌ أَرْضَ كَذَا، أَي: اتَّخَذَهَا مَحَلًّا وَمَسْكَنًا يُقِيمُ بِهَا^(٣).

ب- الوطنية اصطلاحًا.

عُرفت الوطنية بأنها: «سياسة اجتماعية تقوم على حماية مصالح أهل البلد»^(٤).

ثالثاً: تعريف الفتن:

أ- الفتن لغة:

الفتن: جمع فتنة، من المصدر الثلاثي (ف ت ن)، وهي

(١) المعجم الوسيط (١ / ٤١١).

(٢) المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٣١٦.

(٣) العين، الخليل بن أحمد (٧ / ٤٥٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (٣ / ٢٤٦٣).

(٤) المرجع السابق نفسه.

بمعنى: الابتلاء والاختبار، وأصل الفتن إحراق الشيء بالنار لتظهر جودته من رداءته^(١).

ب- الفتن اصطلاحًا:

قال الجرجاني: «الفتنة: هي ما يبين به حال الإنسان من الخير والشر»^(٢).

وقال المناوي: «الفتنة: البلية وهي معاملة تظهر الأمور الباطنة»^(٣).

وقال ابن حجر: «الفتنة: ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل»^(٤).

رابعًا: تعريف الأزمات:

أ- الأزمات لغة:

الأزمات: جمع أزمة، من الشدة والضيقة، يقال: أزم علينا عيشنا يأزم أزمة، اشتد، ويقال: أصابتهم سنة أزمهم أزمة، أي: استأصلتهم. وسنة أزمة: شديدة^(٥).

(١) انظر: كتاب العين (٨ / ١٢٨)، الصحاح (٦ / ٢١٧٦)، مقاييس اللغة (٤ / ٤٧٢).

(٢) التعريفات، ص (١٧١)، وانظر أيضا المفردات للراغب، (ص: ٣٧١).

(٣) التوقيف على مهمات التعريف، (ص: ٢٥٧).

(٤) فتح الباري (١٣ / ٣٤).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٣ / ١٨٧)، القاموس المحيط (ص: ١٠٧٥)، معجم اللغة العربية

ب- الأزمات اصطلاحًا:

عُرفت الأزمة بأنها: «حالة توتر ونقطة تحول تتطلب قرارًا ينتج عنه مواقف جديدة سلبية كانت أو إيجابية تؤثر على مختلف الكيانات ذات العلاقة»^(١).

وقيل: «حالة غير عادية تخرج عن نطاق التحكم والسيطرة تؤدي إلى توقف حركة العمل أو هبوطها إلى درجة غير معتادة، بحيث تهدد تحقيق الأهداف المطلوبة في الوقت المحدد»^(٢).

تعريف المسؤولية الوطنية في الفتن والأزمات بصفتها مصطلح مركب:

يمكن في ضوء ما سبق تعريف المسؤولية الوطنية في الفتن والأزمات كمصطلح مركب على أنها:

«الأدوار المنوطة بالمسؤولين أفرادًا وحكومات تجاه الوطن لحمايته من الشدائد والمحن، وتحقيق الاستقرار».

وشرح التعريف فيما يلي:

الأدوار: جمع دور، وهو: ما يقوم به كل فرد من وظائف

المعاصرة (١/ ٨٨).

(١) إدارة الأزمات من وحي القرآن الكريم، د. صبحي اليازجي، (ص: ٣٢٤).

(٢) المرجع السابق نفسه.

ومهام مناطة به باعتباره عنصراً في تنظيم أو مؤسسة ما؛ إذ إن كل فرد في أي تنظيم لديه أدوار محددة يجب أن يقوم بها^(١).

المنوطة: من ناط ينوط نوطاً، أي: علق. والمنوطة: المتعلقة. يقال: ناط الأمر بفلان: عهد به إليه^(٢).

المسؤولين: جمع مسؤول: وهو الشخص الذي تقع عليه تبعه عمل أو أمر ما، ويمارس المسؤولون عادة وظيفة إدارة أمر معين، ويقع على عاتقهم الاهتمام بمصالح الأفراد^(٣).

أفراد: جمع فرد: والفرد هو الإنسان أو الشخص، الذي يمثل مع غيره المجتمع ككل^(٤).

حكومات: جمع حكومة: وهي هيئة مؤلفة من أفراد يقومون بتدبير شؤون الدولة بصفته رئيس الدولة، ورئيس الوزراء، والوزراء، ومرؤوسيه^(٥).

الوطن: مَوْطِنُ الإنسان وَمَحَلُّهُ الذي يعيش فيه ويتخذ

(١) انظر: المعجم الوسيط (١/٣٠٣)، دور المنظمات غير الحكومية في تنمية المجتمع المحلي، محمد آدم، (ص: ٦).

(٢) انظر: العين (٧/٤٥٥)، الكليات (ص: ٨٧٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٣٠٦).

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٠٢٠).

(٤) انظر: المرجع السابق (٣/١٦٨٧).

(٥) انظر: المرجع السابق (١/٥٤٠).

محلاً وسكناً^(١).

حمايته: الحماية: مصدر حمى، وهي الدفاع والنصرة
والذب^(٢).

الشدائد: جمع شدة: والشدة: صعوبة الزمن، ومكاره الدهر،
ودواهي الأيام ومكارهها^(٣).

المحن: جمع محنة، وأصل المحن: الضرب بالسوط،
والمحن: هي التي يمتحن بها الإنسان من البلياء والاختبارات
والأزمات^(٤).

تحقيق: مصدر حَقَّقَ، ويُراد به: التأكد والتثبت واليقن بشأن
أمر من الأمور^(٥).

الاستقرار: من الفعل (قَرَّ)، يقال: فلان قارٌّ أي ساكن.
والاستقرار: السكون والثبات والتمكن^(٦).

(١) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٧/٤٥٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٤٦٣).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤٦٧)، الصحاح تاج اللغة (٦/٢٣١٩).

(٣) انظر: تاج العروس (٨/٢٤٧)، (٢١/٥٤٤).

(٤) انظر: المرجع السابق (٣٦/١٥٣).

(٥) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٥٣١).

(٦) انظر: العين (٥/٢١)، شمس العلوم (٨/٥٣٣٧)، جامع العلوم في اصطلاحات
الفنون (٢/١٢٩).

صلاح حال الدولة، واستقامة أمرها بالرجوع إلى الكتاب
والسنة وطاعة ولادة الأمر من الأمراء والعلماء:

إن من نعم الله جل وعز علينا أنه لم يترك صغيرة ولا كبيرة
تعود بالنفع والصلاح علينا إلا وضحها وبينها في كتابه وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقد سبق في علم الله جل وعز أن كل مؤمن سيواجهه فتنٌ
وأزماتٌ، وابتلاءاتٌ ومشكلاتٌ، دينية ودينية، فجاء التوجيه
بضرورة مواجهة هذه الأخطار بأصلين عظيمين، كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الذي أوصى به نبينا
صلى الله عليه وسلم بقوله: «فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى
اختلافا كثيرا، فعليكم بستتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين،
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور،
فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

ففي هذا الحديث العظيم بيان أن استقامة الأمر، وصلاح
الحال، وسداد الأمر، يتم إذا تمسك الفرد بهذا المنهج الواضح،
وهو السير على هذين الأصلين العظيمين، كتاب الله وسنة

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فمتى سار المسلمون على هذين الأصلين العظيمين، نالوا الهدى والصلاح والاستقامة، أما إذا حصل التفريط في هذين الأصلين، جاءت البدع والمحدثات، والعقائد المحرفة، وحصل نقيض ما نالوه من الهدى والصلاح، فيتبدل الحال ويحصل لهم بقدر ما أحدثوا وغيروا من فساد وضلال وشدائد وفتن.

وقد جاء التوجيه الإلهي بضرورة الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مع التزام فهم وهدى السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، مع ضرورة الرجوع إلى ولي الأمر في ذلك، فقال:

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَوْا بِهِٓ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٨٣].

ففي هذه الآية ذكر الله جل وعز أنه عند النوازل العامة يُرجع فيها إلى أولي الأمر بعد الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

«وأولوا الأمر نوعان:

النوع الأول: أولي الأمر السياسي، وهذا يُرجع فيه إلى الأمراء، فهم ولاة الأمر؛ لأنهم أدرى بأنواعه، وأدرى بما يحتاج

إليه في العلاج، فإنه يُرجع إليهم، إلى أهل السياسة من المسلمين فيما يتعلق بولاية الأمر.

الثاني: ثم يُرجع إلى أهل العلم في شؤون الشريعة، والكتاب والسنة وهدى السلف الصالح، فيُرجع إليهم في هذه الأمور؛ لأنهم أدري بها، ولا يُرجع إلى غير هؤلاء من العامة، فإن الرجوع للعامة في هذا في غير محله، والعامة لا يحسنون السياسة»^(١).

وهذه الثنائية الفريدة التي تميزت بها شريعة الإسلام تحقق التوازن الديني والديني، الذي عجزت عنه أهل الملل الأخرى، فدب الضعف والتفرق والتشردم فيما بينها، أما الإسلام فقد حث على ضرورة التزام الجماعة، وعدم الخروج عن كنفها، وفي ظل الجماعة يجب اتباع ولي الأمر الذي يحقق الأمان والاستقرار، وولي الأمر في هذه المنظومة تمثله هذه الثنائية من أمراء وعلماء، يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله- : «إن العلماء والأمراء ولاية الأمر الذي بعث الله به رسوله، فان العلماء ولاته حفظا وبياناً

(١) المسؤولية الوطنية في ظل الأزمات، صالح الفوزان (ص ٧). وقد كانت هذه المحاضرة لمعالي شيخنا العلامة/ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله- هي المحفز لي لكتابة هذه الرسالة، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به وبعلمه، وأن يمنّ عليه بتمام الصحة والعافية.. كما أسأله سبحانه أن ينفع بما قدمت وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم القيامة.

وذباباً عنه ورداً على من الحد فيه وزاغ عنه، وقد وكلهم الله بذلك فقال تعالى: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هُنَّ لِأَوْلَادِهَا فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، فيألفها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاز إلى أمرهم وكون الناس تبعاً لهم، والأمرء ولاته قياماً وعنايةً وجهاداً وإلزاماً للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه. وهذان الصنفان هما الناس وسائر النوع الإنساني تبع لها ورعية^(١).

فصلاح أمر المسلمين واستقامة أمرهم وتماام مصالحتهم الدينية والدينية لا يتم إلا باجتماع الأمرين معاً، الرجوع إلى الأمرء وطاعتهم والالتفاف حولهم والنصح لهم، والثقة في سياساتهم فيما يخص شؤون المسلمين وسائر أمورهم، والرجوع إلى علماء المسلمين فيما ينبغي فيه الرجوع إليهم من أمور الدين والدعوة، فبهذين الأمرين يستقيم الدين والدينا^(٢).

(١) الرسالة التبوكية (ص: ٤١، ٤٢).

(٢) ينظر: المسؤولية الوطنية في ظل الأزمات، صالاح الفوزان (ص ٨).



الفصل الأول ولي الأمر ومكانته وحقوقه ومسؤولياته



مكانة ولي الأمر في الإسلام، ووجوب السمع والطاعة له في غير معصية.

الفرع الأول: مكانة ولي الأمر في الإسلام:

لاشك أن عظم المكانة ورفعتها تكون على قدر الوظيفة؛ فرسول الله محمد صلى الله عليه وسلم إنما نال المكانة الرفيعة في الدنيا والآخرة لمكانته العظيمة التي هي الرسالة والنبوة، وولي الأمر هو حاكم المسلمين، الذي يسوس أمور الناس ويقوم على شأنهم، وينفذ فيهم أحكام الله وشرع رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن هنا اكتسب ولي الأمر تلك المكانة الرفيعة.

يقول ابن جماعة -رحمه الله-: «فيعامل -أي ولي الأمر- بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام»^(١).

وقد جاءت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار لتبرز مكانة ولي الأمر في الإسلام، وأنها مكانة مرموقة لها كامل الاحترام والتقدير.

ويمكن بيان ذلك من خلال بعض هذه الأدلة:

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (١/٦٣).

أولاً: الآيات القرآنية:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

يقول الإمام القرطبي -رحمه الله-: «فأمر بطاعته عز وجل أولاً، وهي امتثال أو أمره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً»^(١).

ويقول الشوكاني -رحمه الله-: «وأولي الأمر: هم الأئمة، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢).

ثانياً: الأحاديث النبوية:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل»^(٣).

يقول أبو الوليد الباجي -رحمه الله-: «وظاهره أنه أراد به إمام

(١) تفسير القرطبي (٥/٢٥٩).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/٥٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١).

المسلمين ومن جرى مجراه من أئمة العدل والحاكمين بالعدل»^(١).
 ٢- عن أبي بكر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»^(٢).

وفي لفظ: «من أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة»^(٣).
 في هذين الحديثين بيان مكانة السلطان، وأنه لا يجوز إهانته، بل إن الله جل وعزرتب جزاءً عظيمًا في الآخرة لمن أكرم السلطان في الدنيا، وقد اكتسب السلطان هذه المكانة من إضافته إلى الله سبحانه وتعالى.

٣- عن أبي بكر -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرم الله، ومن أهانه أهانه الله»^(٤).

يقول ابن رجب -رحمه الله-: «لأن الخلق كلهم يستظلون بظله، فإذا عدل فيهم أظله الله في ظله»^(٥).

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، وقال: «حديث حسن غريب»، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠١٨)، وصححه الألباني في المشكاة برقم (٣٦٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٠٤٣٣).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠٢٤)، والبيهقي في الشعب برقم (٦٩٨٨).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٤٦/٦).

ويقول القاري -رحمه الله-: «وإضافته إلى الله تشريفًا له كبيت الله، وناقاة الله، وإيدانا بأنه ظل ليس كسائر الظلال؛ بل له شأن ومزيد اختصاص بالله، لما جعل خليفة الله في أرضه ينشر عدله وإحسانه في عبادته، ولما كان في الدنيا ظل الله، يأوي إليه كل ملهوف يأوي هو في الآخرة إلى ظل عرشه؛ يوم لا ظل إلا ظله»^(١).

ثالثًا: آثار الصحابة -رضي الله عنهم-:

١- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: نهانا كبراًؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب»^(٢).
وفي هذا توقيف لولي الأمر وإظهار عظم منزلته، فلا يليق بالمسلم أن يسبه أو يغشه أو يبغضه.

الفرع الثاني: وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية.

تواترت الآيات والأحاديث والآثار في بيان وتأكيده وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية، فمن ذلك:

١- قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:

[٥٩].

أخرج الطبري -رحمه الله- بإسناده عن أبي هريرة، في قوله:

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٤١٩)

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٧١١٧).

﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: «هم الأمراء»^(١).

يقول الزجاج - رحمه الله - : «والأمراء إذا كانوا أولي علم ودين
أخذين بما يقوله أهل العلم، فطاعتهم فريضة»^(٢).

٢- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، عن النبي صلى
الله عليه وسلم، قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب
وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣).

يقول ابن الجوزي - رحمه الله - : «الإشارة بهذا إلى طاعة
الأمراء، فهي لازمة فيما ليس بمعصية لله عز وجل»^(٤).

٣- عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن
رأسه زبيبة»^(٥). وفيه وجوب السمع والطاعة للإمام^(٦).

والأحاديث في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر - في غير
معصية - أكثر من أن تحصى.

أما من الإجماع فقد نقل النووي - رحمه الله - في شرح مسلم

(١) تفسير الطبري (١٧٦/٧).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٦٧/٢)، وينظر: تفسير الطبري (١٨٤/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٢٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٣).

(٦) فتح الباري لابن رجب (١٧٩/٦)، فتح الباري لابن حجر (١٨٧/٢)، عمدة القاري

شرح صحيح البخاري (٢٢٨/٥).

إجماع العلماء على وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية^(١)، وكذا ابن حجر - رحمه الله - في الفتح^(٢).

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٢٢)، ونقله أيضًا أبو الحسن الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر (١/١٦٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٧/١٣).

المبحث الأول

حكم الإمامة، والحكمة منها، وشروطها

المطلب الأول: حكم الإمامة:

لا شك أن تنصيب الإمام هو مما استقرت عليه أعمال الناس قديمًا وحديثًا، فلا تجد أمة من الأمم سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة تعيش من غير إمام يقوم على شؤونها، ويرعى مصالحها، ويسوس شعبها.

قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم

ولا سراة إذا جهالهم سادوا^(١)

وقد فسر الخطابي - رحمه الله - بقوله: «أي لا تصلح أمورهم وهم أكفاء متساوون في الدرجة ليس لهم رئيس يقودهم فيصدروا عن أمره ويتتهوا إلى رأيه»^(٢).

وقال الزبيدي - رحمه الله -: «هم الذين لا أمير لهم، ولا من

يجمعهم»^(٣).

(١) عزاه في العقد الفريد (١١/١) للأفوه الأودي.

(٢) غريب الحديث للخطابي (٥٣١/٢).

(٣) تاج العروس (٤٩٦/١٨).

وأمة الإسلام مأمورة شرعاً بوجوب تنصيب إمام لها، فالإمامة من الضروريات الواجبة التي يتحتم على المسلمين أن يسعوا إلى تحقيقها .

وقد دل على ذلك أحاديث، نذكر منها:

١- ما روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده: إلى نافع مولى ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: جاء عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إني لم آتكم لأجلس أتيك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(١).

«فقد بين عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أن البيعة فريضة في عنق كل مسلم للإمام الحق الذي تجتمع عليه كلمة المسلمين، وما دامت البيعة واجبة على كل مسلم، فإن هذا الواجب لا يتأتى أداءه إلا بنصب الإمام الذي يرجع إليه في تنفيذ أحكام الشريعة وحسم النزاع والاختلاف الذي يحصل بين الناس؛ فالحديث دلالة واضحة على وجوب نصب الإمام بالشرع لا بالعقل»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٨٥١).

(٢) عقيدة أهل السنة في الصحابة (٢/٥١٠).

٢- عن تميم الداري - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بهذا الحديث على وجوب الإمارة فقال: «فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات»^(٢).

أما من فعل الصحابة - رضي الله عنهم -:

١- ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم يعني في السفر»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعليقاً على هذا الأثر: «فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩١ / ٢٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٦٩٦٠)، والحاكم في المستدرک برقم (١٦٢٣)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٩٦٥٠)، والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (٢٥١٧). وفي معناه حديث مرفوع عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم». أخرجه أحمد برقم (٦٦٤٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٦٥ / ٢٨).

٢- تنصيب الصحابة لأبي بكر -رضي الله عنه- قبل دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

وقصة تنصيب أبي بكر -رضي الله عنه- لخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة، وفي فعل الصحابة ما يؤكد ضرورة ووجوب تنصيب إمام للأمة على وجه السرعة، فقد قدم الصحابة تنصيب خليفة المسلمين قبل دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الأمر الهام والخطير؛ لما في ذلك من اجتماع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم.

وأما دلالة الإجماع على وجوب تنصيب إمام للمسلمين:

فقد أجمعت الأمة على أنه يجب تنصيب إمام للمسلمين يقوم على شؤونها ويرعى مصالحها.

وقد نقل الإجماع أكثر من واحد من أهل العلم.

يقول الماوردي -رحمه الله-: «الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع»^(٢).

وقال النووي -رحمه الله-: «وأجمعوا على أنه يجب على

المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل»^(٣).

(١) البداية والنهاية (٥/٢٦٨).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٥.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٠٥).

المطلب الثاني: الحكمة من الإمامة:

لا يخفى على أحد الحكمة من وجود إمام للأمة؛ فهو الذي يسوسها بأحكام الله وشريعته، وبه تقام الحدود، ومن خلاله تُسير للناس مصالحهم، ويتحقق الأمن والأمان، فهو المرجع في حسم الخلافات، وإصدار القرارات.

يقول الإمام الماوردي -رحمه الله- في بيان حكمة الله جل وعز في نصب الإمام:

«فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيمًا^(١) خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة»^(٢).

وقال -رحمه الله- عن الإمامة: «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»^(٣).

ومما يؤثر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في بيان أهمية الحاكم والحكمة من تنصيبه، أنه قال: «لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر» قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البر فكيف

(١) المقصود: أي زعيم، وليس زعيمًا بعينه.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٥.

بالفاجر؟ قال: «إن الفاجر يؤمن الله عز وجل به السبل، ويجاهد به العدو، ويجبي به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله»^(١).

ومن الحكمة أيضاً أن الإنسان بطبعه مدني، يحتاج إلى من يأمره وينهاه، ويأخذ بزمام أمره، ويحقق له مصالحه، وهذا الأمر لا يكون إلا في الإمام، يقول شيخ الإسلام: «وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفساد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمرٍ ونهٍ، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى»^(٢).

وللإمام أبي بكر الطرطوشي - رحمه الله - كلام نفيس في بيان حكمة الإمامة وفوائد السلطان - عادلاً كان أم جائراً - فيقول: «ومثال السلطان القاهر لرعيته ورعية بلا سلطان مثال بيت فيه سراج منير، وحوله قيام من الناس يعالجون صنائعهم، فبينما هم كذلك إذ طفئ

(١) شعب الإيمان (٧١٠٢).

(٢) الحسبة في الإسلام، ص ٧.

السراج فقبضوا أيديهم في الوقت وتعطل جميع ما كانوا فيه، فتحرك الحيوان الشرير وتخشخش الهوام الخسيس، فذبت العقرب من مكنها وفسقت الفأرة من حجرها وخرجت الحية من معدنها، وجاء اللص بحيلته وهاج البرغوث مع حقارته، فتعطلت المنافع واستطالت فيهم المضار. كذلك السلطان إذا كان قاهراً لرعيته وكانت المنفعة به عامة، وكانت الدماء به في أهبها محقونة والحرم في خدورهن مصونة، والأسواق عامرة والأموال محروسة، والحيوان الفاضل ظاهر والمرافق حاصلة، والحيوان الشرير من أهل الفسوق والدعارة حامل، فإذا اختل أمر السلطان دخل الفساد على الجميع، ولو جعل ظلم السلطان حولاً في كفة كان هرج الناس ساعة أرجح وأعظم من ظلم السلطان حولاً، وكيف لا وفي زوال السلطان أو ضعف شوكته سوق أهل الشر ومكسب الأجناد، ونفاق أهل العيارة والسوقة واللصوص والمنابهة؟ قال الفضيل: جور ستين سنة خير من هرج ساعة، فلا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور أو فاسق يتمنى كل محذور، فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحتها وتخصه بصالح دعائها، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد»^(١).

ويمكن إبراز حكمة الإمامة من كلام الطرطوشي -رحمه الله-

في نقاط مختصرة على النحو التالي:

(١) سراج الملوك (١/٤٨).

- ١- حقن الدماء.
- ٢- صيانة الأعراض.
- ٣- حراسة الأموال.
- ٤- عمارة الأسواق.
- ٥- صيانة مرافق الدولة.
- ٦- منع تسلط أهل الفسوق والإجرام على الناس.
- ٧- انتظام الحياة.
- ٨- أمن الفتنة والهرج بين الناس.

المطلب الثالث: شروط الإمامة في الإسلام:

اشترط الفقهاء للإمام شروطاً عدة، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

وما يهمننا في هذا المقام هو الشروط المتفق عليها، وهي على النحو التالي^(١):

الشرط الأول: الإسلام:

لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

«فلا تنعقد إمامة الكافر على أي أنواع الكفر أصلياً كان أو مرتداً؛ لأن المقصود من الإمام مراعاة أمور المسلمين والقيام بنصرة الدين ومن لا يكون مسلماً لا يراعى مصلحة الإسلام والمسلمين»^(٢).

الشرط الثاني: التكليف:

ويشمل العقل، والبلوغ، فلا تصح إمامة صبي أو مجنون، لأنهما في ولاية غيرهما، فلا يليان أمر المسلمين، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٧)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٢٩٨)، الأحكام السلطانية (١/١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٧).

(٢) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/٣٥، ٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني في المشكاة برقم (٣٢٨٧).

الشرط الثالث: الذكورة:

لحديث أبي بكر -رضي الله عنه-، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١).

والحكمة في ذلك: «أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك»^(٢). وغير ذلك مما وصفه الفقهاء.

الشرط الرابع: الكفاية ولو بغيره، والكفاية هي الجرأة والشجاعة والنجدة:

«فلا تنعقد إمامة الجبان؛ لأنه محتاج إلى الشجاعة ليتوصل بذلك إلى حماية البيضة وجهاد العدو اللذين هما جل المطلوب من تنصيب الإمام؛ لأنه يحتاج إلى تجهيز الجيوش وفتح البلاد والحصون»^(٣).

الشرط الخامس: الحرية:

فلا يصح عقد الإمامة لمن فيه رق؛ لأن العبد مولى عليه فلم يجز أن يكون والياً^(٤)، كما قرر ذلك الفقهاء.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

(٢) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/٣٢).

(٣) المرجع السابق (١/٣٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/١٥٧).

الشرط السادس: سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض، فلا تتعقد إمامة من ذهب يدها أو رجلاه لعجز عما يلحقه من حقوق الأمة^(١).

هذه مجمل الشروط المتفق عليها.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١/١٩)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/٣٤).

المطلب الرابع: لمن تجب البيعة في الإسلام:

تقدم معنا إجماع الأمة على وجوب عقد الإمامة، وعلى أن الأمة يجب عليها الدخول في طاعة ولي الأمر، والانقياد له ولحكمه. وهذا ما يشار إليه في الاصطلاح الشرعي بالبيعة.

وقد استقر رأي العلماء على أن البيعة تتم بثلاث صور، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وهذه الصور الثلاث على النحو التالي:

الصورة الأولى: من تولى ببيعة أهل الحل والعقد:

وأهل الحل والعقد هم: العلماء والرؤساء ووجوه الناس^(٥)، فكل مجتهد مقبول الفتوى فهو من أهل الحل والعقد^(٦).

وقد عرف القرافي - رحمه الله - أهل الحل والعقد بقوله: هم «المجتهدون في الأحكام الشرعية، وبأمر من الأمور: الشرعيات والعقليات والعرفيات»^(٧).

وقد أجمع الفقهاء على انعقاد البيعة للإمام بعقد أهل الحل

(١) الدر المختار (١/٥٤٩).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٢٩٨)، بلغة السالك (٤/٤٢٦).

(٣) روضة الطالبين (١٠/٤٤)، مغني المحتاج (٥/٤٢٢، ٤٢٣).

(٤) الإقناع (٤/٢٩٢)، كشف القناع (٦/١٥٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/٧٧).

(٦) المستصفي للغزالي (١/١٤٣).

(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي (١/٣٢٢).

والعقد.

يقول النووي -رحمه الله-: «وأجمعوا على انعقاد الخلافة... بعقد أهل الحل والعقد لإنسان»^(١).

ونقل الإجماع كذلك ابن القيم -رحمه الله- في تهذيب سنن أبي داود^(٢)، وابن حجر -رحمه الله- في الفتح^(٣).
ومن أمثلته في فعل الصحابة:

- انعقاد الإمامة للخليفة الراشد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- بإجماع أهل الحل والعقد في سقيفة بني ساعدة^(٤).

- كذلك إجماع أصحاب الشورى الستة الذين سماهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على مبايعة عثمان بن عفان -رضي الله عنه-^(٥).

الصورة الثانية: من تولى بالنص ممن سبقه ورضي عنه الناس:

وهذه الصورة مما انعقد الإجماع على جوازها.

يقول الإمام النووي -رحمه الله-: «وأجمعوا على انعقاد

(١) شرح النووي على مسلم (٢٠٥/١٢).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١٢/٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٠٨/١٣).

(٤) ينظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٤٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٨٧/٣)، الدر المختار (٥٤٩/١)، والقصة بتمامها أخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم (٣٩١).

(٥) ينظر: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية (١٠٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٨٧/٣)، وينظر القصة بتمامها في البداية والنهاية (١٦٥/٧).

الخلافة بالاستخلاف»^(١).

ويقول الحافظ العراقي - رحمه الله -: «وقد انعقد الإجماع على أن الخليفة يجوز له الاستخلاف وتركه وعلى انعقاد الخلافة»^(٢).

ومن صور ذلك في فعل الصحابة - رضي الله عنهم -:

- تسمية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لعمر بن الخطاب

- رضي الله عنه - خليفة من بعده^(٣).

ونسخة الاستخلاف جاءت على النحو التالي: «هذا ما عهد أبو

بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر عهده بالدنيا وأول عهده

بالآخرة إني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر وعدل فذلك ظني

به وإن بدل أو غير فلا علم لي بالغيب، والخير أردت بكم، ولكل امرئ ما

اكتسب من الإثم ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]»^(٤).

الصورة الثالثة: من غلب في نزاع الحق ثم استتب له الأمر:

وهذه الصورة أجازها جمهور الفقهاء وصححوها واستقر عليها

العمل.

جاء في حاشية ابن عابدين الحنفي - رحمه الله -: «وتصح

سلطنة متغلب، أي من تولى بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحل

(١) شرح النووي على مسلم (٢٠٥ / ١٢).

(٢) طرح الثريب في شرح التريب (٧٤ / ٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣٨٧ / ٣).

(٤) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٢٦ / ٤)، تاريخ الإسلام (١١٦ / ٣)، مآثر

الإنافة (٣١٩ / ٢).

والعقد»^(١).

وجاء في حاشية الصاوي المالكي - رحمه الله -: «واعلم أن الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاثة...» وذكر منهم: «... وإما بتغلبه على الناس»^(٢).

وجاء في مغني المحتاج للخطيب - رحمه الله -: «ثالثها - أي ثبوت الإمامة - باستيلاء شخص متغلب على الإمامة (جامع الشروط) المعتبرة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام لينتظم شمل المسلمين»^(٣).

وجاء في شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي - رحمه الله -: «ويثبت أيضًا بقهر من يصلح لها غيره عليها فتلزم الرعية طاعته؛ لأن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها ودعوه إمامًا، ولأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وإذها ب أموالهم»^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٥٤٩).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/٤٢٦)، وينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٢٩٨).

(٣) مغني المحتاج (٥/٤٢٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٨).

المبحث الثاني

حقوق الحاكم ومهامه ومسؤولياته

في الإسلام

المطلب الأول: حقوق الحاكم في الإسلام:

للحاكم في الإسلام حقوق كفلها له الشرع، ينبغي على الأمة تنفيذها والعمل بمقتضاها. ومن هذه الحقوق:

أولاً: عقد البيعة:

والبيعة هي: المُتَابَعَة والطَّاعَة^(١). وعقد البيعة: يُقصد بها:

الاعتراف بالحاكم، ومعهادته على الطاعة والمتابعة^(٢).

ودليل ذلك:

ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»^(٣).

يقول الطيبي -رحمه الله-: «من نقض وخلع نفسه عن بيعة

(١) المخصص (١/٣٢٦)، تهذيب اللغة (٣/١٥٢).

(٢) تاج العروس (٢٠/٣٧٠)، تكملة المعاجم العربية (٧/٢٥٠).

(٣) تقدم تخريجه.

الإمام (لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له) أي آثمًا ولا عذر له، (ومن مات وليس في عنقه بيعة) أي لإمام (مات ميتة جاهلية)»^(١). يقول القرطبي -رحمه الله-: «إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد... وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبى عن البيعة لعذر عذر، ومن تابى لغير عذر جبر وقهر لثلاثا تفترق كلمة المسلمين»^(٢).

ولا يجوز للمسلم أن ينقض بيعة الإمام، فهو من الخيانة والغدر المنهي عنهما.

ففي صحيح البخاري عن نافع -رضي الله عنه-، قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر -رضي الله عنهما-، حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة» وإنما قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه»^(٣).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٣٩٨/٦)

(٢) تفسير القرطبي (١/٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧١١١)، وأخرجه مسلم مختصرًا (١٧٣٥).

ثانياً: السمع والطاعة في المنشط والمكره في غير معصية:

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

ومن السنة أحاديث كثيرة مشهورة، نكتفي منها بحديثين:

١- عن العرباض بن سارية -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

٢- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).
وأما الإجماع فقد نقله ابن حجر -رحمه الله-، قال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٧/١٣).

ثالثاً: الاحترام والتوقير والإعظام:

ودليل ذلك:

عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»^(١). وفي لفظ: «من أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة»^(٢).

يقول ابن جماعة - رحمه الله -: «فيعامل - أي ولي الأمر - بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام»^(٣).

ويقول السيوطي - رحمه الله - فيما نقله عن ابن الخازن - رحمه الله -: «المراد منه أن الله نصب السلطان ليُنْفَذَ أوامره، فإذا أكرمه الإنسان أكرم من نصبه، فيكرمه الله وبالعكس، وإهانتة ترك أوامره في الطاعات، وإكرامه المسارعة إلى أمره في طاعة الله»^(٤).

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (١/٦٣).

(٤) قوت المغتذي على جامع الترمذي (٢/٥٣٥).

السلطان المقسط»^(١).

وتوقير الحاكم واحترامه يقتضي عدم الوقوع فيما يخالف ذلك من سبه وغشه وبغضه، وهذا ما عليه فعل الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-، وجرت به عاداتهم، فعن أنس بن مالك، قال: نهانا كبراًؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب»^(٢).

رابعاً: الدعاء له:

والدعاء للحاكم بالصلاح والخير هو من منهج أهل السنة، وهو هدي السلف، وهو جادة صلحاء الخلف.

والدعاء للحاكم قد ورد بالإشارة في حديث عوف بن مالك -رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خيار أئمتكم الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم، ويصلُّون عليكم وتصلُّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنُونهم ويَلعنُونكم»^(٣).

قال النووي -رحمه الله-: «معنى: يصلون، أي: يدعون»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢١٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٤٥/١٢).

قال الشوكاني -رحمه الله-: «فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة والدعاء لهم»^(١).

وأما الدعاء للحاكم في أفعال السلف فكثيرٌ ومشهور.

من ذلك ما ورد عن الفضيل بن عياض -رحمه الله- أنه قال: «لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام قيل له: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى ما صيرتها في نفسي لم تجزني ومتى صيرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد...»، فقبل ابن المبارك جبهته، وقال: يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك»^(٢).

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: «وإني لأدعوه له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى ذلك واجباً على»^(٣).

والدعاء للحاكم بالصلاح والتوفيق هو ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة والجماعة، يقول الإمام أبو إسحاق الصابوني -رحمه الله-: «ويرى أصحاب الحديث... الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية»^(٤).

(١) نيل الأوطار (٢٠٦/٧).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩١/٨).

(٣) السنة لأبي بكر بن الخلال (٨٣/١).

(٤) عقيدة السلف أصحاب الحديث، ص ٢٩٤.

خامسًا: الصبر على ما يكرهه الإنسان، وعدم الخروج عليه:

ودليل ذلك:

- ما رواه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»^(١).

- وعن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سألت سلمة بن يزيد الجعفي -رضي الله عنه- رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فغذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»^(٢).

- وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٧)، ومسلم (١٨٤٧).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفيما ورد غنية.

أما مسألة الخروج على الحاكم -حتى وإن كان فاسقاً- فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، وعلى هذا استقر عمل السلف الصالح رضوان الله عليهم، وجرى عليه عمل الفقهاء والعلماء في جميع الأمصار وتواترت به الأقوال في سائر الأزمان، واستدل العلماء لذلك بأحاديث كثيرة -تقدم ذكر أغلبها في مباحث سابقة-، وأضيف عليها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فُضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا»^(١).

قال ابن بطال -رحمه الله-: «في هذا الحديث وعيد شديد في الخروج على الأئمة ونكث بيعتهم لأمر الله بالوفاء بالعقود؛ إذ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة. وفيه: فساد الأعمال إذا لم يرد بها وجه الله وأريد بها عرض الدنيا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٩/٨).

وقال الطحاوي - رحمه الله -: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا»^(١).

وقال النووي - رحمه الله -: «لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام»^(٢).
أما ابن حجر - رحمه الله - فقد نقل إجماع الفقهاء على طاعة الحاكم وعدم الخروج عليه، فقال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»^(٣).

وقد التمس شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حكمة عظيمة من ترك الخروج على الحاكم، فقال: «حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب»^(٤).

سادساً: النصيحة له:

والنصيحة لولي الأمر من الحقوق العظيمة التي حث عليها الإسلام؛ لما فيها من التعاون على البر والتقوى الذي رغبت فيه الشريعة السمحة، ودليل ذلك:

(١) العقيدة الطحاوية (ص: ٦٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٤٣)، وينظر: فيض القدير (٣/١٨٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٧/١٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٢).

من كتاب ربنا:

قول الله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ومن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم:

١- عن تميم الداري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٢).

«وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم وأمرهم به وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وتبليغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم بالسيف، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأن يدعو لهم بالصلاح»^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أصل الحديث أخرجه مسلم (١٧١٥)، وبهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده برقم (٨٧٩٩).

(٣) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٥١).

«والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به، ويسقط عن الباقي، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه. وأما إن خشى الأذى فهو في سعة منها»^(١).

وتكون النصيحة للحاكم «على قدر الجاه والمنزلة عندهم، فإذا أمن من ضرهم فعليه أن ينصحهم، فإذا خشى على نفسه فحسبه أن يغير بقلبه»^(٢).

لما جاء عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣).

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»^(٤).

وطريقة مناصحة الحاكم منصوص عليها في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عياض بن غنم -رضي الله عنه- قال، قال

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٢٩).

(٢) المرجع السابق (١/١٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبيده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه»^(١).

فالنصيحة للحاكم لا تكون إلا سرًا، والمناصحة العلنية لا تجوز؛ لفعل الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-، فقد ورد أن الناس كلموا أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- وقالوا له: «ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه»^(٢).

فهذه مجمل حقوق الإمام على رعيته، وكما أن له حقوقًا، فإن عليه واجبات يؤديها، ليتم له صلاح رعيته، دينًا، ودنيا.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٦)، قال الألباني في ظلال الجنة (٢/٥٢١): «إسناده صحيح ورجاله ثقات وبقية مدلس وقد صرح بالتحديث وقد توبع».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

المطلب الثاني: مهام الحاكم ومسئوليته في الإسلام:

تناول العلماء في مصنفاتهم مسألة مهام الحاكم ومسئوليته بما يشفي الصدور ويفي بالمطلوب، وذهبوا إلى أن هذه المهام تنحصر في أمرين اثنين:

الأمر الأول: إصلاح الدين.

الأمر الثاني: إصلاح الدنيا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسروا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم»^(١).

وقد تناول الإمام الماوردي -رحمه الله- في كتابه «الأحكام السلطانية» مهام الحاكم بشيء من البسط والإيضاح، فجعلها في أمور عشرة.

يقول الإمام الماوردي -رحمه الله-:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٦٢).

الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل»^(١).

هذا هو أول الواجبات التي ذكرها الماوردي، وقد ابتدأ بها لأهميتها وخطورتها؛ فلا ريب أن أعظم واجبات الحاكم هو حفظ دين الله تبارك وتعالى؛ إذ أن المقصود الأعظم من الولاية في الإسلام أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تكون العبادة لله وحده لا شريك له.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ

الْمَتِينِ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا

الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عِاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾

[الحج: ٤١].

وقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير -رضي الله عنه- إلى المدينة لتعليم الناس الإسلام وقراءة القرآن والفقهاء في الدين^(٢)، وكما أرسل معاذاً -رضي الله عنه- إلى اليمن كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً -رضي الله عنه- إلى اليمن، فقال: «ادعهم

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (١/٤٣٤).

إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١).

وعلى هذا النهج القويم سار الخلفاء من بعده، فقد أخرج الإمام أحمد أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستكم»^(٢).

قال الماوردي -رحمه الله-:

«الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم»^(٣).

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٦)، والحاكم في المستدرک (٨٣٥٦)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴿النساء: ٥٨﴾.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة»^(١).

ودليل ذلك من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...»^(٢).

قال الماوردي -رحمه الله-:

«الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعاش، ويتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال»^(٣).

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الإِمَامُ جُنَّةٌ»^(٤).

قال النووي -رحمه الله-: «قوله صلى الله عليه وسلم: «الإِمَامُ جُنَّةٌ»، أي: كالسُّتْر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعضٍ، ويحمي بيضة الإسلام»^(٥).

بل إن العلماء اشترطوا في الحاكم أن يكون شجاعاً يحمي

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٣٠).

البيضة ويجاهد العدو ويؤمن المعایش «فلا تنعقد إمامة الجبان؛ لأنه محتاج إلى الشجاعة ليتوصل بذلك إلى حماية البيضة وجهاد العدو اللذين هما جل المطلوب من تنصيب الإمام لأنه يحتاج إلى تجهيز الجيوش وفتح البلاد والحصون»^(١).

قال الماوردي - رحمه الله -:

«والرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك»^(٢).

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»^(٣).
وقوله صلى الله عليه وسلم: «حد يعمل به في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحاً»^(٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٥). وحاشاها - رضي الله تعالى عنها - أن تقدم على ذلك، ولكن لبيان حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تطبيق

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٣٦/١).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٢).

(٤) أخرجه النسائي (٤٩٠٥)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

حدود الله حتى ولو على أقرب الناس إليه.

قال الماوردي - رحمه الله -:

«والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة يتتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا»^(١).

وحماية البلاد والعباد من أهم واجبات الحاكم في الإسلام، فيجب عليه أن يدفع عن الأمة الاعتداء الخارجي، مستخدماً في ذلك الأساليب والأدوات المناسبة لذلك الأمر.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ودليل ذلك من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم: تحصينه للمدينة من غزو الأحزاب؛ وذلك بحفر الخندق حول المدينة^(٢).
وفعل خلفائه صلى الله عليه وسلم من بعده، الذين تعاقبوا على أمة الإسلام، أشهر من أن يذكر، ويطول المقام بإيراده.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٢) ينظر: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، برقم (٢٨٣٥)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ذلك، برقم (٢٠٣٩).

قال الماوردي - رحمه الله -:

«والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله»^(١).
يقول الأستاذ رشيد رضا - رحمه الله - شارحاً هذا الواجب:
«والجهاد الذي ذكره في الواجب السادس أراد به القتال العيني والكفائي وإنما يجب على كل مكلف إذا استولى العدو على بعض بلاد المسلمين وتوقف دفعه على ذلك وإلا اكتفى بمن يستنفرهم الإمام بحسب الحاجة، والجهاد قد يكون بالمال واللسان ومنه الدعوة إلى الإسلام بالبرهان. وتجب طاعة الإمام في التعليم العسكري بنظام القرعة وغيره، وعليه أن يعد للأعداء ما يستطيع من قوة ليقاتلهم بما يقاتلوننا به أو يفوقهم، ومنه إنشاء البوارج والغواصات والطائرات الحربية وأنواع الأسلحة الخ وتجب طاعته في ذلك كله بالمال والنفس، بنص قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والخطاب للأمة وإنما الرئيس هو الذي يوحد النظام فيها، وعلى هذا تكون العلوم والفنون الطبيعية والكيميائية والآلية كلها من الواجبات الكفائية وما لا يتم الواجب المطلق إلا به

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

فهو واجب»^(١).

قال الماوردي - رحمه الله -:

«والسابع: جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف»^(٢).

كما فعل الخليفة الراشد أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لما حارب من فرق بين الصلاة والزكاة^(٣) فيما يعرف بحروب الردة في التاريخ الإسلامي.

قال الماوردي - رحمه الله -:

«والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير»^(٤).

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

(١) الخلافة (ص: ٣٧).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

وقول الله تعالى لداود -عليه السلام-: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ إِمَامٍ يَغْلُقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلْتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ»^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولا، لَا يَفِكُهُ إِلَّا الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجور»^(٢).

قال الماوردي -رحمه الله-:

«التاسع: استكفاء الأئمة وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأئمة محفوظة»^(٣).

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٢)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٦٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٩٥٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٦٩٥).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢).

وقوله قوله صلى الله عليه وسلم «ما من عبد يسترعيه الله رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كلُّكُمْ رَاعٍ وكلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فالإمام رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢).

قال الماوردي - رحمه الله -:

«العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح»^(٣).

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة ص: ٢٦].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كلُّكُمْ رَاعٍ وكلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فالإمام رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٤).

وهذه الرعاية تقتضي مباشرة الأمور بنفسه، والوقوف على أحوال الناس، ومتابعة حوائجهم، وتقليد المناصب لمن يقوم بحقها، ومحاسبة الموظفين، وعزل المقصرين، ونحو ذلك مما يشمل معنى الرعاية.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٤) تقدم تخريجه.

فهذه أهم مسئوليات الحاكم في الإسلام، كما تناولها العلماء بالبيان، من خلال نصوص الوحي، كتابًا، وسنةً، ومجملها في صلاح شأن دنيا الناس، وشأن دينهم.



مسألة تعدد الأئمة في الأقطار:

بقي هناك مسألة هامة يجدر التنبيه عليها، وهي قائمة على تساؤل بريء، جعله بعضهم مزلقًا وشبهة، وهو: هل هذه المسائل السالفة الذكر فيما يجب للإمام في الإسلام، يُعنى بها الإمام الأعظم في الإسلام، وخليفة المسلمين عامة، أم أنها لكل من تولى حكمًا في الإسلام، سواء أكانت خلافة عامة عظمى، على أقطار العالم الإسلامي، كما كانت خلافة الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم وأرضاهم -، أو كانت حكمًا قطريًا، كما هو حال دول الإسلام اليوم، لكل قطر حاكم؟!!

والجواب وباللغة التوفيق:

إن الأحكام السالفة الذكر يُعنى بها كل من تولى حكمًا في الإسلام، سواءً كانت خلافة عامة، أو كانت حكمًا قطريًا، كما هو حال دول الإسلام اليوم، ودليل ذلك:

من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

ووجه الدلالة في الآية: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١) - كما هو معلوم -، فالله سبحانه وتعالى أمر عباده بطاعته عز وجل، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وطاعة أولي الأمر؛ فإذا اتفق أهل قطر على الاجتماع على ولي أمر، فوجب على أهل ذلك القطر أن يطيعوه، ومن قال إن هذه الآية تتوجه للإمام الأعظم الذي يحكم كافة الأقطار المسلمة، فقد خصص الآية بغير مخصص، فمن المعلوم أن القرآن إنما نزل لهداية الناس في كل زمان ومكان، وفي زمننا هذا لا يوجد ذلك الإمام الأوحى الذي توحد رأيته كل المسلمين^(٢)، فهل يُقال إن الآية معطلة لحين ظهور ذلك الإمام؟! فهذا لا يقوله عاقل.

ووجه الدلالة من الآية أيضًا:

أن سبب نزول الآية يبين أن طاعة ولي الأمر ليست محصورة في الإمام الأعظم، بل تصح لكل من تسمى ولي الأمر، فقد ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في سبب نزول قول الله تعالى:

(١) العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٦٠٧)، المحصول للرازي (٣/١٢٥)، الفروق للقرافي (١/١١٤).

(٢) ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦/٦٤٨).

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية»^(١).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: «أمراء السرايا»، قال وكيع -رحمه الله-: يعني أمراء السرايا الذين كان يبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).
ومن السنة:

- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية»^(٣).

قال الصنعاني -رحمه الله-: «قوله: «عن الطاعة»، أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمرهم؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٤)، (١٨٣٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٢٥/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٤) سبل السلام (٣٧٤/٢).

وأما ما ذهب إليه العلماء من أنه لا يجوز تنصيب أكثر من خليفة، وأن الطاعة تكون للإمام الأعظم ونوابه، فهذا مما لا ينازع فيه أحد، ولكن «بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أو امره ونواهيته... وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباغت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها»^(١).

وقد ذهب العلماء الذين شهدوا على استقلال الأقاليم، وتفرد كل حاكم بإقليم يلي أمره إلى أن هذا الحاكم هو ولي الأمر في ذلك

(١) السيل الجرار للشوكاني (١/٩٤١).

القطر ويجب طاعته وامتثال أمره وعدم الخروج عليه.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن أئمة الفقهاء أن مذهبهم في شأن الخلاف بين علي - رضي الله عنه - ومعاوية - رضي الله عنه -: هو نفاذ حكم علي - رضي الله عنه - في أهل ولايته، ونفاذ حكم معاوية - رضي الله عنه - في أهل ولايته، وأن أحكام كلٍ منهما لها حكم الإمام الواحد^(١).

وجاء في تفسير ابن كثير - رحمه الله -: «وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم بينهما... وهذا يشبه حال خلفاء بني العباس بالعراق والفاطميين بمصر والأمويين بالمغرب»^(٢).

وإلى ذلك ذهب القرطبي - رحمه الله - في تفسيره فقال: «إذا تباعدت الأقطار، وتباينت كالأندلس وخراسان، جاز ذلك»^(٣).

وجاء في مطالب أولي النهى: «ويتجه أنه لو تغلب كل سلطان على ناحية من نواحي الأرض، واستولى عليها - كما هو الواقع في زماننا - فحكمه... كحكم الإمام من وجوب طاعته في غير المعصية والصلاة خلفه وتولية القضاة والأمراء ونفوذ أحكامهم وعدم الخروج

(١) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية (٣/٣٣٧).

(٢) تفسير ابن كثير (١/١٣٠).

(٣) تفسير القرطبي (١/٢٧٣).

عليه بعد استقرار حاله؛ لما في ذلك من شق العصا، وهو متجه»^(١).
وقال في منار السبيل: «لو تغلب كل سلطان على ناحية
-كزماننا- فحكمه كالإمام»^(٢).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-:
«الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان
له حكم الإمام في جميع الأشياء»^(٣).

ويقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: «ومنذ أزمته بعيدة من
زمن الأئمة الأربعة ومن بعدهم والمسلمون متفرقون كل جهة لها إمام
وكل إمام مسموع له ومطاع بإجماع المسلمين لم يقل أحد من المسلمين
إنه لا تجب الطاعة إلا إذا كان الخليفة واحدا لجميع بلاد الإسلام ولا
يمكن أن يقول أحد بذلك لأنه لو قيل بهذا ما بقى للمسلمين الآن إمام
ولا أمير ولمات الناس كلهم ميتة جاهلية لأن الإنسان إذا مات وليس له
إمام فإنه يموت ميتة جاهلية يحشر مع أهل الجهل والعياذ بالله الذين
كانوا قبل الرسالات فالإمام في مكان وفي كل منطقة بحسبها»^(٤).

وقال أيضاً -رحمه الله-: «فإذا تأمر إنسان على جهة ما، صار
بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٢٦٣).

(٢) منار السبيل في شرح الدليل (٢/٣٩٩).

(٣) الدرر السننية في الأجوبة النجدية (٩/٥).

(٤) شرح رياض الصالحين (٦/٦٤٨).

المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير -رضي الله عنه- في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة»^(١).


وبهذا يتجه الخطاب إلى الحاكم على قطر من أقطار المسلمين، له هذه الأحكام والمسائل السالفة في هذا البحث، وباللله التوفيق.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٨).



الفصل الثاني

قواعد في التعامل مع الحكام



القاعدة الأولى

«وجوب عقد البيعة للإمام القائم المستقر المسلم والتخليط على من ليس في عنقه بيعة والترهيب من نقضها»

وقد دل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم، أن عبد الله بن عمر جاء إلي عبد الله بن مطيع - حين كان أمر الحرة ما كان: زمن يزيد بن معاوية -، فقال عبد الله بن مطيع: أطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: أني لم آتكَ لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»^(١).

قال الحافظ ابن كثير: «ولما خرج أهل المدينة عن طاعته - أي: يزيد -، وولوا عليهم بن مطيع، وابن حنظلة، لم يذكروا عنه - وهم أشد الناس عداوة له - إلا ما ذكروه عنه من شرب الخمر وإتيانه بعض القاذورات... بل قد كان فاسقاً، والفاسق لا يجوز خلعه، لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة ووقوع الهرج - كما وقع في زمن الحرة - وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن

(١) تقدم تخريجه.

لم ينقض العهد، لا بايع أحد بعد بيعته ليزيد كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل ابن عليّة: حدثني صخر بن جورية، عن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنية وأهله، ثم تشهد، ثم قال: أما بعد، فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وأني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان»^(١).

وإن من أعظم الغدر -إلا أن يكون الإشراف بالله-: أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ورسوله، ثم ينكث بيعته فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه .

وقد رواه مسلم والترمذي من حديث صخر بن جورية، قال الترمذي: حسن صحيح^(٢) اهـ.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ-: «وفي هذا الحديث جواب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق»^(٣) اهـ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٠٨٨).

(٢) البداية والنهاية (٢٣٢/٨).

(٣) فتح الباري (٦٨/١٣).

القاعدة الثانية

«من غلب فتولى الحكم واستتب له،

فهو إمام تجب بيعته وطاعته،

وتحرم منازعته ومعصيته»

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في العقيدة التي رواها عنه عبدوس بن مالك العطار: «..ومن غلب عليهم -يعني: الولاية - بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًا كان أو فاجرًا»^(١) اهـ.

واحتج الإمام أحمد بما ثبت عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه قال: «... وأصلي وراء من غلب»^(٢).

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: «كتب: أني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٣)، وانظر هذه العقيدة كاملة في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/٢٤١-٢٤٦).

(٢) ذكر ذلك القاضي في الأحكام السلطانية (ص ٢٣) من رواية أبي الحارث عن أحمد.

وسنة رسوله ما استطعت، وان بني قد أقروا بمثل ذلك»^(١).
 وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- في تلك المدة امتنع أن يبايع
 لابن الزبير أو لعبد الملك، فلما غلب عبد الملك واستقر له الأمر
 بايعه^(٢).

وقد حكى الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ
 تَعَالَى- في «الفتح»، فقال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة
 السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما
 في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء»^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٧٢٠٣).

(٢) ينظر الفتح (١٣/١٩٤).

(٣) المرجع السابق (٧/١٣).

القاعدة الثالثة

**«إذا لم يستجمع المتغلب شروط الإمامة
وتم له التمكين واستتب له الأمر
ووجبت طاعته، وحرمت معصيته»**

قال الغزالي: «لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة - بأن يغلب عليها جاهل بالأحكام، أو فاسق - وكان في صرفه عنها إشارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته.

لأننا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال، فما يلقي المسلمون فيه - أي: في هذا الاستبدال - من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة.

فلا يهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها، كالذي يبني قصر ويهدم مصرًا. وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام، وبفساد القضية وذلك محال. ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة؟! «(١) اهـ.

(١) إحياء علوم الدين، وما بين شرطتين من شرحه للزبيدي (٢/٢٣٣).

وروي البخاري عن نافع، قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع بن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»، وإننا قد بايعنا هذا الرجل على بيعه الله ورسوله، وأني لا أعلم أحد منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه^(١).

قال بن العربي: «وقد قال ابن الخياط أن بيعه عبد الله لزيد كانت كرها، وأين يزيد من ابن عمر؟ ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله، والفرار من التعرض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يفي بخلع يزيد، لو تحقق أن الأمر يعود في نصابه، فكيف ولا يعلم ذلك؟»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٧١١١).

(٢) ذكره الشاطبي في الاعتصام وعزاه لابن العربي (٦٢٧/٢).

القاعدة الرابعة

«يصح في الاضطرار تعدد الأئمة،
ويأخذ كل إمام منهم في قطره
حكم الإمام الأعظم»

(ومن لم يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار، فقد جهل
المعقول والمنقول) (١).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:
(الأئمة مجموعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد - أو
بلدان - له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت
الدنيا، لأن الناس من زمن طويل - قبل الإمام أحمد إلي يومنا هذا -
ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً
من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم) (٢) اهـ.

وقال العلامة الصنعاني - رحمه الله تَعَالَى - في شرح حديث
أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من خرج عن الطاعة وفارق

(١) العواصم والقواصم في الدَّبِّ عن سنة أبي القاسم (٨ / ١٧٤).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧ / ٢٣٩).

الجماعة ومات، فميتته ميتة جاهلية»^(١):

«قوله: «عن الطاعة»، أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة أجمع عليه أهل الإسلام، لقلت فائدته.

وقوله: «وفارق الجماعة»، أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم»^(٢) اهـ.

فهذه الأقوال من علماء الأمة المجتهدين تقرر صحة تعدد الأئمة في بيعة الاضطرار، معولها على الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية، والمصالح الكلية، وقد سبقهم إلى نحو هذا ثلة من العلماء المحققين.

وقد حكى العلامة ابن كثير -رحمه الله- الخلاف في هذه المسألة، وذكر قول الجمهور القائلين بعدم الجواز، ثم قال: «وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣/٤٩٩).

واتسعت الأقاليم بينهما، وتردد إمام الحرمين في ذلك. قلت: وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق والفاطميين بمصر والأمويين بالمغرب»^(١). اهـ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق...»^(٢) اهـ.



(١) تفسير ابن كثير (١/٢٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/١٧٥ - ١٧٦).

القاعدة الخامسة

«الأئمة الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعتهم هم الأئمة الموجودون المعلومون، الذين لهم سلطان وقدرة»

أما من كان معدومًا أو لا قدرة له على شيء أصلاً، فليس داخلياً فيما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طاعة الولاية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً»^(١).

وحجة هذا: أن مقاصد الإمامة التي جاء الشرع بها من إقامة العدل بين الناس وإظهار شعائر الله - تعالى - وإقامة الحدود ونحو ذلك لا يمكن أن يقوم بها معدوم لم يوجد بعد، ولا مجهول لا يعرف. وإنما يقوم بها الإمام الموجود الذي يعرفه المسلمون عموماً علماؤهم وعوامهم، شبابهم وشيبيهم، رجالهم ونسائهم، والذي له

(١) منهاج السنة النبوية (١/١١٥).

قدرة على إنقاذ مقاصد الإمامة، فإذا أمر برد مظلمة ردت، وإذا حكم بحد أقيم، وإذا عزز نفذ تعزيره في رعيته ونحو ذلك مما هو من مظاهر السلطان والولاية، فهذا هو الذي يحقق الله على يديه مصالح السلطان والولاية، فهذا هو الذي يحقق الله على يديه مصالح المسلمين، فتأمن به السبل وتجتمع عليه الكلمة، وتحفظ به بيضة أهل الإسلام.

فمن نزل نفسه منزلة ولي الأمر الذي له القدرة والسلطان على سياسة الناس، فدعا جماعة للسمع والطاعة له أو أعطته تلك الجماعة بيعة تسمع وتطيع له بموجبها، أو دعا الناس إلي أن يحتكموا إليه في رد الحقوق غلي أهلها تحت أي مسمي كان ونحو ذلك، وولي الأمر قائم ظاهر: فقد حاد الله ورسوله، وخالف مقتضي الشريعة، وخرج من الجماعة.

فلا تجب طاعته، بل تحرم، ولا يجوز الترافع إليه ولا ينفذ له حكم ومن آزره أو ناصره بمال أو كلمة أو أقل من ذلك، فقد أعان على هدم الإسلام وتقتيل أهله وسعى في الأرض فسادًا، والله لا يحب المفسدين.



القاعدة السادسة

«مراعاة الشارع الحكيم لتوقير الأمراء واحترامهم»

وذلك من طريقين:

الأول: الأمر بذلك والتأكيد عليه.

الثاني: النهي عن كل ما يقضي إلي التفريط في توقيرهم واحترامهم من سبهم وانتقاصهم، والتأليب عليهم، ونحو ذلك.

فمن الطريق الأول: ما أخرجه أحمد عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنًا على الله عَزَّ وَجَلَّ: من عاد مريضًا، أو خرج مع جنازة أو خرج غازيًا أو دخل على إمامة يريد تعزيزه وتوقيره، أو قعد في بيته، فسلم الناس منه وسلم من الناس»^(١).

ومن الطريق الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «من أهان سلطان الله أهانه الله»^(٢).

ومن تأمل النصوص الواردة في هذا الباب علم أن الشارع إنما

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٢٠٩٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٢١)، واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه.

أمر بتوقيف الولاة وتعزيزهم، ونهى عن سبهم وانتقاصهم لحكمة عظيمة ومصالحة كبرى، أشار إلي طرف منها الإمام القرافي في كتابه (الذخيرة) فقال:

«قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب، ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم - أو أهينوا - تعذرت المصلحة...»^(١) اهـ.

وإن شئت أن تتضح لك هذه القاعدة أكثر وتعلم منزلتها عند علماء الأمة، فتأمل حادثة للإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي - رحمه الله -، ساقها الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه (بدائع الفوائد)، حيث يقول:

«فائدة: عوتب ابن عقيل في تقبيل يد السلطان حين صافحه، فقال: أرأيتم لو كان والدي فعل ذلك فقبلت يده؛ أكان خطأ، أم واقعاً موقعه؟ قالوا: بلي، قال: فالأب يربي ولده تربية خاصة، والسلطان يربي العالم تربية عامة، فهو بالإكرام أولى. ثم قال: وللحال الحاضرة حكم من لبسها، وكيف يطلب من المبتلي بحال، ما يطلب من الخالي عنها؟»^(٢) اهـ.



(١) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٣٤).

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ١٧٦).

القاعدة السابعة

«في بيان المكانة العلية لوليّ الأمر في الشرع المطهر»⁹

أولو الأمر لهم مكانة عليّة، ومنزلة رفيعة جلية، منحهم الشارع إياها ليتناسب قدرهم مع علوّ وظيفتهم ورفيع منصبهم وعظم مسؤوليتهم، فإن منصبهم - منصب الإمامة - إنما وضع ليكون خلفاً للنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

أن وضع الشارع ولاة الأمر في هذه المكانة الشريفة والرتبة المنيفة هو عين الحكمة التي يراها في سائر تصرفاته، وعين المصلحة التي يتشوق إليّ تحقيقها.

فإن الناس لا يسوسهم إلا قوة الإمام وحزمه فلو لم يعطه الشارع ما يناسب طبيعة عمله من فرض احترامه وتعظيمه - ونحو ذلك -، لامتهنه الناس، ولم ينقادوا له، ومن ثمّ يحلّ البلاء وتعمّ الفوضى وتفوت المصالح، فتفسد الدنيا ويضيع الدين.

قال الإمام بدر الدين ابن جماعة - رحمه الله - في مساق ذكر حقوق وليّ الأمر: «الحق الرابع: أن يعرف أن له عظيم حقه، وما

يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله - تَعَالَى - له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم ويلبون دعوتهم - مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم - . وما يفعله بعض المنتسبين إلي الزهد من قلة الأدب معهم فليس من السنة»^(١) اهـ.

ولمّا أن الشارع أعطي ولي الأمر تلك المنزلة الرفيعة وجدت الناس مفطورين على تعظيمه واحترامه وهيبته ولا يخرج عن ذلك إلا ملوث الفطرة ضعيف الديانة، ولذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : «ما يزرع الإمام أكثر مما يزرع القرآن»، قال ابن القاسم: قلت لمالك: ما يزرع؟ قال يكف^(٢).

قال ابن منظور: «معناه: أن من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن تكفه مخافة القرآن والله تعالى، فمن يكفه السلطان عن المعاصي أكثر ممن يكفه القرآن بالأمر والنهي والإنذار»^(٣). اهـ.

ونحن نذكر - إن شاء الله تَعَالَى - جملاً في مكانة ولي الأمر في الشرع على جهة الاختصار، فمن ذلك:

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص ٦٣).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/١١٨).

(٣) لسان العرب (٨/٣٩٠).

١- أن الله -تعالى- أمر بطاعة الولاية وقرن طاعته -تعالى- وطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطاعتهم فدل على ذلك على رفيع شأنهم وعظيم قدرهم، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٢- إخبار الشارع بأن من أكرم السلطان، أكرمه الله، ومن أهانه؛ أهانه الله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أجل سلطان الله، أجله الله يوم القيامة»^(١).

وما هذا العقاب الصارم لمن أهان السلطان إلا لما يترتب على إهاتته من إذهاب هيئته وتجريء الرعاع عليه مما ينافي مقاصد الشارع من نصب السلطان.

وفي المقابل: من أكرم السلطان بحفظ ما أثبتته الشارع له من الحقوق والواجبات فأجله وعززه وقدره، كان جزاؤه من جنس عمله المبارك.

٣- أن السلطان ظل الله في الأرض، وهذه الجملة هي مقولة أهل السنة والجماعة، حكاها عنهم ابن أبي زمنين في كتابه (أصول السنة)، وهي مروية في عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواها أبو بكرٍ وعمر، وابن عمر، وأبو بكر، وأنس، وأبو

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٩٢).

هريرة - رضي الله عنهم^(١).

قلت: حديث أبي بكره أصحها، وهو حديث حسن، ولفظه عند ابن أبي عاصم في السنة: «السلطان ظل الله في الأرض؛ فمن أكرمه أكرم الله، ومن أهانه؛ أهانه الله».

٤- نهى الشارع عن سبّ السلطان، وزجره لمن وقع في ذلك.

يقول أنس - رضي الله عنه -: «نهانا كبراًؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: لا تسبوا أمراكم»^(٢).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة...»^(٣) الحديث.

قال أبو عثمان الزاهد: «فانصح للسلطان، وأكثر له من الدعاء بالصالح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا؛ صلح العباد بصلاحهم. وإيّاك أن تدعوا عليهم باللعنة، فيزدادوا شراً، ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادعُ لهم بالتوبة فيتركوا الشر؛ فيرتفع البلاء عن المؤمنين»^(٤) اهـ.

٥- نقل بدر الدين ابن جماعة عن الطرطوشي في قوله تعالى:

(١) أصول السنة لابن أبي زمنين (ص ٢٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي (١٣/٩٩).

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾، قال: «قيل في معناه: لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه؛ لتوائب الناس بعضهم على بعض؛ [فلا يتنظم لهم حال، ولا يستقر لهم قرار، فتفسد الأرض ومن عليها]^(١)، ثم امتن الله تعالى على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله: ﴿وَلَا حِكْمَ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٢) اهـ.

فامتنان الله تعالى على عباده بإقامة السلطان بين أظهرهم دليل على فضل السلطان، فإننا يمتن الله على عباده بالأمور العظام؛ تنبيهاً على ما دونها، وإظهاراً للعظيم فضله تعالى.

٦- الإجماع المنعقد من الأمة على أن الناس لا يستقيم لهم أمرٌ من أمور دينهم ولا دنياهم إلا بالإمامة، فلولا الله ثم الإمامة لضاع الدين وفسدت الدنيا.

وفي هذا المعنى يقول الفقيه أبو عبد الله القلعي الشافعي: «نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود. لو لم نقل بوجوب الإمامة؛ لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة. لو لم يكن للناس إمام مطاع؛ لانتكس شرف الإسلام

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الشهب اللامعة للمالقي (ص ٦١).

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص ٤٩).

وضاع. لو لم يكن للأمة إمام قاهر؛ لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر. لو خلا عصر من إمام؛ لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت الأيتام، ولم يحج البيت الحرام. لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة؛ لما نكحت الأيامى، ولا كفلت اليتامى. لولا السلطان، لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضاً»^(١) اهـ.

... هذا الكلام من أجمع الكلام وأحكمه وأعذبه.

٧- أن السلطان أعظم الناس أجراً إذا عدل.

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل...»^(٢) الحديث.

قال الحافظ: «المراد به صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من وَلِيَّ شَيْئاً من أمور المسلمين؛ فَعَدَلَ فِيهِ...»^(٣) اهـ.

وقدمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَأَنَّهُ أَفْضَلُ السَّبْعَةِ، وَأَعْلَاهُمْ مرتبة، فإنهم داخلون تحت ظله، ولعموم النفع به^(٤).

(١) تهذيب الرياسة (ص ٩٤-٩٥)، وانظر لهذا المعنى: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٠/٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٣) فتح الباري (٢/١٤٤-١٤٥).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٤٠٥)، والفتح (٢/١٤٥)، والقواعد لابن عبد السلام (١/١٠٤).

٨- إجماع المسلمين على أنَّ الولايات من أفضل الطاعات،
حكاه العزُّ بن عبد السلام في «القواعد»^(١).

وأنها من أعظم واجبات الدين، كما قال شيخ الإسلام ابن
تيمية^(٢).

ولو ذهبنا نستقصي مكانة الولاية في الإسلام، لطال بنا الكلام،
وتشعبت بنا الأبحاث، وفيما ذكرنا تنبيهه على المقصود، والله من
وراء القصد.



(١) القواعد لابن عبد السلام (١/١٠٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٩٠).

القاعدة الثامنة

«في وجوب السمع والطاعة في غير معصية»

السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين في غير معصية مُجمع على وجوبه عند أهل السنة والجماعة، وهو أصل من أصولهم التي باينوا بها أهل البدع والأهواء.

وقلّ أن ترى مؤلفاً في عقائد أهل السنة والجماعة إلا وهو ينص على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وإن جاروا وظلموا، وإن فسقوا وفجروا.

وقد نقل الإجماع على ذلك حرب الكرمانى -صاحب الإمام أحمد- حيث قال في العقيدة التي نقلها عن جميع السلف: «والانقياد لمن ولاه الله عزَّ وجلَّ أمركم، لا تنزع يداً من طاعته، ولا تخرج عليه بسيف، حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان، وتسمع، وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك؛ فهو مبتدع مخالف للجماعة».

اهـ^(١).

قال العلامة صدر الدين السلمى -رحمه الله- مبيناً الحكمة من

(١) نقلها ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص ٣٩٩ - ٤٠٦)، وينظر (ص ٩١).

تأكيد الشارع على وجوب السمع والطاعة للأئمة في غير معصية:
«وقد رُوينا في الأحاديث الصحاح التي بلغت حد التواتر -أو
كادت أن تبلغه-: أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسمع والطاعة
لولي الأمر، ومناصحته ومحبته، والدعاء له... اعلم: أن من قواعد
الشرعية المطهرة: أن طاعة الأئمة فرض على كل الرعية، وأن طاعة
السلطان تؤلف شمل الدين، وتنظيم أمر المسلمين.

وأن عصيان السلطان يهدم أركان الملة، وأن أرفع منازل السعادة
طاعة السلطان، وأن طاعة السلطان عصمة من كل فتنة، ونجاة من كل
شبهة... وبطاعة السلاطين تقام الحدود، وتؤدى الفرائض، وتحقن
الدماء، وتأمين السبل... وإنَّ الخارج من طاعة السلطان منقطع
العصمة، بريء من الذمة....

وقد رُوينا في الأحاديث الصحاح أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بالسمع والطاعة لولي الأمر ومناصحته ومحبته والدعاء له ما لو ذكرناه؛
لكان بما حلَّه الناظر، وسأمه الخاطر؛ كما تقدم، فاقتصرنا على ما أوردناه،
واكتفينا بما بيناه»^(١). اهـ.

والإجماع الذي انعقد عند أهل السنة والجماعة على وجوب
السمع والطاعة لهم مبني على النصوص الشرعية الواضحة التي

(١) طاعة السلطان، صدر الدين السلمي (ص ٤٥).

تواترت بذلك، ونحن نذكر طرفاً منها يحصل به المقصود، ويتضح به الحق إن شاء الله تعالى:

* الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال النووي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء والعلماء...» (١) اهـ.

واختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

فذهب جماهير أهل العلم: إلى أنها الأمراء.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنها في أهل العلم والفقهاء.

وقال آخرون: هي عامة تشمل الصنفين.

قال ابن جرير الطبري -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في تفسيره: «وأولى

لأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٢٣).

الأخبار عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمر بطاعة الأئمة فيما كان طاعة...»^(١).

وهذا الذي رجحه ابن جرير هو اختيار البيهقي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وقد احتج به بحجة أخرى، فقال: «والحديث الذي ورد في نزول هذه الآية دليل على أنها في الأمراء»^(٢).

وقد سبق الجميع إلى ذلك الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وقرره تقريراً حسناً، كما نقله الحافظ ابن حجر: قال الشافعي: «كان من حول مكة من العرب لم يكن يعرف الإمارة، وكانت تأنف أن تعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأُمرُوا أن يطيعوا أولي الأمر»^(٣).

* الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكَرِه، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»^(٤).

(١) جامع البيان (٧/١٨٢).

(٢) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي (١٣/٤١).

(٣) العُجاب في بيان الأسباب (٢/٨٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

قال المباركنفوري -رحمه الله-: «وفيه: أن الإمام إذا أمر
بمندوبٍ أو مباحٍ وجب»^(١).

قال المطهّر -رحمه الله- على هذا الحديث: يعني: سمع كلام
الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه أو
لم يوافق، بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته،
لكن لا يجوز له محاربة الإمام^(٢) اهـ.

قال حرب في «العقيدة» التي نقلها عن جميع السلف: وإن أمرك
السلطان بأمرٍ فيه لله معصية، فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن
تخرج عليه، ولا تمنعه حقه^(٣).

* الدليل الثالث:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك
ومكرهك، وأثرة عليك»^(٤).

قال العلماء -كما حكى النووي-: «معناه: تجب طاعة ولاية
الأمر فيما يشق وتكرهه النفوس، وغيره مما ليس بمعصية، فإن

(١) تحفة الأحوذى (٢٩٨/٥).

(٢) ينظر: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقَلْبِي (ص ١١٣-١١٤).

(٣) ينظر: حادي الأرواح لابن القيم (ص ٤٠١).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٣٦).

كانت معصية فلا سمع ولا طاعة».

قال: «والأثره: الاستثثار والاختصاص بأمر الدنيا عليكم. أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختصَّ الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حاكم مما عندهم»^(١) اهـ.

* الدليل الرابع:

أخرج مسلم في صحيحه - وبوّب عليه النووي، فقال: - باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سألت سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا نبيَّ الله! أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله؟ فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية - أو في الثالثة -؟ فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم». وفي رواية لمسلم أيضًا: فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم»^(٢).

والمعنى: أن الله تعالى حمّل الولاة وأوجب عليهم العدل بين الناس، فإذا لم يقيموه أثموا، وحمّل الرعية السمع والطاعة لهم، فإن

(١) شرح مسلم للنووي (١٢/٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٦).

قاموا بذلك أثبوا عليه، وإلا أثموا.

* الدليل الخامس:

عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - قال: قلت: يا رسول الله! إننا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم» قلت فهل وراء الخير شر؟ قال: «نعم» قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بستتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله - أن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»^(١).

وهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب؛ إذ قد وصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هؤلاء الأئمة بأنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته، وذلك غاية الضلال والفساد ونهاية الزيغ والعناد... ومع ذلك فقد أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطاعتهم - في غير معصية الله - كما جاء مقيداً في حديث آخر - حتى لو بلغ الأمر إلى ضربك وأخذ مالك، فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم وعدم سماع أوامرهم، فإن هذا الجرم عليهم وسيحاسبون ويجازون به يوم القيامة.

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

وهذا الأمر النبوي من تمام العدل الذي جاء به الإسلام، فإن هذا المضروب إن لم يسمع ويطع، وذلك المضروب إذا لم يسمع ويطع... أفضى ذلك إلى تعطيل المصالح الدينية والدينية فيقع الظلم على جميع الرعية أو أكثرهم، وبذلك يرتفع العدل عن البلاد فتحقق المفسدة وتلحق بالجميع.

بينما لو ظلم هذا فصبر واحتسب، وسأل الله الفرج، وسمع وأطاع لقامت المصالح ولم تتعطل، ولم يضع حقه عند الله -تعالى-، فربما عوضه خير منه وربما ادخره له في الآخرة.

* الدليل السادس:

عن عوف بن مالك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل: يا رسول الله! أفلا ننازهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه فاكروها عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة»^(١).

وفي لفظ آخر له: «ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

* الدليل السابع:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أطاعني، فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصي الله، ومن أطاع أميرِي، فقد أطاعني، ومن عصى أميرِي فقد عصاني». وفي لفظ لمسلم: «... ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير، فقد عصاني»^(١).

وقد بَوَّبَ البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى على هذا الحديث في كتاب الأحكام من (صحيحه)، فقال: باب قول الله تَعَالَى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم: المحافظة على اتفاق الكلمة، لما في الافتراق من الفساد»^(٢) اهـ.

* الدليل الثامن:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسمعوا وأطيعوا، وأن أستمعل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) فتح الباري (١١٢/١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٣).

* الدليل التاسع:

عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، قال: دعانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأسرره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(١).

* الدليل العاشر:

عن معاوية -رضي الله عنه-، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّ السامع المطيع لا حجة عليه، وإن السامع العاصي لا حجة له».

* الدليل الحادي عشر:

عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه-، قال: قلنا: يا رسول الله! لا نسألك عن طاعة من أتقي، ولكن من فعل وفعل - فذكر الشر -، فقال: «اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا»^(٢).

* الدليل الثاني عشر:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، قال: «ليس السمع والطاعة فيما تحبون، فإذا كرهتم أمراً

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٦٩)، وصححه الألباني في ظلال الجنة (٢/٥٠٨).

تركتموه، ولكن السماع والطاعة فيما كرهتم وأحببتهم، فالسامع المطيع لا سبيل عليه والسامع العاصي لا حجة له»^(١).

* الدليل الثالث عشر:

عن عبد الله بن الصامت، قال: قدم أبو ذر على عثمان من الشام، فقال: يا أمير المؤمنين! أفتح الباب حتى يدخل الناس، أتحسبني من قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يعدون فيه، حتى يعود السهم على فوقه، وهم شر الخلق والخليقة. والذي نفسي بيده لو أمرتني أن أقعد لما قمت، ولو أمرتني أن أكون قائمًا لقمتم ما أمكنتني رجلاي، ولو ربطتني على بعير لم أطلق نفسي حتى تكون أنت الذي تطلقني. ثم أستأذنه يأتي الرّبذة، فأذن له، فأتاها، فإذا عبد يؤمهم فقالوا: أبو ذرّ، فنكص العبد، فقيل له: تقدم، فقال: أوصاني خليلي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث: «أن أسمع وأطيع، ولو لعبد حبشي مُجَدِّع الأطراف...»^(٢) الحديث.

* الدليل الرابع عشر:

عن المقدم بن معدي كرب، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أطيعوا أمراءكم مهما كان فإن أمرؤكم بشيء مما لم آتكم به؛ فهو

(١) أخرجه ابن زنجوية في كتاب الأموال (١/٧٣-٧٤).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٣/٣٠١)، وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (ص٣٧٢).

عليهم، وأنتم منه براء، وأن أمر وكم بشيء مما جئتمكم به، فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون عليه، ذلكم بأنكم إذا لقيتم ربكم قلتهم: ربنا لا ظلم، فيقولون: ربنا أرسلت إلينا رسلاً، فأطعناهم، واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم وأمرت علينا أمراء فأطعناهم، فيقول: صدقتهم، وهو عليهم، وأنتم منه براء»^(١).

* الدليل الخامس عشر:

عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، أَلَا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ؛ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكُمْ وَأَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(٢).

* الدليل السادس عشر:

أخرج ابن سعد أن زيد بن وهب قال: لما بعث عثمان إلى ابن مسعود يأمره بالقدوم إلى المدينة، اجتمع الناس فقالوا: أقم ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه، فقال: «أن له على حق طاعة، ولا أحب أن أكون أول من فتح باب الفتن»^(٣).

فتأمل فعل ابن مسعود هنا وفعل أبي ذر المتقدم مع أمير

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٦١).

(٣) الإصابة (٢١٧/٦).

المؤمنين عثمان - رضي الله عن الجميع - يظهر لك ما كان عليه جماعة السلف من التسليم المطلق لأمر الشارع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقديم قوله على ما تهوي النفس. وأنَّ الإثارة على الولاية القائمة فتح باب شر على الأمة.

قال أئمة الدعوة رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى عند إيرادهم لطائفة من الأحاديث النبوية في هذا الباب: «إذا فُهِمَ ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدينية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة، تبين: أن الخروج عن طاعة ولي الأمر والافتيات عليه بغزو أو غيره معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة»^(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يُرَخَّصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم، والخروج عليهم - بوجه من الوجوه -، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا، ومن سيرة غيرهم»^(٢) اهـ.



(١) من «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» (ص ٤٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/٣٥).

القاعدة التاسعة

«في الحثّ على إنكار المنكر وكيفية الإنكار على الأمراء»

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الدين به يظهر الخير ويعم ويختفي الباطل ويضمحل.

فقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ [التوبة: ٧١] الآية، وقد أوجبه الله تعالى على هذه الأمة في قوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ولكن وجوبه وجوب كفائي، إذا قام به من يكفي سقط الأثم عن الباقيين، في أصح أقوال أهل العلم.

وهذه الأمة المحمدية إنما حازت الشرف والخيرية بهذه الخصلة الشريفة، كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فمن تحقق فيه هذا الوصف فهو من أفضل الأمة.

وقد لعن الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - من كفر من

بني إسرائيل بسبب تركهم إنكار المنكر، كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وقد جاءت السنة مقررة هذه الأحكام المنصوص عليها في كتاب الله تعالى، ففي (صحيح مسلم)، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

قال ابن مسعود -رضي الله عنه- عندما سمع رجلاً يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر-، قال ابن مسعود: «هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر»^(٢).

قال الإمام أحمد رحمه الله في -رواية صالح-: «التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح».

وقال المروزي: «قلت لأبي عبد الله كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: باليد واللسان، وبالقلب وهو أضعف قلت: كيف باليد؟

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢/٩)، وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٥/٧): رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قال: يفرق بينهم»، قال: «ورأيت عبد الله مر على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم»^(١) اهـ.

فعموم الحديث يقضي بمشروعية الإنكار باليد لمن قدر عليه، بشروط منها: ألا يفضي إنكاره هذا إلى منكر أشد منه، وأن لا يكون الإنكار باليد مما اختص السلطان به شرعاً كإقامة حد، أو شهر سيف، ونحو ذلك.

وقال ابن الأزرق -رحمه الله- عندما ذكر أن من المخالفات الافتيات على ولي الأمر، قال: «ومن أعظمه فساد تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان»^(٢) اهـ.

وهذا كله فيما إذا كان صاحب المنكر غير السلطان، فإن كان السلطان «فليس لأحد منعه بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أو أننا لأن في ذلك تحريكاً للفتن وتهيباً للشر، وربما أدى ذلك إلى تجريهم على الخروج عليه وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى»^(٣).

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «لا يتعرض للسلطان،

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٨٢).

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/٥).

(٣) تنبيه الغافلين (ص٤٦).

فإن سيفه مسلول»^(١).

طريقة الإنكار على الولاة:

في مقدم الإجابة عن هذا السؤال أمهد بنقلين ثم أورد الأدلة على ما أقرره، والله الموفق:

*** النقل الأول:**

قال ابن مفلح -رحمه الله-: «ولا ينكر أحد على سلطان إلا واعظاً له وتخويفاً أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك. ذكره القاضي، وغيره. والمراد: ولم يخف منه بالتخويف والتحذير، وإلا سقط.

قال ابن الجوزي: الجائر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرورها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عنه جمهور العلماء. قال: والذي أراه المنع من ذلك»^(٢) اهـ.

*** النقل الثاني:**

قال ابن النحاس -رحمه الله-: «ويختار الكلام مع السلطان في

(١) الآداب الشرعية (١/١٩٧).

(٢) الآداب الشرعية (١/١٩٥ - ١٩٧).

الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد بل يود لو كلمة سرًّا ونصحه خفية من غير ثالث لهما»^(١) اهـ.

لقد كان موقف سلفنا الصالح من المنكرات الصادرة من الحكام وسطاً بين طائفتين:

إحدهما: الخوارج والمعتزلة، والذين يرون الخروج على السلطان إذا فعل منكراً.

والأخرى: الشيعة الذين أضفوا على حكامهم قداسة، حتى بلغوا بهم مرتبة العصمة.

وكلا الطائفتين بمعزل عن الصواب وبمنأى عن صريح السنة والكتاب.

ووفق الله أهل السنة والجماعة - أهل الحديث - إلى عين الهدى والحق، فذهبوا إلى وجوب إنكار المنكر، لكن بالضوابط الشرعية التي جاءت بها السنة، وكان عليها سلف هذه الأمة.

ومن أهم ذلك وأعظمه قدرًا أن يناصح ولادة الأمر سرًّا فيما صدر عنهم من منكرات، ولا يكون ذلك على رؤوس المنابر وفي مجامع الناس لما ينجم على ذلك - غالبًا - من تأليب العامة وإثارة الرعاع، وإشعال الفتن.

(١) تنبيه الغافلين (ص ٦٤).

يقول العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع. ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجهه إلى الخير.

وإنكار المنكر من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنى، وينكر الخمر، وينكر الربا، من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانا يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان، قال بعض الناس لأسامة ابن زيد -رضي الله عنه-: لا تنكر على عثمان؟ قال: أنكرك عليه عند الناس؟ لكن أنكرك عليه بيني وبينه ولا أفتح باب شر على الناس.

ولما فتحوا الشرف في زمن عثمان -رضي الله عنه- وأنكروا على عثمان جهره تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم... نسأل الله العافية»^(١) اهـ.

وفي هذا يقول أئمة الدعوة: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ،

(١) من فتوى للشيخ مطبوعة في آخر رسالة «حقوق الراعي والرعية» لابن عثيمين (٢٧)-

والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ عمرو بن سليم، والشيخ عبد الله العنقري - رحم الله الجميع - عندما شغب بعض المنتسبين إلي الدين والدعوة في زمنهم على هذا الأصل، فقال أولئك الأئمة: «وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع في المجالس ومجامع الناس. واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد؛ غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي رسالة له: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الأخوان، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته؛ وبعد:

يجري عندكم أمور تجري عندنا من سابق، ونصح إخواننا إذا جرى منها شيء حتى فهموها وسببها أن بعض أهل الدين ينكر منكراً، وهو مصيب، ولكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوجب الفرقة بين الإخوان، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ

تُقَاتِبُهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا
وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا
وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه
ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن
تناصحوا من ولاة الله أمركم»^(١).

وأهل العلم يقولون: الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
يحتاج إلى ثلاث: أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه، ويكون رقيقاً فيما
يأمر به وينهى عنه، صابراً على ما جاءه من الأذى.

وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به، فإن الخلل إنما
يدخل على صاحب الدين من قلة العمل بهذا أو قلة فهمه. وأيضاً؛ يذكر
العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره.
فالله الله في العمل بما ذكرت لكم، والتفقه فيه؛ فإنكم لم تفعلوا صار
إنكاركم مضرة على الدين، والمسلم لا يسعى إلا في صلاح دينه ودينه.
وسبب هذه المقالة التي وقعت بين أهل الحوطة - لو صار^(٢) -

(١) أخرجه مسلم (١٧١٥) وأحمد في المسند (٨٧٩٩)، واللفظ لأحمد.

(٢) كذا في الأصل.

أهل الدين واجب عليهم إنكار المنكر، فلما غلظوا الكلام صار فيه اختلاف بين أهل الدين، فصار فيه مضرة على الدين والدنيا... وهذا الكلام وإن كان قصيراً فمعناه طويل، فلازم لازم، تأملوه وتفقهوا فيه، واعملوا به، فإن عملتم به صار نصراً للدين واستقام الأمر إن شاء الله.

والجامع لهذا كله أنه صدر المنكر من أمير أو غيره، أن ينصح برفق خفية، ما يشترف^(١) أحد؛ فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً، إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية. هذا الكتاب كل أهل بلد ينسخون منه نسخة، ويجعلونها عندهم، ثم يرسلونها لحرممة والمجمعة، ثم للغايط والزلفي، والله أعلم^(٢) اهـ. وهذا الذي قرره هؤلاء الأئمة - رحمهم الله تعالى - من كون مناصحة ولي الأمر إنما تكون سرّاً قد نطقت به النصوص النبوية، وشهدت له الآثار السلفية، وها هي الأدلة على ذلك:

* الدليل الأول:

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «حدثنا أبو المغيرة: ثنا صفوان: حدثني

(١) أي: ما يطلع عليه أحد.

(٢) من «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» (ص ٤٩ - ٥٣).

شريح بن عبيد الحضرمي - وغيره -، قال: جلد عياض بن غنم صاحب (دارا) حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم، فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس».

فقال عياض ابن غنم: يا هشام بن حكيم! قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت أولم تسمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلوبه، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدي الذي عليه له» وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١) اهـ.

وهذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه، فقد برئ وخلت ذمته من التبعة. قال العلامة السندي - رحمه الله -: «قوله: «من أراد أن ينصح لسلطان»: نصيحة السلطان ينبغي أن تكون في السر، لا بين الخلق» (٢) اهـ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣٣٣).

(٢) حاشية السندي المطبوعة مع «المسند» (٥٠/٢٤).

وفي القصة التي وردت بين الصحابين الجليلين هشام بن حكيم بن حزام وعياض بن غنم أبلغ رد على من أستدل بإنكار هشام بن حكيم علانية على السلطان، أو بإنكار غيره من الصحابة، إذ إنَّ عياض بن غنم أنكر عليهم ذلك، وساق النص القاطع للنزاع الصريح في الدلالة وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أراد أن ينصح لذي سلطان، فلا يبيده علانية»، فما كان من هشام بن حكيم -رضي الله عنه- إلا التسليم والقبول لهذا الحديث الذي هو غاية في الدلالة على المقصود.

والحجة إنما هي في حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا في قول أو فعل أحد من الناس، مهما كان.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال الشوكاني -رحمه الله-: «ينبغي لمن ظهر له غلط في بعض المسائل أن تناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد. بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلوا به، ويبدل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله. وقد قدمنا: أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة. ولكن على

المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١) انتهى.

* الدليل الثاني:

عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، قال: أعطى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رهطاً - وأنا جالس فيهم -، قال: فترك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم رجلاً لم يعطه، وهو أعجبهم إليّ، فقلت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فساررتة، فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان؟ والله إنني لأراه مؤمناً، قال: (أو مسلماً...)، وفيه قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه وخشية أن يكب في النار على وجهه»^(٢).

قال النووي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يُسَارُّون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه، ولا يجاهرون فقد يكون في المجاهرة به مفسدة»^(٣) اهـ.

* الدليل الثالث:

عن زياد بن كسيب العدوي، قال: كنت مع أبي بكر تحت منبر ابن عامر - وهو يخطب وعليه ثياب رقاق -، فقال أبو بلال^(٤):

(١) السيل الجرار (٤/٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/١٤٩).

(٤) هو مرداس بن أدية، أحد الخوارج؛ قاله الوزيُّ في هامش كتابه: «تهذيب الكمال»

انظر إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق! فقال أبو بكر: اسكت، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»^(١).

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- عندما قرر أن النصيحة تكون للولاة سرًّا لا علانية وساق بعض الأدلة على ذلك، ومنها هذا الحديث، قال: «فإذا كان الكلام في الملك بغيبة، أو نصحه جهراً والتشهير به من إهائته التي توعد الله فاعلها بإهائته، فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه - يريد الإسرار بالنصح ونحوه - لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يغشونهم ويخالطونهم، ويتنفعون بنصيحتهم دون غيرهم...». إلى أن قال: «فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين علناً، وإنكار ذلك عليه في المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ وغير ذلك، ليس من باب النصيحة في شيء، فلا تغتر بمن يفعل ذلك، وإن كان عن حسن نية، فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدى بهم، والله يتولى هداك»^(٢).

(١) (٣٩٩/٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) مقاصد الإسلام، لابن عثيمين (ص ٣٩٣).

* الدليل الرابع:

قال الإمام أحمد: «ثنا أبو النضر: ثنا الحشرج بن نباتة العبسي: حدثنا سعيد بن جُمهان، قال أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصرة فسلمت عليه. قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جهمان. قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم كلاب النار.

قال: قلت: الأزارقة وحدهم، أم الخوارج كلها؟ قال: بلى، الخوارج كلها. قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك، فائته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه»^(١).

* الدليل الخامس:

عن أسامة بن زيد أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلمه؟ فقال: «أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤١٥). قال محققوا المسند: «رجاله ثقات».

وبينه ما دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه»^(١).
قال الحافظ: قال المهلب: «قوله: «قد كلمته سرًّا دون أن أفتح بابًا»، أي باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفرق الكلمة...
وقال عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرًّا، فذلك أجدر بالقول»^(٢).

* الدليل السادس:

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، أنه قال: «أيتها الرعية! إن عليكم حقًّا؛ النصيحة بالغيب، والمعاونة على الخير...»^(٣).

* الدليل السابع:

عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس أمر إمامي بالمعروف؟ فقال: ابن عباس: «إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت فاعلاً ففيما بينك وبينه، ولا تغترب إمامك»^(٤).

* الدليل الثامن:

عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، قال: قال عبد الله

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) فتح الباري (٥٢/١٣).

(٣) أخرجه هناد بن السري في (الزهد) (٦٠٢/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٧٥/١٥)، والبيهقي في (الشعب) (٢٧٣/١٣).

بن مسعود: «إذا أتيت الأمير المؤمّر، فلا تأتاه على رؤوس الناس»^(١).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٥/٧٤ - ٧٥)، وسعيد بن منصور في (سننه) (٤/١٦٦٠)، واللفظ له.

القاعدة العاشرة

«في الصبر على جور الأئمة»

الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة^(١)، لا تكاد ترى مؤلفاً في السنة يخلو من تقرير هذا الأصل، والحض عليه. وقد بلغت الأحاديث حد التواتر في ذلك^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ؛ فلا يجوز أن يُزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس، تُزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي - في مواضع كثيرة - كقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ أَقْرِبَ الصَّالُوَّةَ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلٰى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]...»^(٣).

جاء في (الشريعة) للآجري: عن عمر بن يزيد، أنه قال: «سمعت

(١) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٧٩/٢٨).

(٢) رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين، للشوكاني (ص ٨١، ٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٨).

الحسن - أيام يزيد بن المهلب يقول - وأتاه رهط - فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا على ما لبثوا أن يرفع الله - عز وجل - ذلك عنهم وذلك أنهم يفزعون إلي السيف فيوكلون إليه، والله ما جاؤوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧] (١).

وقال الحسن: «أعلم - عافاك الله - أن جور الملوك نقمة من نعم الله تعالى، ونقم الله لا تُلاقى بالسيوف، وإنما تُتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب.

ولقد حدثني مالك بن دينار أن الحجاج كان يقول: اعلموا أنكم كلما أحدثتم ذنباً أحدث الله في سلطانكم عقوبة.

ولقد حدثت أن قائلاً قال للحجاج: إنك تفعل بأمة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيت وكيت! فقال: أجل، إنما أنا نقمة على أهل العراق لما أحدثوا في دينهم ما أحدثوا، وتركوا من شرع نبيهم عليه السلام ما تركوا» (٢) ١هـ.

(١) الشريعة للأجري (ص ٣٨).

(٢) آداب الحسن البصري لابن الجوزي (ص ١١٩-١٢٠).

فهذا موقف أهل السنة والجماعة من جور السلطان يقابلونه بالصبر والاحتساب، ويعززون حلول ذلك الجور بهم غلي ما اقترفته أيديهم من خطايا وسيئات، كما قال الله - جلا وعلا - : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، فيهرعون إلى التوبة والاستغفار، ويسألون الله جلّ وعلا أن يكشف ما بهم من ضرر .

ولا يقدمون على شيء مما نهى عنه الشرع المطهر في هذه الحال - من حمل السلاح أو إثارة فتنة أو نزع يد من طاعة -، لعلمهم أن هذه الأمور إنما يفرغ إليها من لا قدر لنصوص الشرع في قلبه من أهل الأهواء الذين تسيروهم الآراء لا الآثار، وتتخطفهم الشبه، ويستنزلهم الشيطان.

ولقد جاء في النصوص «من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله - عزّ وجلّ الكريم - عن مذهب الخوارج ولم ير رأيهم وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم كشف الظلم عنه وعن جميع المسلمين، ودعا للولادة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمره بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمره بمعصية لم يطعهم وإذا دارت بينهم الفتن

لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يهوَ ما هم فيه، ولم يعلن على فتنة فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم إن شاء الله»^(١).

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، أسوق طرفاً منها:

* الدليل الأول:

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر؛ فإنه من فارق الجمعة شبراً فمات؛ فميتة جاهلية»^(٢).

قال ابن أبي جمرة -رحمه الله-: «المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكفى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلي سفك الدماء بغير حق»^(٣) اهـ.

* الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها». قالوا:

(١) الشريعة، للأجري (ص ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٧/١٣).

يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم»^(١).

قوله: «أثرة» هي: الانفراد بالشيء عن له فيه حق. وقوله «أمور تنكرونها»: يعني: من أمور الدين.

وقد أرشدهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الحالة - وهي استئثار الأمراء بالأموال وإظهارهم للمخالفات الشرعية... - إلى المسلك السليم والمعاملة الحسنة التي يبرأ أصحابها من الوقوع في الإثم؛ وهي: إعطاء الأمراء الحق الذي كتب لهم علينا، من الانقياد لهم وعدم الخروج عليهم. وسؤال الله الحق الذي لنا في بيت المال بتسخير قلوبهم لأدائه أو بتعويضنا عنه.

قال النووي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- على هذا الحديث: «فيه الحثُّ على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالمًا عسوفًا، فَيُعْطَى حَقَّهُ مِنْ الطَّاعَةِ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْلَعُ، بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ أَذَاهُ، وَدَفْعِ شَرِّهِ، وَإِصْلَاحِهِ»^(٢).

وقال ابن علان -رحمه الله-: «فيه الصبر على المقدور والرضى بالقضاء حلوه ومره والتسليم لمراد الرب العليم الحكيم»^(٣) اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٣) ومسلم (١٨٤٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٣٢/١٢).

(٣) دليل الفالحين (١/١٩٧).

* الدليل الثالث:

عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ألا تستعلمني كما استعملت فلاناً؟ فقال: «إنكم
ستلقون بعدي أثرَةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(١).

وقد بوب عليه النووي في (شرح مسلم)، فقال: «باب الأمر
بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم»^(٢).

* الدليل الرابع:

عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- مرفوعاً، قال: «أتاني
جبريل، فقال: إن أمتك مفتتنة من بعدك، فقلت: من أين؟ فقال: من
قبل أمرائهم، وقرائهم؛ يمنع الأمراء الناس الحقوق، فيطلبون حقوقهم
فيفتنون، ويتَّبِع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون. قلت: فكيف يسلم من
سلم منهم؟ قال: بالكف والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن منعه
تركوه»^(٣).

(١) البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٣٥/١٢).

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/١٣)، إلى الإسماعيلي في «مسند
عمر بن الخطاب» وسكت عنه، وقد ذكره السيوطي في رسالته: «ما رواه الأساطين
في عدم المجيء إلى السلاطين» (٤٧-٤٨)، ونسبه إلى الحكيم الترمذي في «نوادير
الأصول».

* الدليل الخامس:

عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر -رضي الله عنه-: «يا أبا أمية إني لا أدري لعلِّي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أمر عليك عبد حبشي مجدّع، فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر وإن حرمك فاصبر وإن أراد أمرًا ينقض دينك فقل: سمع وطاعة، ودمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة»^(١).

* الدليل السادس:

عن محمد بن المنكدر، قال: لمّا بويع يزيد بن معاوية ذكر ذلك لابن عمر، فقال: «إن كان خيرًا رضيعنا، وإن كان شرًّا صبرنا»^(٢).

* الدليل السابع:

عن كعب الأحبار، قال: «السلطان ظل الله في الأرض، فإذا عمل بطاعة الله، كان له الأجر وعليكم الشكر، وإذا عمل بمعصية الله، كان عليه الوزر وعليكم الصبر، ولا يحملنك حبه على أن تدخل في معصية الله، ولا بغضة على أن تخرج من طاعته»^(٣).

ففي هذه الأحاديث والآثار - وغيرها كثير - وجوب الصبر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٢/٥٤٤).

(٢) أخرجه أبو عمرو والداني في (الفتن) (١/٤٠٤).

(٣) أخرجه التبريزي في (النصيحة للراعي والرعية) (ص ٦٥).

على جور الأئمة واحتمال الأذى منهم؛ لما في ذلك من درء المفاسد العظيمة التي تترتب على عدم الصبر عليهم.

يقول ابن أبي العز الحنفي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَأَمَّا لَزُوم طاعتهم وإن جاروا؛ لأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تَعَالَى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل، فعلىنا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل.

قال تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٣٠)، قال تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، قال تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، قال تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّدُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]...
فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم»^(١).



(١) شرح الطحاوية (ص: ٣٧٣).

القاعدة الحادية عشرة

«في النهي عن سب الأمراء»

الوقية في أعراض الأمراء، والاشتغال بسبهم، وذكر معايهم
خطية كبيرة، نهى عنها الشرع المطهر، وذم فاعلها. وهي نواة الخروج
على ولاة الأمر، الذي هو أصل فساد الدين والدنيا معاً.

وقد علم أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكل نص في تحريم
الخروج وذم أهله دليل على تحريم السب، وذم فاعله.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله
عنه-، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»^(١).

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-
، قال: قالوا: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم
المسلمون من لسانه ويده»^(٢).

وقد ورد النهي عن سب الأمراء على الخصوص لما في

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

سبَّهم من إذكاء نار الفتنة، وفتح أبواب الشرور على الأمة، وها هي النصوص في ذلك:

* الدليل الأول:

أخرج الترمذي عن زياد بن كسيب العدوي، قال: كنت مع أبي بكره تحت منبر ابن عامر - وهو يخطب وعليه ثياب رفاق - فقال أبو بلال: انظروا إلي أميرنا يلبس ثياب الفُسَّاق. فقال أبو بكره: اسكت، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»^(١).

* الدليل الثاني:

عن أبي المصباح الجهني الحمصي، قال: جلست إلى نفر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيهم شداد ابن أوس، قال: فقالوا: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الرجل ليعمل بكذا وكذا من الخير، وإنه لمنافق». قالوا: وكيف يكون منافقاً وهو مؤمن؟ قال: «يلعن أئمته ويطعن عليهم»^(٢).

* الدليل الثالث:

عن عمرو البكالي -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أمالي ابن بشران (ص ٧٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْجِهَادِ، فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ سَبْهُمْ وَحَلَّ لَكُمْ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ»^(١).
وعنه -رضي الله عنه-، قال: «إِذَا كَانَتْ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، حَلَّتْ لَكُمْ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ سَبْهُمْ»^(٢).

* الدليل الرابع:

عن أنس بن مالك، قال: نهانا كبراًؤنا عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَا تَسْبُوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشَوْهُمْ، وَلَا تَبْغُضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(٣).

وفي لفظ: «أَمَرْنَا أَكْبَرْنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَسِبَ أَمْرَاءَنَا...»^(٤).

ففي هذا الأثر: اتفاق أكابر أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تحريم الوقعة في الأمراء بالسب.

وهذا النهي منهم -رضي الله عنهم- - ليس تعظيماً لذوات

(١) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (١٧/٤٣-٤٤). قال الهيثمي في (المجمع) (٥/٢٢١): وفيه مجاعة بن الزبير العتكي، وثقه أحمد، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في (التاريخ الصغير) (١/٢٠٣)، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) (٤/٢٠٢٧). واللفظ له. قال الحافظ في (الإصابة) (٧/١٥٢): «وسنده صحيح».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرج هذا الأثر البيهقي في كتابه (الجامع لشعب الإيمان) (١٣/١٨٦ - ٢٠٢).

الأمراء وإنما لعظم المسؤولية التي وكلت إليهم في الشرع، والتي لا يقام بها على الوجه المطلوب مع وجود سبهم والواقعية فيهم؛ لأن سبهم يفضي إلى عدم طاعتهم في المعروف وإلى إيغار صدور العامة عليهم مما يفتح مجالاً للفوضى، كما أن مطاف سبهم ينتهي بالخروج عليهم وقتالهم.

فهل يُتصوّر بعد الوقوف على هذا النهي الصريح عن سبّ الأمراء - أن مسلماً وقرّ الإيمان في قلبه، وعظّم شعائر الله يقدم على هذا الجرم؟ أو يسكت عن هذا المنكر؟ لا نظن بمسلم هذا ولا نتصور وقوعه منه، لأن نصوص الشرع وما كان عليه صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم في قلبه من العواطف والانفعالات التي هي في الحقيقة إيحاءات شيطانية ونفثات بدعية لم يسلم لها إلا أهل الأهواء الذين لا قدر للنصوص في صدورهم بل لسان حالهم يقول: إن النصوص في هذا الباب قد قصرت، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

* الدليل الخامس:

قال ابن أبي شيبَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: ذكرت الأمراء عند ابن عباس، فانبرك^(١) فيهم رجل فتناول حتى ما أرى في البيت أطول منه.

(١) انبرك الرجل في عرض أخيه يفضبه إذا اجتهد في ذمّه. اهـ من «تهذيب اللغة»

فسمعت ابن عباس يقول: «لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين»، فتقاصر حتى ما أرى في البيت أقصر منه^(١).

* الدليل السادس:

عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أنه قال: «إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه»^(٢).

* الدليل السابع:

عن أبي الدرداء -رضي الله عنه-، قال: «ياكم ولعن الولاة، فإن لعنهم الحالقة، وبُغضهم العاقرة». قيل: يا أبا الدرداء! فكيف نضنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: «اصبروا؛ فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت»^(٣).

* الدليل الثامن:

جاء في (التاريخ الكبير) للبخاري، عن عون السهمي، قال: أتيت أبا أمامة فقال: «لا تسبوا الحجاج فإنه عليك أمير، وليس على بأمير»^(٤).

(١٠/٢٢٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٧٥/١٥)، (١١/١٣٧ - ١٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) (٤٨/٧)، وابن عبد البر في (التمهيد) (٢١/٢٨٧).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في (السنة) (٢/٤٨٨).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٧/١٨).

* الدليل التاسع:

جاء في (التاريخ الكبير) للبخاري، عن أبي جمرة الضبعي قال: لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة، واختلفت إلى ابن عباس، حتى عرفني واستأنس بي، فَسَبَّتُ الحجاج عند ابن عباس فقال: «لا تكن عونًا للشيطان»^(١).

* الدليل العاشر:

عن هلال بن أبي حميد، قال: سمعت عبد الله بن عكيم يقول: «لا أعين على دم خليفة أبدًا بعد عثمان». فيقال له: يا أبا معبد أو أعنت على دمه؟! فيقول: «إني أعد ذكر مساوية عونًا على دمه»^(٢).

* الدليل الحادي عشر:

عن الزُّبرقان، قال: كنت عند أبي وائل - شقيق بن سلمة -، فجعلت أسبُّ الحجاج، وأذكر مساويه. قال: «لا تسبه، وما يدريك لعله يقول: اللهم اغفر لي؛ فَغَفَّرَ له»^(٣).

* الدليل الثاني عشر:

عن زائدة بن قدامة، قال: قلت لمنصور بن المعتمر: إذا كنت

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ١٠٤).

(٢) طبقات ابن سعد (٦/ ١١٥).

(٣) أخرجه هناد في (الزهد) (٢/ ٤٦٤).

صائماً أنال من السلطان؟ قال: لا، قلت: فأنال من أصحاب الأهواء؟
قال: «نعم»^(١).

* الدليل الثالث عشر:

عن أبي إسحاق السبيعي، قال: «ما سب قوم أميرهم؛ إلا حُرِّمُوا
خيرَه»^(٢).

* الدليل الرابع عشر:

عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، قال: «الأمير من أمر الله
عَزَّ وَجَلَّ، فمن طعن في الأمير؛ فإنما يطعن في أمر الله عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

* الدليل الخامس عشر:

عن أبي مجلز -رحمه الله-، قال: «سبُّ الإمام الحالقة، لا
أقول: حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين»^(٤).

* الدليل السادس عشر:

عن أبي إدريس الخولاني -رحمه الله-، قال: «إياكم والطعن

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب (الصمت وآداب اللسان) (ص ١٤٥)، وابن الأعرابي في (معجمه) (٨١٥ / ٢)، وأبو نعيم في (الحلية) (٤١ / ٥ - ٤٢).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في (التمهيد) (٢٨٧ / ٢١)، وأبو عمرو الداني في (الفتن) (٤٠٥ / ١).

(٣) أخرجه أبو عمر الداني في (السنن الواردة في الفتن) (٤٠٤ / ١).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في (كتاب الأموال) (٧٨ / ١).

على الأئمة؛ فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، إلا إن الطعانين هم الخائبون وشرار الأشرار»^(١).

* الدليل السابع عشر:

عن معروف الكرخي - رحمه الله -، قال: «من لعن إمامه حرم عدله»^(٢).

ففي هذه الآثار - وما جاء في معناها - دليل جلي، وحجة قوية على النهي الأكيد عن سب الأمراء، وذكر معايهم.

فمن خالف هذا المنهج السلفي، واتبع هواه، فلا ريب أن قلبه مليء بالغل إذ أن السباب والشتائم ينافي النصح للولاة، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين»^(٣).

ومن ظن أن الوقوع في ولاة الأمر بسبهم وانتقاصهم من شرع الله تَعَالَى أو من إنكار المنكر، ونحو ذلك، فقد ضلَّ وقال على الله وعلى شرعه غير الحق، بل هو مخالف لمقتضى الكتاب والسنة، وما

(١) أخرجه ابن زنجويه في (كتاب الأموال) (٨٠/١). وفي الباب آثار كثيرة عند ابن

زنجويه، وابن قتيبة، في «عيون الأخبار» وغيرهما.

(٢) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٣٨٦/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد (٢١٥٩٠).

نظقت به آثار سلف الأمة.

وقد ذكر العلامة ابن جماعة - رحمه الله - أن من حقوق ولاية الأمر: «ردّ القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ، وَانْتِظَامِ أُمُورِ الْمَلَّةِ.

وَالذَّبُّ عَنْهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَبِالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَالْأَهْلِ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ، وَالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ»^(١) اهـ.

هذا وإن أكثر الناس إنما يقعون في أمرائهم بالسب ويعصونهم بسبب الدنيا إن أعطوا منها رضوا، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون. وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ فَإِنَّ جَرْمَهُ أَشَدُّ؛ إِذْ قَدْ جَمَعَ أَلْوَانًا مِنَ الْبَلَايَا، وَبَاءَ بِإِثْمٍ عَظِيمٍ:

ففي (الصحيحين) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَابٍ وَكَذَابَ فَصَدَقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَقَى وَإِنْ لَمْ

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ٦٤).

يعطه منها لم يف^(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم. فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله، فأجره على الله. ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوهم عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق...»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، مسلم (١٠٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/١٦-١٧).

القاعدة الثانية عشر

«في عقوبة المثبط عن ولي الأمر والمثير عليه»

التثييط عن ولي الأمر له صور عديدة بعضها أشد من بعض، وكذلك إثارة الرعية عليه. فإذا دعا رجل إلى الشيطان - أو الإثارة -، فإن لولي الأمر إيقاع العقوبة المتلائمة مع جرمه، من ضرب، أو حبس، أو نفي... أو غير ذلك؛ لأن التثييط والإثارة من أعظم مقدمات الخروج والخروج من أشنع الجرائم وأبشعها، فكان ما يفضي إليه كذلك.

قال الشوكاني - رَحِمَهُ اللهُ - في شرح قول صاحب (الأزهار): «ويؤدب من يثبط عنه، فالواجب دفعه عن هذا التثييط، فإن كف، وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثييط بحبس أو غيره، لأنه مرتكب لمحرم عظيم، وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء، وتهتك عندها الحرم، وفي هذا التثييط نزع يده من طاعة الإمام.

وقد ثبت في الصحيح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «من

نزع يداً من طاعة الإمام، فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة، فإنه يموت موة جاهلية»^(١) اهـ.

وقال ابن فرحون - رحمه الله -: «من تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة، ويسجن شهراً. ومن خالف أميراً، وقد كرر دعوته، لزمته العقوبة الشديدة بقدر اجتهاد الإمام»^(٢).

وقد ذكر ابن الأزرق - رحمه الله - بعض المخالفات التي من الرعية في حق السلطان، فقال: «المخالفة الثانية: الطعن عليه، وذلك لأمرين:

أحدهما: أنه خلاف ما يجب له من الجلة والتعظيم، فقد قيل: من إجلال الله إجلال السلطان، عادلاً كان أو جائراً.

الثاني: أن الاشتغال به سبب تسليط السلطان، وجزاء على المخالفة بذلك، ففي بعض الكتب أن الله - تَعَالَى - يقول: «إنني أنا الله، ملك الملوك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه نعمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا بسبب الملوك، ولكن توبوا إلى أعظفهم عليكم»^(٣).

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/٥١٤).

(٢) تبصرة الحكام (١/٢٢٧).

(٣) ذكره شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٣/١٣٣)، فقال: «وفي الأثر المعروف...».

والمخالفة الثالثة: الافتيات عليه في التعرض لكل ما هو منوط به، ومن أعظمه فسادًا تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان، لما في السماح به والتجاوز به إلى التغيير عليه.

وقد سبق أن من السياسة تعجيل الأخذ على يد من يتشوق لذلك، وتظهر منه مبادئ الاستظهار به، وإن كان لا ينجح له سعي ولا يتم له غرض... «(١)».

فإن المثير والمثبط، كفأرة السدِّ إنْ تُركت أغرقت العباد والبلاد وأشاعت في الأرض الفساد. فيتعين على الناس عمومًا: التكاتف لدفع المثير الساعي إلى الفتنة، وعزله كما تعزل الجرباء، ونفيه من المجتمع كل حسب جهده وطاقته.

وهذا من أفضل الأعمال وأجل القرب إلى الله تعالى؛ إذ به يندفع شر عظيم وتُطفأ فتنة عمياء.

نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.



(١) بدائع السلك في طباع الملك لأبي عبد الله بن الأزرقي (٢/٤٥).

القاعدة الثالثة عشر «أداء العبادات مع الولاة»

الصلاة:

عن إبراهيم النخعي - رَحِمَهُ اللهُ - قال: «كانوا يصلون خلف
الأمراء ما كانوا»^(١).

هذا إخبارٌ عن عمل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، فقد
كانوا يصلون خلف الأمراء حتى لو كانوا فجرة فسقة؛ بل ينكرون
على من لا يصلي خلفهم، ويحتجون عليه بسنة رسول الله صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي (مصنف ابن أبي شيبة)، عن إبراهيم بن أبي
حفصة قال: قلت لعي بن حسين: إن أبا حمزة الثمالي - وكان فيه
غلو - يقول: لا نصلي خلف الأئمة ولا نناكح إلا من يرى مثل ما
رأينا، فقال علي بن حسين: «بل نصلي خلفهم ونناكحهم بالسنة»^(٢).

وأنكر سفيان الثوري على الحسن بن صالح بن حي تركه

صلاة الجمعة خلف الأئمة^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣٧٨ / ٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣٧٩ / ٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٦٣ / ٧).

ولما وقعت الفتنة في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فحاصره الخوارج في بيته بالمدينة، دخل عليه عبيد الله بن عديّ بن الخِيار، فقال له: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج؟ فأجابه عثمان -رضي الله عنه- بتأكد الصلاة خلفه، حيث قال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس؛ فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»^(١).

وفي رواية ابن المبارك: «وإننا لتتحرج من الصلاة معه»^(٢).

وقد بَوَّب البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى على هذا الأثر فقال: «باب إمامة المفتون، والمبتدع»^(٣).

قال الحافظ -رحمه الله-: «المفتون أي: الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام. قال: وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة، ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة»^(٤).

وهكذا من جاء بعد عثمان من كبار علماء الصحابة -رضي الله عنهم-، كانوا يصلون خلف الأمراء، ويعتدون بها.

وتابعوهم على ذلك؛ فابن عمر صلى خلف الحجاج بن يوسف،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥).

(٢) فتح الباري (١٨٩/٢).

(٣) صحيح البخاري (١٤١/١).

(٤) فتح الباري (١٨٨/٢).

وهكذا أنس بن مالك.

وقد خص أكثر السلف الحديث عن صلاة الجمعة والعيدين خلف الأمراء، إذ صلاة الفرض غير الجمعة، لا يفتقد من صلاحها مع غير الإمام، لكثرة المساجد وصحة إقامة أكثر من جماعة في البلد. فلما كان الأصل في الجمعة والعيدين عدم تعددها؛ نصَّ السلف على صلاتها خلف الأمراء. جاء في معتقد الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ: «يا شعيب: لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر. قال شعيب لسفيان: يا أبا عبد الله: الصلاة كلها؟ قال: لا، ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صلَّ خلف من أدركت. وأما سائر ذلك فأنت مخير لا تصل إلا خلف من تثق به، وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة...»^(١).

وحكى حرب إجماع أهل العلم على ذلك، في (مسائله) المشهورة والتي جاء فيها: «هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السنة المتمسكين بها، المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها.

فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب

(١) أخرجه اللالكائي في (أصول اعتقاد أهل السنة) (١/١٥٤).

قائلها، فهو مخالف مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق»^(١).

الزكاة:

كانت الصدقات تدفع إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلى من أمر بها، ثم إلى أبي بكر، ثم إلى عمر، ثم إلى عثمان، فلما قتل عثمان اختلفوا، فمنهم من اختار أن يقسمها ومنهم من اختار دفعها للسلطان^(٢)، وأما إن طلبها السلطان، فيجب دفعها إليه. وأكثر السلف على أن دفع زكاة المواشي إلى السلطان ذكره عنهم أبو حاتم الرازي، وأبوزرعة الرازي^(٣).

وقال ابن زنجوية -رحمه الله-: «أحسن ما سمعنا في زكاة الورق والذهب أنه كان الإمام عدلاً، دفعها إليه، لأن السنة قد مضت بذلك. وإن كان غير عدل، تولى قسمتها بنفسه. ولو أخذها منه وهو غير عدل، أجزأ ذلك، ولم يكن عليه أن يتولى قسمتها بنفسه مرة أخرى»^(٤).

(١) نقلها كاملة ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص ٣٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٤٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/١١٤٧) عن ابن سيرين ... به.

(٣) «عقيدتهما» (ص ١٧٩).

(٤) «الأموال لابن زنجوية» (٣/١١٦١).

وقد أخرج مسلم في (صحيحه)، عن جرير بن عبد الله، قال: جاءنا ناس من الأعراب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: إن ناساً من المصّدّقين^(١) يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرضوا مصدّقكم». قال جرير: ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وهو عني راضٍ^(٢).

فيه من العلم: أن السلطان الظالم لا يغالب باليد، ولا ينازع بالسلاح^(٣).

قال الخطابي -رحمه الله-: «وفي هذا تحريض على طاعة السلطان، وإن كان ظالمًا، وتوكيد لقول من ذهب إلى أن الصدقات الظاهرة لا يجوز أن يتولاها المرء بنفسه، ولكن يخرجها إلى السلطان»^(٤).

وعن ابن عمر -رضي الله عنه-، قال: «ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن ير فلنفسه، ومن أثم فعليها»^(٥).

(١) هُمُ السعاة العاملون على الصدقات.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٩).

(٣) ينظر: معالم السنن (٢/٢٠٢).

(٤) معالم السنن (٢/٢٠١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٥٦)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٦٨٠)، وابن زنجويه في الأموال (٣/١١٤٩).

الحج والجهاد:

قال حرب في (عقيدته) التي ذكر إجماع السلف على ما جاء فيها: «والجهاد ماضٍ قائم مع الأئمة بروا أو فجروا، ولا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والجمعة والعيدان والحج مع السلطان، وإن لم يكونوا بررة عدولا أتقياء...»^(١).

وقال الإمامان أبو حاتم وأبوزرعة - رحمهما الله تعالى -: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً، ومصرّاً، وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم: نقيم فرض الحج مع أئمة المسلمين، لا يبطله شيء، والحج كذلك»^(٢).

ومما تقدم يتضح ما عليه أئمة الإسلام من الأمر بالصلاة خلف الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً، ودفع الزكاة إليهم، ومن الحج والجهاد معهم، وكل ذلك قامت عليه أدلة شرعية من الوحيين الشريفيين.

والحجة في ذلك الإجماع البين من السلف الصالح، والآثار الكثيرة عن الصحابة - رضي الله عنهم -، فقد أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)، عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن الغزو مع الأمراء، وقد أحدثوا؟ فقال: «تقاتل على نصيبك من الآخرة،

(١) ينظر: «حادي الأرواح» (ص ٤٠١).

(٢) «عقيدتهما» (ص ١٨١).

ويقاتلون على نصيبهم من الدنيا»^(١).

وفيه عن ابن سيرين، والحسن سئلا عن الغزو مع أئمة السوء، فقالوا: «لك شرفه وأجره وفضله، وعليهم إثمهم»^(٢).

وأخرج سعيد بن منصور في (سننه)، عن المغيرة قال: «سئل - أي: إبراهيم النخعي - عن الغزو مع بني مروان، وذكر ما يصنعون؟ فقال: «إن عرض به إلا الشيطان ليثبّطهم عن جهاد عدوهم»^(٣).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٤٤٩/١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٥٠٨/٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في (سننه) (١٥٣/٢)، ورواه ابن أبي شيبة أيضًا بنحوه (٤٤٩/١٢).

القاعدة الرابعة عشرة

«مشروعية الدعاء لولاة الأمر بالصلاح»

صلاح ولواة الأمر مطلب لكل مسلم غيور على دينه، إذ صلاحهم صلاح للعباد والبلاد، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، عند موته: «اعلموا أن الناس لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم»^(١).

وعن القاسم بن مخيمرة -رحمه الله- قال: «إنما زمانكم سلطانكم، فإذا صلح سلطانكم، صلح زمانكم، وإذا فسد سلطانكم، فسد زمانكم»^(٢).

ذكر ابن المنير المالكي -رَحِمَهُ اللهُ- في (الانتصاف)، أنه نقل عن بعض السلف أنه دعا لسلطان ظالم فقيل له: أتدعوا له وهو ظالم؟ فقال: إي والله، أدعوه، إنَّ ما يدفع الله ببقائه أعظم مما يدفع بزواله^(٣).

وأخرج البيهقي في (شعب الإيمان)، عن أبي عثمان

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٨١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٨١).

(٣) الانتصاف فيما تضمَّنهُ الكشاف من الاعتزال (٤ / ١٠٦).

سعيد بن إسماعيل الواعظ الزاهد أنه قال - بعد روايته لحديث تميم الداري - مرفوعاً -: «الدين النصيحة»، قال: «فانصح للسلطان، وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد، بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا؛ صلح العباد بصلاحهم. وإياك أن تدعوا عليهم بالعنة، فيزدادوا شرّاً ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادعُ لهم بالتوبة، فتركوا الشر، فيرتفع البلاء عن المؤمنين...»^(١) اهـ.

ولقد اعتنى علماء المسلمين بهذه القضية -الدعاء لولاة الأمر- عناية واضحة، وتجلت في صور ناصعة رائعة منها:

أولاً: إيداع الأمر بالدعاء لولاة الأمر في مختصرات العقائد السلفية التي يطالب المسلم باعتقاد ما فيها لكونه مبنياً على الحجج الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

ثانياً: تخصيص بعض علماء الإسلام مؤلفاً في ذلك.

فقد ألف الإمام العلامة يحيى بن منصور الحراني الحنبلي -المعروف بابن الحبشي- كتاباً سماه: (دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام).

ثالثاً: جعل بعض العلماء المحققين علامة من كان سنياً سلفياً: الدعاء لولاة الأمر، وعكسه من كان مبتدعاً ضالاً، دعا على ولادة الأمر.

(١) شعب الإيمان للبيهقي (١٣/٩٩).

قال العلامة البربهاري -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في (شرح السنة):
«وإذا رأيت الرجل يدعوا على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا
رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء
الله»^(١).

وإليك - أيها الموفق - جملة مما جاء عن أهل السنة المرضيين
في ذلك:

١- أخرج الخلال في (السنة)، عن أبي مسلم الخولاني رَحِمَهُ
الله أنه قال عن الأمير: «إنه مؤمَّر عليك مثلك، فإن اهتدى فاحمد
الله، وإن عمل بغير ذلك، فادعُ له بالهدى، ولا تخالفه فتضل»^(٢).

٢- أخرج أبو نعيم في (الحلية): حدثنا محمد بن إبراهيم:
ثنا أبو يعلى الموصلي: ثنا عبد الصمد بن يزيد البغدادي -ولقبه
مردويه-، قال: سمعت الفضل بن عياض يقول: «لو أن لي دعوة
مستجابة، ما صيرتها إلا في إمام) قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال:
متي صيرتها في نفسي لم تُجزني، ومتي صيرتها في الإمام -يعني:
عمت-؛ فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد... فقبَّل ابن المبارك
جبهته، وقال: يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك؟»^(٣).

(١) شرح السنة للبربهاري (ص ١١٣، ١١٤).

(٢) أخرجه الخلال في (السنة) (١/٨٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٨/٩١)، وأخرجه ابن عساكر من طريق أبي يعلى، عن

٣- أخرج الخلال في (السنة)، عن حنبلٍ، أن الإمام أحمد قال عن الإمام: «وإني لأدعوه بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأري ذلك واجباً على»^(١).

٤- وقال أبو عثمان الصابوني -رحمه الله-: «ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، وبسط العدل في الرعية»^(٢).

٥- وقال البربهاري -رحمه الله-: «فأمرنا أن ندعولهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وجاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين»^(٣).

٦- وقال أبو بكر الإسماعيلي -رحمه الله-: «ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل»^(٤).

٧- أنشد ابن عبد البرّفي (جامع بيان العلم)، عن أحمد بن عمر بن عبد الله، أنه أنشد لنفسه:

نسأل الله صلاحاً للولادة الرؤساء

عبد الصمد (٤٤٥/٤٨).

(١) أخرجه الخلال في (السنة) (٨٣/١). وذكر شيخ الإسلام أن الفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل وغيرهما كانوا يقولون: «لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان» الفتاوى (٣٩١/٢٨).

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص ٩٢، ٩٣).

(٣) شرح السنة (ص ١١٤).

(٤) اعتقاد أهل السنة (ص ٥٠).

فصلاح الدين والذُّنْ يَا صَاحِبَ الْأُمْرَاءِ
فبهم يَلْتَمِمْ الشُّمَّ لُ عَلَى بَعْدِ التَّنَاءِ^(١)

٨- وقال الآجُرِّيُّ -رحمه الله-: «وقد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تَعَالَى عن مذاهب الخوارج، ولم ير رأيهم فصبر على جور الأئمة... ودعا للولادة بالصلاح وحج معهم وجاهد معهم كل عدو للمسلمين فصلى خلفهم الجمعة والعيدين. فمن كان هذا وصفه، كان على الصراط المستقيم إِنَّ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

فهذه جملة مختارة من نصوص السلف تكفي وتغني لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد^(٣).



(١) جامع بيان العلم (١/ ١٨٤).


(٢) الشريعة (١/ ٣٧١).

(٣) انتهى مستخلصًا من كتاب الشيخ الدكتور/ عبد السلام بن برجس -رحمه الله رحمة واسعة- «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة».



الفصل الثالث

علماء الشريعة ومكانتهم وحقوقهم ومسؤولياتهم



مدخل

إن العلم بأحكام الله الشرعية هو أمر ضروري على كل مسلم ومسلمة في كل ما لا يسعهما جهله، ليتمكن المسلم من أداء فرائض ربه على هدى وبصيرة.

ولا يمكن للمسلم أن يفهم دينه ويعمل به، إلا إذا عرف أحكامه، وأولاه اهتمامه وعنايته، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال أهل العلم الذين تحصلوا من العلم والمعرفة والضبط ما يؤهلهم للقيام بدور التربية والتعليم والوعظ إلخ.

ولعلماء الشريعة في الإسلام منزلة رفيعة ومكانة مرموقة لا يمكن إنكارها، وكذا لعلماء الشريعة على هذه الأمة حقوق وواجبات، وأيضاً في الوقت ذاته يقع على عاتقهم مهام ومسؤوليات تجاه هذه الأمة وتجاه أفرادها.

وهم مسؤولون مسؤولية شرعية عن لُحمة الوطن، وعن ضبط ما استرعاهم الله عليه من علوم الشريعة، وعن حمل الناس على مصالح آخرتهم، وبيان مصالح دنياهم، وما يحل لهم، وما لا يحل، فالأمير يسعى لرفع المسؤولية الوطنية عليه بإصلاح دنيا الناس، والعالم يسعى لرفع المسؤولية الوطنية عليه بإصلاح دين الناس، وبهذه الثنائية تتحمل الأمة مسؤوليتها، ويُعَرَفُ لكل ذي حقِّ حقه.

التمهيد

أولاً: التعريف بالعلماء لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف العلماء لغة:

العلماء: جمع عالم، والعالم: اسم فاعل من عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْمًا، نقيض جَهْلٍ^(١).

ب- تعريف العالم اصطلاحاً:

تعددت تعريفات العالم عند المختصين، ف قيل: «العالم: اسم وضع لذوي العلوم من الملائكة والثقلين أي الجن والإنس»^(٢). وأبرز ما قيل في تعريفه أنه: «من دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام»^(٣).

ثانياً: تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الشريعة لغة:

الشَّرِيعَةُ: مَشْرَعَةُ المَاءِ، وهو موردُ الشَّارِبِ. وقد شَرَعَ لَهُم يَشْرَعُ شَرْعًا، أي سن^(٤).

(١) ينظر: العين (١٥٢/٢)، تهذيب اللغة (٢٥٣/٢)، مقاييس اللغة (١٠٩/٤).

(٢) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١١٥٧/٢).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٨/١).

(٤) ينظر: العين (٢٥٣/١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢٣٦/٣)، مقاييس

ب- تعريف الشريعة اصطلاحاً:

الشريعة والشرائع: ما شرع الله للعباد من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه^(١).

ثالثاً: تعريف المكانة لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف المكانة لغة:

المكانة: مصدر مَكْنٌ، وهي المنزلة العظيمة، يقال: وَفُلَانٌ مَكَانَةٌ عِنْدَ السُّلْطَانِ، أي منزلة^(٢).

ب- تعريف المكانة اصطلاحاً:

لا يختلف تعريف المكانة في الاصطلاح كثيراً عن تعريفها في اللغة، فالمكانة في الاصطلاح هي المنزلة العظيمة ذات الشأن المرتفع، والمقام المحترم^(٣).

رابعاً: تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الحقوق لغة:

الحقوق: جمع حق، والحقُّ: خلاف الباطل، يقول ابن فارس: «الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ»^(٤)،

اللغة (٣/٢٦٢).

(١) ينظر: العين (١/٢٥٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/١٢٣٦).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة (٢/٩٨٣)، تكملة المعاجم العربية (٩/١٧٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٢١١٥).

(٣) ينظر: تكملة المعاجم العربية (٩/١٧٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٩٧٥).

(٤) مقاييس اللغة (٢/١٥)، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٤٦٠).

وقال المناوي: «الحق: لغة الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»^(١).

ب- تعريف الحقوق اصطلاحاً:

الحَقُّ: خلاف الباطل. والحَقُّ: واحد الحُقُوق.

قيل: «الحكم المطابق للواقع»^(٢).

وقيل: «هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم

على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال»^(٣).

خامساً: تعريف المسؤوليات لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف المسؤوليات لغة:

المسؤوليات: جمع مَسْئُولِيَّةٍ: وهي مصدر صناعي من مَسْئُول،

مأخوذ من مادة سأل: سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤالا وَمَسْأَلَةً، والسُّؤَالُ: ما يسأله

الإنسان^(٤).

ب- تعريف المسؤولية اصطلاحاً:

قيل هي: «حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عَلَيْهِ تَبَعته»^(٥).

وقيل: هي «ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٤٣).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٤٣).

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام العام في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، (١١/٢).

(٤) ينظر: العين (٣٠١/٧)، الصحاح تاج اللغة (١٧٢٣/٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة

(٢/١٠٢٠).

(٥) المعجم الوسيط (١/٤١١).

أفعال أتاها»^(١).

(١) المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٣١٦.

المبحث الأول

مكانة علماء الشريعة في الإسلام ووجوب توقيرهم

المطلب الأول: مكانة علماء الشريعة:

للعلماء في الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، فطاعتهم قرنت بطاعة الله جل وعز وطاعة الرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ومجاهد وعطاء بن السائب أنهم فسروا ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾، بأنهم: «أهل العلم»^(١).

وقال الله جل وعز: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال جل وعز: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وقال جل وعز: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّنِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِنَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

(١) تفسير الطبري (٨/٥٠٠).

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۗ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقد استنبط الإمام ابن القيم - رحمه الله - من هذه الآية فضل العلماء وشرف منزلتهم فقال: «وفي ضمن هذه الشهادة الإلهية الثناء على أهل العلم الشاهدين بها وتعديلهم. فإنه سبحانه قرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته، واستشهد بهم - جل وعلا - على أجل مشهود به، وجعلهم حجة على من أنكر هذه الشهادة، كما يحتاج بالبينه على من أنكر الحق، فالحجة قامت بالرسول على الخلق، وهؤلاء نواب الرسل وخلفاؤهم في إقامة حجج الله على العباد»^(١)، وقال الإمام القرطبي - رحمه الله -: «في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه، واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء»^(٢).

وقال جل وعز: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

والأدلة من السنة في بيان مكانة العلماء وشرف منزلتهم كثيرة، منها:

١- عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «فضل العالم على العابد كفضل

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣/ ٤٣٩).

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٤١).

القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر»^(١).

٢- عن معاوية -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»^(٢).

٣- عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت - يُصلُّون على معلِّم الناس الخير»^(٣).

وقال العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «العلماء هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء؛ بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٤١)، والترمذي برقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه برقم (٢٢٣)، وأحمد برقم (٢١٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٨٥).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٨/١).

المطلب الثاني: وجوب توقيير علماء الشريعة:

حثت الشريعة الإسلامية على وجوب توقيير علماء الشريعة؛ لما لهم من منزلة رفيعة، ومكانة عظيمة، وقد ورد في وجوب توقييرهم، والحث على تبجيلهم الكثير من النصوص الشرعية، منها:

١- عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه»^(١).

٢- عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»^(٢).

وإن كان ذلك في حامل القرآن، فما بالك بحامل القرآن، وحامل العلم!! فتوقيير العلم والعلماء هو من إجلال الله - تعالى - وتعظيم شريعته، وامتنال أمره.

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»^(٣). قال

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٥٥)، والحاكم برقم (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٥٧)، وأبو داود برقم (٤٨٤٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢).

ابن حجر رحمه الله تعالى: «المراد بولي الله: العالم بالله المواظب على طاعته»^(١).

فالأمة التي لا تقدر علماءها ولا تجعلهم في أسمى وأعلى مكانة؛ هي أمة لديها خلل في تفكيرها، وتراجع في قيمها ومبادئها وأخلاقها.

قال أبو جعفر الطحاوي في عقيدته المشهورة: «وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين، أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر، لا يُذكَرون إلا بالجميل، ومن ذكَّروهم بسوءٍ، فهو على غير السبيل»^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/٣٤٢).

(٢) العقيدة الطحاوية (ص: ٨٢).

المبحث الثاني

تعليم الناس الشريعة، حكمه والحكمة منه وشروطه

المطلب الأول: حكم تعليم الناس الشريعة:

إن تعليم الناس شريعة رب العباد هو من أوجب الواجبات، وأكد المهام المناطة بالعلماء، «فيقول تعالى: -منبها لعباده المؤمنين على ما ينبغي لهم- ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ ❀ أي: جميعا لقتال عدوهم، فإنه يحصل عليهم المشقة بذلك، وتفوت به كثير من المصالح الأخرى، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾ ❀ أي: من البلدان، والقبائل، والأفخاذ ﴿طَائِفَةٌ﴾ ❀ تحصل بها الكفاية والمقصود لكان أولى.

ثم نبه على أن في إقامة المقيمين منهم وعدم خروجهم مصالح لو خرجوا لفاتتهم، فقال: ﴿لِيَنْفَقَهُوْا﴾ ❀ أي: القاعدون ﴿فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ ❀ أي: ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسرارها، وليعلموا غيرهم، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم.

ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصا الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور، وأن من تعلم علما، فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه فإن انتشار العلم عن العالم، من بركته وأجره، الذي ينمى له. وأما اقتصار العالم على نفسه، وعدم دعوته إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وترك تعليم الجهال ما لا يعلمون، فأى منفعة حصلت للمسلمين منه؟ وأي نتيجة نتجت من علمه؟ وغايته أن يموت، فيموت علمه وثمرته، وهذا غاية الحرمان، لمن آتاه الله علما ومنحه فهما»^(١).

ويجب على العلماء أن يقوموا بتطبيق أحكام الله تعالى على مصالح العباد في كل زمان ومكان على مقدار علمهم في المساجد والمعابد والمنتديات العامة، وفي المحافل عند سنوح الفرصة. فإذا هم فعلوا ذلك كثر في الأمة الخير، وندر فيها وقوع الشر، واثلت قلوب أهلها، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر، وسعدوا في دنياهم وآخرتهم^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٥٥).

(٢) ينظر: تفسير المراغي (٤/٢٣).

المطلب الثاني: الحكمة من تعليم الناس الشريعة:

تبرز الحكمة العظيمة من تعليم الناس الشريعة من قول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فعبادة الله سبحانه وتعالى وامتثال أمره، وأداء الفرائض، ولزوم الطاعات، واجتناب النواهي والموبقات هو الغاية العظمى التي من أجلها خلق الله عز وجل الإنس والجن، ولا يتم ذلك على الوجه الأكمل والطريق الأمثل إلا من خلال تعليم الناس شرائع الدين المختلفة. وتعليم الناس الشريعة يكون بتعلم أصولها وفروعها، ومن أخص ذلك؛ تعلم الفقه في دين الله تعالى، ليكون الإنسان على بصيرة من دينه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الفقه في الدين: فهم معاني الأمر والنهي، ليستبصر الإنسان في دينه، ألا ترى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ فِقْهُهُمَا فِي الدِّينِ وَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فقرن الإنذار بالفقه؛ فدل على أن الفقه ما وزع عن محرم، أو دعا إلى واجب، وخوف النفوس مواقعه، المحظورة»^(١). وقال النووي رحمه الله تعالى: «والتفقه في الدين، والحث عليه... قائد إلى تقوى الله تعالى»^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٧١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/١٢٨).

المطلب الثالث: شروط تعليم الناس الشريعة عند المختصين:

أما الشروط التي وضعها المختصون للعالم الذي يتصدى لتعليم الناس الشريعة، فقد تباينت فيها آراؤهم، فمنهم من جعلها شرطين، ومنهم من جعلها أربع، وعند التأمل نجد أنها تدور في فلك واحد ولكن بعبارات مختلفة.

فقد ذهب الآمدي إلى أنهما شرطان، فقال:

«الشرط الأول: أن يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه ... حي، عالم، قادر، مرید، متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقا بالرسول وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات، ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققا.

الشرط الثاني: أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية، وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها، واختلاف مراتبها، والشروط المعتمدة فيها على ما بيناه، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استثمار الأحكام منها، قادرا على تحريرها وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها.

وإنما يتم ذلك بأن يكون عارفا بالرواة وطرق الجرح والتعديل والصحيح والسقيم، لا كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأن يكون

عارفا بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ في النصوص الإحكامية، عالما باللغة والنحو»^(١).

وذهب الشاطبي إلى أنهما أربع، فقال:

«قال بعض العقلاء لا يسمى العالم بعلم ما عالماً بذلك العلم على الإطلاق، حتى تتوفر فيه أربعة شروط أحدها أن يكون قد أحاط علماً بأصول ذلك العلم على الكمال.

والثاني: أن تكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم.

والثالث: أن يكون عارفاً بما يلزم عنه.

والرابع: أن تكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم»^(٢).

وقد زاد الشاطبي شرطاً خامساً في كتابه الاعتصام، وهو شهادة العلماء له بالعلم وجواز التعليم، فقال: «والعالم إذا لم يشهد له العلماء، فهو في الحكم باق على الأصل من عدم العلم، حتى يشهد فيه غيره، ويعلم من نفسه ما شهد له به، وإلا فهو على يقين من عدم العلم، أو على شك، فاختيار الإقدام على هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى؛ إذا كان ينبغي له أن يستفتي في نفسه غيره، ولم يفعل وكان من حقه ألا يقدم إلا أن يقدمه غيره، ولم

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/١٦٢، ١٦٣).

(٢) الإفادات والإنشادات (ص: ١٠٧).

يفعل»^(١).

وقد أفاد الإمام ابن القيم رحمه الله شرطاً طيباً وهو اليقين الذي يدفع الشبهات، فقال: «إن العالم الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر، ما أزاله يقينه، ولا قدحت فيه شكاً؛ لأنه قدرسخ في العلم، فلا تستغزه الشبهات، بل إذا وردت عليه، ردها حرس العلم وجيشه مغلولة مغلوبة»^(٢).

وبناءً على ما تقدم، يمكن إجمال ما ذكره العلماء في شروط العالم أنها سبعة شروط:

أولاً: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً.

ثانياً: أن يكون عالماً بأغلب أحكام الكتاب والسنة.

ثالثاً: أن يكون على علم بمسائل التوحيد، وما يجب لله سبحانه

وتعالى.

رابعاً: أن يكون عالماً بلسان العرب ومسائل الأصول وغير ذلك من مهمات العلم كالإجماع والناسخ والمنسوخ.. إلخ.

خامساً: أن تكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على

ذلك العلم.

سادساً: أن يشهد له العلماء بالعلم وجواز التعليم.

سابعاً: أن يكون لديه اليقين الذي يدفع الشبهات.

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/٧٣٨).

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/١٤٠).

المطلب الرابع: من هو عالم الشريعة، والفرق بينه وبين المفكرين والخطباء والوعاظ:

لم يستخدم العلماء -ولاسيما الأصوليون- مصطلح «العالم» بالمعنى المتعارف عليه في القرون المتأخرة، ولكن اشتهرت في القرون المتقدمة مصطلحات أخرى كالفقيه والمفتي والمجتهد، وما شابه ذلك، وقد ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين «المجتهد» و«المفتي»، وأن «المجتهد» هو «المفتي»^(١).

يقول الشوكاني: «وَأَمَّا الْمُفْتِي فَهُوَ الْمُجْتَهِدُ... ومثله قول من قال: إن المفتي الفقيه»^(٢).

وقد عُرِف بتعاريف، منها:

تعريف ابن السبكي عن والده، قال: «هو من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع»^(٣).

وقيل هو: «الذي يبذل وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية»^(٤).

وأبرز ما قيل في تعريفه هو تعريف ابن القيم -رحمه الله-

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص: ٢٧)

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٤٠)

(٣) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ٨٣).

(٤) المعتمر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: ٢٤١)

الذي عرفه بقوله: «من دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام»^(١). فعلماء الشريعة، هم ورثة الأنبياء، وأئمة الدين، وقدوة الأمة، ومنارات الهدى.

التفريق بين العلماء وبين المفكرين والخطباء والوعاظ:

وقد يختلط على بعض الناس التفريق بين العلماء وبين من قد يشتهر فيهم في الظاهر، كالمفكرين أو الخطباء أو الوعاظ أو من على شاكلتهم.

ولا يعني هذا التفريق الحط من قدر المفكرين أو الخطباء أو الوعاظ، بل لكل هؤلاء الاحترام والتقدير، ومنزلتهم بين الناس مرموقة، وأثرهم في الأمة لا يمكن إنكاره، ولكن منزلة العلماء لا يدانيها منزلة؛ لما يحملونه في صدورهم من علم، ولما منَّ الله جل وعزبه عليهم من قرائح علمية يتمكنون بها من القيام بدور عظيم، وهو بيان حكم الله تعالى في المسائل التي قد تشتهر على الناس، فيزيلون الغمامة، ويرفعون الجهالة، ويُعِدُّون الناس لله رب العالمين.

وللتفريق بين العالم والمفكر نجد أن:

المفكر: هو مصطلح جديد على الثقافة الإسلامية، بل هو جديد على الثقافة العالمية أيضًا، فلم يكن هذا المصطلح من المصطلحات المستخدمة في القرون المتقدمة، ثم شاع استخدامه مؤخرًا ليعبر

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٨).

عن طائفة من المجتمع تقوم بالتأمل والتفكير في ظروف وأحوال المجتمع، وتُعمل العقل في الأمور والعلوم لتصل إلى نتيجة أو حل أو قرار^(١).

وقد عرف المفكر بأنه: «من يعمل العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول»^(٢).

والمفكر يعرف شيئاً عن كل شيء، يعني أنه يعرف أساسيات ومبادئ أغلب العلوم، وربما ليس على دراية بأدق تفاصيل العلوم. وهذه المقومات لا تؤهله لأن يكون متخصصاً في فن بعينه، بحيث يطلق عليه عالم، فالعالم هو الذي أحاط بكل جزئيات وتفاصيل العلم الذي يحمله، كعالم الشريعة، أو عالم الفلك أو عالم الهندسة.. إلخ.

والمفكر عادة ما يميل إلى الاهتمام بما يخدم المجتمع من أمور عامة، كالسياسة والاجتماع والاقتصاد وما شابه ذلك، ولذلك ينسب عادة للفن الذي يخدم المجتمع من خلاله، فيقال: المفكر السياسي، المفكر الاجتماعي، المفكر الاقتصادي.. إلخ.

وقد شاع مؤخراً استخدام مصطلح «مفكر إسلامي»، وهو مصطلح حديث رده بعض العلماء، وقبله بعضهم، قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- عن مصطلح «فكر إسلامي»

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٣٣).

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٧٣٤).

و«مفكر إسلامي»: «كلمة «فكر إسلامي» من الألفاظ التي يحذر منها، إذ مقتضاها أننا جعلنا الإسلام عبارة عن أفكار قابلة للأخذ والرد، وهذا خطر عظيم أدخله علينا أعداء الإسلام من حيث لا نشعر. أما «مفكر إسلامي» فلا أعلم فيه بأساً لأنه وصف للرجل المسلم والرجل المسلم، يكون مفكراً»^(١).

أما التفريق بين العالم والواعظ، فالواعظ هو الذي يقوم بوظيفة الوعظ، والوَعْظُ: هو «النُصْحُ والتذكيرُ بالعواقب»^(٢).

والواعظ هو الذي ينصح الناس ويذكرهم بالعواقب ويرغبهم في الآخرة ويزهدهم في الدنيا بكلامه وبظاهر سيرته.

والوعظ هو أحد أساليب الدعوة إلى الله تعالى، وهو جزء من مهمة الأنبياء والمرسلين - عليهم السلام -.

قال الله تعالى لنيه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا»^(٣).

ولم يعد مصطلح الواعظ مستخدماً في هذه الأيام، فقد أطلق

(١) فتاوى أركان الإسلام (ص: ٢٠٠).

(٢) الصحاح تاج اللغة (٣/ ١١٨١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٨)، ومسلم برقم (٢٨٢١).

عليه اليوم اسم الداعية، وتغير المسميات لا ينفي جوهر الوظيفة، فالداعية هو الذي يعظ الناس ويذكرهم بالآخرة، وعادة ما يكون للواعظ أو الداعية أسلوبًا جذابًا يؤثر به على الناس؛ ليرقق قلوبهم، وهذه المقومات التي يحملها الواعظ أو الداعية لا تؤهله للقيام بدور العالم الشرعي، فالعالم الشرعي - كما تقدم - هو الذي أحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع ليبين للناس أحكام الله جل وعز.

أما التفريق بين العالم الشرعي والخطيب، نجد أنه لا يختلف دور الخطيب كثيرًا عن دور الواعظ أو الداعية، فالخطيب هو الذي يقوم بدور الوعظ والدعوة إلى الله جل وعز، ولكن يتميز عن غيره بكونه مفوه الكلام، منمق الأسلوب، مزخرف العبارات.

وقد ورد عن الصحابة - رضوان الله عليهم - التفريق بين العالم والخطيب، فقد ورد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «إنكم في زمان كثير علماء قليل خطباء، وكثير معطوه قليل سؤاله، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا، وإن من بعدكم زمانا كثير خطباء قليل علماء، وكثير سؤاله قليل معطوه»^(١).

وفي التفريق بين العالم وبين غيره ممن قد يشبته به من الطوائف الأخرى يقول الشيخ عبد السلام بن برجس - رحمه الله

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٣٧٨٧)، والطبراني في الكبير برقم (٨٥٦٦)، والحاكم في المستدرک برقم (٨٤٨٧)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

رحمة واسعة-: «إنَّ من يستحق أن يطلق عليه لفظ العالم في هذا الزمن -وأقولها بكل صراحة- قليل جداً، ولا نبالغ إن قلنا نادر، وذلك أنَّ للعالم صفات قد لا ينطبق كثيرٌ منها على أكثر من ينتسب إلى العلم اليوم. فليس العالم من كان فصيحاً بليغاً، بليغاً في خطبه، بليغاً في محاضراته، ونحو ذلك، وليس العالم من ألف كتاباً، أو نشر مؤلفاً، أو حقق مخطوطة أو أخرجها؛ لأن وزن العالم بهذه الأمور فحسب هو المترسب وللأسف في كثير من أذهان العامة، وبذلك انخدع العامة بالكثير من الفصحاء والكتاب غير العلماء، فأصبحوا محل إعجابهم، فتري العامي إذا أسمع المتعالم من هؤلاء يُجيش بتعالمة الكذاب يضرب بيمينه على شماله تعجبا من علمه وطربته، بينما العالمون يضربون بأيانهم على شمائلهم حُزنا وأسفا لانفتاح قبح الفتنة. فالعالم حقا من تَوَلَّعَ بالعلم الشرعي، وألَمَّ بمجمل أحكام الكتاب والسنة، عارفاً بالناسخ والمنسوخ، بالمطلق والمقيد، بالمجمل والمفسر، واطلع أيضاً على أقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه»^(١).

(١) من هم العلماء، عبد السلام بن برجس، (ص ٢١، ٢٢).

المبحث الثالث

حقوق علماء الشريعة، ومهامهم، ومسؤولياتهم في الإسلام

المطلب الأول: حقوق علماء الشريعة:

أما حقوق علماء الشريعة على الأمة فكثيرة، وقد تقدم إيراد بعضها في مطلب سابق، وأزيد عليها ما يلي:

١- التوقير والاحترام:

وهذا كان ديدن السلف الصالح رحمهم الله، فقد كانوا يعرفون قيمة وقدر العالم، وكانوا يعطونه من التقدير والاحترام ما يستحقه، فقد ورد أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أخذ بركاب ناقة زيد بن ثابت -رضي الله عنه- وقال: «هكذا أمرنا أن نفعل لعلمائنا وكبرائنا»^(١).

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: «مشى أبي مع بغلة الشافعي، فبعث إليه يحيى بن معين، فقال له: يا أبا عبد الله، أما رضيت إلا أن تمشي مع بغلته؟ فقال: يا أبا زكريا لو مشيت من الجانب الآخر كان أنفع لك»^(٢).

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/٥١٤).

(٢) تاريخ بغداد (٢/٤٠٦).

٢- عدم الوقيعة فيهم، والتنقص من قدرهم:

قال أبو حاتم الرازي -رحمه الله-: «علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر»^(١).

فقد اشتهر بين السلف الصالح رحمهم الله أن الوقيعة في أهل العلم، والتنقص من قدرهم هو علامة على الابتداع وانحراف السلوك.

٣- عدم الاستخفاف بهم:

قال عبد الله بن المبارك -رحمه الله-: «حق على العاقل أن لا يستخف بثلاثة: العلماء والسلاطين والإخوان، فإن من استخف بالعلماء ذهب آخرته، ومن استخف بالسلطان ذهب دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهب مروءته»^(٢).

٤- الإقرار والاعتراف لهم بالفضل والجميل:

فإن هذا الإقرار هو من باب الوفاء للعالم بحقه، وبغيره لن يُعطى العالم شيئاً من حقوقه؛ لأنّ هذا الإقرار يستلزم عند كل العقلاء قدرًا من التقدير والتقدير بحسب ذلك التقدّم والتمييز؛ ولأنّ عدم الإقرار به لن يدع للعالم عند الجاحد لتقدّمه وتمييزه أيّ داعٍ للتقديم والتقدير.

(١) العلو للعلي الغفار (ص: ١٩٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/٢٥١).

٥- الدعاء لهم:

لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

وقد كان الفضلاء من أهل العلم يدعون للعلماء، قال الميموني: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: ستة أدعو لهم سحرًا، أحدهم الشافعي»^(١).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «قلت لأبي: يا أبة أي رجل كان الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ فقال لي: يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس فانظر هل لهذين من خلف، أو منهما عوض»^(٢).

- مسألة: التعامل مع العلماء في اجتهاداتهم إذا جانبوا الصواب:

لا بد أن يُعلم أن من باب حسن الظن في الناس ولاسيما العلماء أن نعتقد أنهم لا يتعمدون مخالفة أحكام الله جل وعز أو أحكام نبيه صلى الله عليه وسلم، بل إنهم يدورون مع الحق حيث دار، ويجتهدون لذلك، ولكن الطبيعة البشرية تقتضي أن يقع الإنسان فيما يؤاخذ به؛ سواء كان ذلك في الأمور العلمية أو العملية، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة

(١) تاريخ بغداد (٢/٤٠٦).

(٢) المرجع السابق (٢/٤٠٦).

قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد من عذر له في تركه»^(١).

فإن وُجد للعلماء مسائل جانبوا فيها الصواب، فإنهم ما قصدوا مخالفة الدليل، وإنما نتج ذلك عن اجتهاد منهم، وتحريٍّ للحق، ولكنهم اجتهدوا فأخطئوا، فهم يترددون بين الأجر والأجرين، للمخاطبة منهم أجر واحد، وللمصيب منهم أجران.

وقد كان للسلف رحمهم الله منهجاً عظيماً في التعامل مع العلماء الذين جانبوا الصواب في بعض المسائل، ومن ذلك:

أولاً: الإنصاف مع المخالف:

وهذا كان منهج السلف رحمهم الله مع المخالفين من العلماء، فقد كانوا يعرفون قدر الخطأ، ولا يعطونه أكبر من حجمه، ولا ينسون سابقة قائله، وظروفه التي حملته على فعله، «قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: سمعت يحيى بن معين، وذكر عنده علي بن المديني، فحملوا عليه، فقلت: ما هو عند الناس إلا مرتد، فقال: ما هو بمرتد،

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٩).

هو على إسلامه، رجل خاف، فقال^(١)«(٢)».

ثانياً: معرفة لغة المتكلم وحقيقة رأيه:

فإذا لم يع الإنسان حقيقة قول العالم المخطئ ومقصده من اصطلاحاته؛ حمله على غير مقصوده، وقد طبق شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- هذا الضابط لَمَّا تناول كلاماً للجنيد في التوحيد فقال: «هذا الكلام فيه إجمال، والمحق يحمله محملاً حسناً وغير المحق يدخل فيه أشياء... وأمّا الجنيد فمقصوده التوحيد الذي يشير إليه المشايخ، وهو التوحيد في القصد والإرادة وما يدخل في ذلك من الإخلاص والتوكل والمحبة»^(٣).

ثالثاً: عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد ما لم تُخالف الدليل:

فيجب ألا يتعجل المرء في الإنكار على أهل العلم في المسائل التي يقع فيها الاجتهاد إلا عند مخالفتها دليلاً صحيحاً، وصریحاً في المسألة؛ قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يوجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها إذا عُدَّ فيها الدليل الظاهر الذي يوجب العمل به الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في قول العالم إن هذه المسألة قطعية أو

(١) يعني أنه أجاب في الفتنة، فقال بخلق القرآن.

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٥٧).

(٣) الاستقامة (١/٩٢).

يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد طَعْنٌ على مَنْ خالفها، ولا نسبة له إلى تَعَمُّدٍ خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف - وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها - كثير»^(١).

رابعاً: مراعاة أحوال العلماء وتقدير ظروفهم:

فينبغي النظر في أحوال العلماء، والتعمق في الظروف التي دفعتهم إلى مخالفة الصواب، أو مخالفة الأولى، قال بشر بن عبد الواحد: «رأيت أبا نعيم في المنام، فقلت: ما فعل الله بك؟ - يعني: فيما كان يأخذ على الحديث -، فقال: نظر القاضي في أمري، فوجدني ذا عيال، فعفا عني، قلت - القائل الذهبي - : ثبت عنه أنه كان يأخذ على الحديث شيئاً قليلاً لفقره، قال علي بن خشرم: سمعت أبا نعيم يقول: يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً، وما في بيتي رغيف.

قلت - القائل الذهبي - : لاموه على الأخذ يعني: من الإمام، لا من الطلبة»^(٢).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٢٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٥٢).

المطلب الثاني: مهام علماء الشريعة ومسؤولياتهم:

وكما أن لعلماء الشريعة حقوق على هذه الأمة، فكذلك عليهم مهام ومسؤوليات، منها:

أولاً: التفاعل مع المجتمع بالتربية، والتعليم، والكتابة والتأليف.

فالواجب على العلماء أن يبلغوا رسالة الله تعالى، بكافة الوسائل التي يمكنهم استخدامها في ذلك لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

فنشر رسالة الله سبحانه وتعالى تقتضي من العالم أن يجاهد بلسان وقلمه في سبيل نشر العلم الشرعي بين جميع طبقات المجتمع. ثانياً: أن يكونوا قدوة صالحة للمجتمع، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من خطورة القدوة السيئة، فقال عليه السلام: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت أمركم بالمعروف ولا آتية وأناهاكم عن المنكر وآتية»^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٧)، ومسلم برقم (٢٩٨٩).

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجر من تبعه، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(١).

ومن لوازم ذلك: التصدي للمبتدعين، والفساق، والمنحرفين، والمغالين، والجافين، وأصحاب الشبهات والشهوات؛ فهذا من أوجب الواجبات وأهم المسؤوليات التي تقع على عاتقهم، فهم حائط الصد الذي يقف حارساً للشريعة، مدافعاً عنها، وبإذلاً الجهد في بيانها وإبرازها.

رابعاً: عدم كتمان العلم عن الناس:

لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَتَلَ عَنِ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَجْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَلْجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(٢).

وكان الصحابة يخافون من كتم أي علم أخذوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد حدث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أنس

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥٨)، والترمذي برقم (٢٦٤٩)، وابن ماجه برقم (٢٦٤)،

وأحمد برقم (٧٥٧١).

بن مالك «أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذٌ رديفُهُ على الرَّحْلِ، قال: «يا معاذ بن جبل»، قال: «لييك يا رسول الله وسعديك»، قال: «يا معاذ»، قال: «لييك يا رسول الله وسعديك»، ثلاثاً، قال: «ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه إلا حَرَّمَهُ اللهُ على النار»، قال: «يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟» قال: «إذا يتكلوا»، وأخبر بها معاذ عند موته تأثُّماً^(١).

خامساً: الصدع بكلمة الحق:

وهذا من أبرز مسؤوليات العالم تجاه أمته، فإنه قد تقع بالأمة فتن وشبهات، لا يستطيع الجاهل فيها أن يميز بين الحق والباطل، فيجب على أهل العلم قول الحق ولو أغضب غيرهم، فلا ينظرون إلى رد غيرهم، بل ينظرون إلى العهد الذي بينهم والميثاق الذي عليهم من ربهم.

وقول كلمة الحق له ضوابط ومعايير، فالأمر ليس على عواهنه، ومن أبرز تلك الضوابط:

- ١- أن تكون كلمة الحق مبنية على دلائل علمية وشرعية ثابتة.
- ٢- أن يصاحب قول كلمة الحق الموعظة الحسنة والحكمة البليغة؛ لقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

٣- إن تطلب المقام المجادلة لإثبات كلمة الحق، فلا بد أن يكون

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

الجدال مع المخالف بالتي هي أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَدِ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

٤- اختيار الزمان والمكان الملائم لقول كلمة الحق.

٥- التفصيل في مقام النطق بكلمة الحق، فإن كان المقام مما يخاطب به جموع الناس، فتكون النصيحة على العموم، فلا توجه لشخص بعينه، أو أفراد بعينهم، بل تكون النصيحة بالعموم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام..»^(١).

أما إن كانت النصيحة لذي سلطان فلا بد أن تراعى الضوابط التي وضعها العلماء في ذلك الشأن؛ فتكون المناصحة بالرفق واللين والأسلوب الحسن، وألا تكون علانية، فقد روى ابن أبي عاصم في السنة عن عياض بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبيده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه»^(٢).

قال الإمام النووي: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم وتآلف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣)، ومسلم برقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة برقم (١٠٩٦)، وقد صحح إسناده الألباني في ظلال الجنة (٢/٥٢١).


رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح.... انتهى»^(١).

(١) شرح النووي على مسلم (٣٨/٢).



الفصل الرابع

قواعد في التعامل مع العلماء



قواعد في التعامل مع العلماء

القاعدة الأولى

موالاة العلماء ومحبتهم

إن الولاء والبراء: أصل من أصول الإسلام، وهو من لوازم شهادة أن لا إله إلا الله، وإن أولى الناس بالموالاة، وأحقهم بالمحبة بعد الأنبياء: العلماء، وليس للمسلم أن يخص أحداً من العلماء بمزيد موالاة إلا بحسب إيمانه وتقواه وعلمه، أو لأجل ما أسدى إليه من معروف مثل: تعليمه، أو توجيهه أو نحو ذلك.

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وليس لأحد أن ينتسب إلى شيخٍ يوالي على متابعتة، ويعادي على ذلك، بل عليه أن يوالي كل من كان من أهل الإيمان، ومن عرف منه التقوى من جميع الشيوخ وغيرهم، ولا يخص أحداً بمزيد موالاة إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه فيقدم من قَدَمِ الله ورسوله عليه، ويفضل من فضة الله ورسوله»^(١).

والواجب على المسلم ألا يجعل الموالاة والمعاداة على أساس غير الكتاب والسنة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٨-٩).

القاعدة الثانية

احترام العلماء وتقديرهم

إن توقير العلماء وتقديرهم واحترامهم من السنة، بل إجلال العالم لعلمه، ولما يحفظه من القرآن إجلالٌ لله عَزَّ وَجَلَّ، ففي الحديث عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى: إِكْرَامِ ذِي الشِّيْبَةِ الْمَسْلَمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامِ ذِي السُّلْطَانِ الْمَقْسُطِ»^(١).

ولقد كان من تمام احترام السلف لعلمائهم أنهم كانوا يهابونهم: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن حديثٍ ما منعني منه إلى هيئته»^(٢).

قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «إن من حق العالم ألا تكثر عليه السؤال، ولا تعنته في الجواب، وأن لا تلح عليه إذا كسل، ولا تأخذ بثوبه إذا نهض، ولا تفشين له سرًّا ولا تغتابن عنده أحدًا، وإن

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وقد حسنه الذهبي والنووي والحافظان ابن حجر والعراقي، ينظر الأرنؤوط، هامش شرح السنة للبغوي (٤٢/١٣).

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٢/١).

زَلَّ قَبْلَتْ مَعذْرَتَهُ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَوْقِرَهُ وَتَعْظِمَهُ لِلَّهِ مَا دَامَ يَحْفَظُ أَمْرَ اللَّهِ،
وَلَا تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ سَبَقَتْ الْقَوْمَ إِلَى خِدْمَتِهِ»^(١).

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/١٢٩)

القاعدة الثالثة

الأخذ عن العلماء والسعي إليهم

العلماء ورثة الأنبياء، فمن أراد أن ينال شيئاً من إرث النبوة فعليه بمجالسة العلماء والأخذ عنهم، والأخذ عن العلماء السالك في طريق العلم، فإن الأخذ عن العلماء هو طريق العلم وهو طريق صنْع العلماء، فعلى طالب العلم أن يصبر على العلماء، ويصبر نفسه لمن آتاهم الله الحكمة. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سلك طريقاً يتغي فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(١).

ولقد ضرب السلف أبلغ المثل في الحرص على الطلب، والسعي في الأخذ عن أهل العلم، فالعلم الشرعي يؤخذ بالتلقي، ولقد كان عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- يقول: «لو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه»^(٢).

فعلى الناس أن يسعوا إلى أهل العلم ويصدروهم ويستمعوا إليهم ويأخذوا عنهم، ومن المهم هنا بيان وجوب الحرص على

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١).

(٢) أخرج الأثر البخاري في صحيحه (٥٠٠٢).

الأخذ من الموثوق في دينه «فإن هذا العلم دينٌ فانظروا عمن
تأخذون دينكم»^(١).

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/١٤)، بإسناده عن محمد بن سيرين رحمه الله.

القاعدة الرابعة

رعاية مراتب العلماء

إن العلم درجات والعلماء مراتب، وسيد المرسلين وإمام العلماء رسولنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره ربه أن يسأله المزيد من العلم، فقال سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. وإذا كان العلماء مراتب والعلماء درجات فإنه لا بد لطالب العلم أن يراعى للعلماء مراتبهم ومنازلهم، وتحديد مرتبة العلم هي إلى من أوتي قدرًا من العلم لا إلى الجهال، ورُتب العلماء متفاوتة باعتبارات متعددة وتجب رعاية تلك المراتب على اختلاف تلك الاعتبارات:

فمن مراعاة مراتب العلماء: مراعاة التخصص، حيث يغلب على العالم فن من فنون العلم، فيكون لقوله في هذا الفن من الاعتبار ما ليس لقول غيره.

قال الإمام الذهبي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «أقرأ هذه الأمة أُبيِّ بن كعب، وأقضاهم علي، وأفضهم زيد، وأعلمهم بالتأويل ابن عباس»^(١).

ومن مراعاة رتب العلماء: مراعاة السنن فإن العلم تراكمي فكلمًا امتد الزمان بالإنسان ازداد علمًا وتجارب.

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/٣١٩).

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن من أشراط الساعة: أن يُلتمس العلم عند الأصاغر»^(١).

والأصاغر اختلف فيهم: من هم؟ على أقوال عدة:

القول الأول: أنهم أهل البدع الذين يقولون بالرأي ولا يتبعون الأثر. قيل للإمام عبد الله بن المبارك: من الأصاغر؟ قال: «الذين يقولون برأيهم، فأما صغير يروي عن كبير فليس بصغير»^(٢).

القول الثاني: أن المراد بالأصاغر أن يؤخذ العلم عمّن بعد الصحابة ممن يقدم رأيه على رأيهم.

القول الثالث: أن الأصاغر هم الذين لا علم عندهم.

القول الرابع: أن المراد بالصغر صغر السن.

ومن رعاية مراتب العلماء: رعاية مرتبة العالم الإمام الذي دان له أهل زمانه أو بلده بالعلم، وأقروا له بالفضل.

قال الإمام إسحاق بن راهويه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقولون: نعم. فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيبقون كلهم إلا أحمد بن حنبل»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦١/٢٢)، وفي الأوسط ينظر الهيثمي في المجمع

(١/١٣٥)، وفيه ابن لهيعة إلا أن ابن المبارك ممن سمع منه قبل احتراق كتبه.

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/١٥٨).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/٣٧٥).

وإنه عن المطالب برعاية مراتب العلماء فالمخاطب بذلك
صنفان من الناس:

الصنف الأول: العلماء أنفسهم حيث يجب أن يراعي الصغير
لل كبير سنه وقدره وعلمه.

الصنف الثاني: الناس أنفسهم فيعتبرون لرأي العالم الكبير في القدر
والعلم والسن، ما لا يعتبرون لمن أقل منه علمًا وقدرًا.



القاعدة الخامسة

الحذر من القدح في العلماء

إن القدح في العلماء والطعن فيهم سبيل من سبل أهل الزيغ والضلال، ويكتسب مزيد حرمة؛ لأنه وسيلة للطعن في الدين، ولما فقه السلف هذا جعلوا منتقصر الصحابة زنديقاً، لما يفضي إليه هذا القول من الطعن في الدين، والسلف -رضي الله عنهم- لم يقتصروا على النهي عن الطعن في العلماء؛ بل نهوا أيضاً عن الاستخفاف بهم:

قال الإمام ابن المبارك -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «حق على العاقل أن لا يستخف بثلاثة: العلماء، والسلاطين، والإخوان؛ فإنه من استخف بالإخوان ذهب مروته»^(١).

والقدح في العلماء إيذاء لهم، والإيذاء للعلماء إيذاء لأولياء الله صالحين، فإن العلماء يدخلون

دخولاً أولياً في وصف العلماء، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/٢٥١).

القدسسي: «من عاد لي ولياً فقد آذنته بالحرب»^(١). وغيبة العلماء أعظم من غيبة غيرهم من الناس.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٠٢).

القاعدة السادسة

الحذر من تخطئة العلماء بغير علم

إن العلماء بشر يخطئون، ولكن اتهامهم بالخطأ يعرض فيه مزلقان خطيران:

الأول: أن يكون اتهامهم بالخطأ غير صحيح، فيخطئهم المخطئ فيما هم فيه مصيبون أو يتهمهم بما ليس فيهم، ومن الناس من يكون إنكاره على عالمٍ بسبب جهله بحال ذلك العالم، ومن الناس من يُخطئ العلماء لجهلهم - كما ي يقول - بالواقع، وهذه دعوى لا يصح إطلاقها على العلماء فهي دعوى غير صحيحة، إذا العلماء في مجملهم أعرف الناس بالواقع.

قال سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:
«الواجب على المسلم أن يحفظ لسانه عما لا ينبغي، وألا يتكلم إلا عن بصيرة. فالقول بأن فلاناً لم يفقه الواقع هذا يحتاج إلى علم، ولا يقوله إلا من عنده علم حتى يستطيع الحكم بأن فلاناً لم يفقه الواقع. أما أن يقول هذا جزافاً ويحكم برأيه على غير دليل فهذا منكرٌ عظيم لا يجوز. والعلم بأن صاحب الفتوى لم يفقه الواقع يحتاج إلى دليل ولا يتسنى ذلك إلا للعلماء»^(١).

(١) مجلة رابطة العالم الإسلامي في عدد (٣١٣).

والعلماء ليس لهم إلا ظواهر الناس، وأما سرائرهم فهي إلى الله عزَّ وَجَلَّ، وبعض الناس قديتهم عالمًا من أتباع السلف ببدعة وليس معه على هذا الاتهام دليل ولا برهان، والعبرة في مثل هذه الأمور إنما هي برأي المعترين من أهل السنة والجماعة.

المزلق الثاني: أن يحكم بالخطأ على العالم غير العالم فيبني الشخص تخطئته للعالم على جهلٍ فيقول على الله عزَّ وَجَلَّ وخلقته بلا علم، ومردُّ الحكم على زلات العلماء إنما هو إلى العلماء ليس إلى أنصاف المتعلمين، فذلك كما يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «من وظائف المجتهدين فهم العارفون بما وافق أو خالف وأما غيرهم فلا تمييز لهم في هذا المقام»^(١).

إن بعض الناس قالوا: إنهم اشتكوا إلى بعض أهل العلم في بلدهم ما يجدون من انحرافات فنصحهم العالم ودعاهم إلى الصبر، وقال: إنه ليس زمانٌ إلا والذي بعده شر منهم وأمرهم بالحرص على الدعوة والإصلاح بالوسائل الشرعية الممكنة، فغضب هؤلاء وخطؤوا العالم إذ أمرهم بالصبر وقال بتتابع الشرور.

وعندما يسند الحكم على أخطاء العلماء إلى صغار طلبة العلم يَحدث الخلط إذ قد تشبه عليهم الأمور، فتشبه مسألتان على شخص من الأشخاص فيحكم على عالمٍ ببدعة في مسألة اجتهادية ظنًّا منه أنها مسألة أخرى منكرها يعد من أهل الابتداع.

(١) الموافقات (٤/١٧٣).

ومن أمثلة ذلك: مسألة رؤية الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه ليلة المعراج، ورؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة.

فالمسألة الأولى: الخلاف فيها واقع بين الصحابة فمن بعدهم.

والمسألة الثانية: منكرها من أهل الابتداع، والزيغ والضلال.

يقول الحافظ الذهبي -رحمه الله- في بيان الفرق بين المسألتين: «والذي دلَّ عليه الدليلُ عدم الرؤية مع إمكانها، فنقف عن هذه المسألة، فإن من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه فإثبات ذلك أو نفيه صعبٌ، والوقوف سبيلُ السلامة والله أعلم، وإذا ثبت شيءٌ قلنا به، ولا نُعَنَّفُ من أثبت الرؤية لنبينا في الدنيا، ولا من نفاها، بل نقول: الله ورسوله أعلم. بل نُعَنَّفُ وَنُبَدِّعُ من أنكر الرؤية في الآخرة، إذ رؤية الله في الآخرة ثبتت بنصوصٍ متوافرة»^(١).

والتخطئة لأهل العلم فيما لم يخطئوا فيه والنقل غير الصحيح عنهم كثير.



(١) سير أعلام النبلاء (١٠/١١٤)، وينظر ابن القيم «زاد المعاد» (٣/٣٦-٣٨).

القاعدة السابعة

التماس العذر للعلماء

إن العلماء خيرُ أمةٍ محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان هذا هو الأصل فيهم، فإن من الواجب التماس العذر وإحسان الظن بهم، فأحسان الظن والتماس العذر للمؤمنين خلق نبيل، يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم سوءاً، وأن تجد لها في الخير محملاً»^(١).

وهذا الكلام في العلاقات الأخوية فما بالك بعلاقة التلميذ مع شيخه وعلاقات الأمة مع العلماء، إن الأمر حينذاك أكد.

ومما يلام عليه العلماء على مر التاريخ لوماً شديداً الأخذ من الحكام، ولا بد من التماس العذر للعالم من فقرٍ أو حاجةٍ أو نحو ذلك، بل قد يكون العالم غنياً ويأخذ إذ عدم الأخذ من بيت المال إنما هو من باب الورع الذي لا يلزم به كل أحد.

ومما يلتمس العذر فيه للعالم: مراعاة طبيعته الذاتية، فقد يكون العالم ذا طبيعة متسامحة مثلاً، فيجالس أهل البدع ويخالطهم لا رضى بحالهم بل

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤/٢١٣).

لما هو عليه من التسامح الزائد عن حده، فيظن الجاهل بحاله أن هذا العالم
بخلطته أهل البدع منهم وما هو منهم.



القاعدة الثامنة

الرجوع إلى العلماء والصدور عن رأيهم خصوصاً في الفتن

يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

قال الشيخ العلامة ابن سعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «هذا تأديبٌ من الله لعباده... وفي هذا دليلٌ لقاعدة مهمة، وهي: أنه إذا حَصَلَ بحثٌ في أمرٍ من الأمور ينبغي أن يوكل إلى من هو أهلٌ لذلك، ويُجْعَل إلى أهله، ولا يُتقدم بين أيديهم فإنه أقرب إلى الصواب، وأحرى للسلامة من الخطأ. وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه هل هو مصلحة، فيُقدم عليه الإنسان أم لا فيُحجم عنه»^(١).

ويمن أن تتبين هذا من خلال المدارك الآتية:

المدرك الأول: أن الناس في الفتن يحتاجون إلى فقه المصالح والمفاسد، وقيام العلم في ذلك هو على أمور منها:

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٧٠-٧١).

الأدلة الشرعية العامة والقواعد التي يدخل تحتها أمور كثيرة.

مقاصد الشريعة.

الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الأدلة التفصيلية.

فالإصلاح لا يكون إلا لمن كان عالمًا بالمنكر وسبل إصلاحه،

وفي الأمور العامة هم العلماء فقط.

المدرک الثاني: أن معظم المنكرات العامة المتعلقة بالسياسة الشرعية

يكون المُنكِرُ عليه فيه الحكام، والقادر على التأثير فيهم هم العلماء وسراة

الناس، والعامة عليهم أن يكونوا ردةً لأولئك، بل إن تصدي العوام لتغيير

تلك المنكرات ربما أدى إلى فساد عريض.

المدرک الثالث: أن صيرورة الأمر إلى العامة في مثل هذه الأمور

يشتت المسلمين ويفرق وحدثهم، ولذلك كان الرد إلى أهل الحل

والعقد.

المدرک الرابع: إن قيام مسألة الإنكار في الأمور العامة هو على

فهم مسألة عظيمه هي الإمكان وعدم الإمكان؛ وتحديد الإمكان

وعدمه ليس إلى عوام الناس بل هو إلى العلماء بشرع الله، البصراء

بواقع الناس.

المدرک الخامس: أن العوام لا يمكن فهم رأيهم، بل لا يمكن

معرفته إلا بأن يردَّ الأمر إلى عرفائهم وكبرائهم.

القاعدة التاسعة

لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَتَكَلَّمَ فِيهِ فَتَثَبَّتْ

يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: «ليس إلى السلامة من الناس سبيل فانظر الذي فيه صلاحك فالزمه»^(١).

إن الموقف الرشيد من الأقوال المتضاربة في الشخص الواحد هو «التثبت»، فأخطاء العلماء والمبرزين تتناقل بين الناس فيسمعها القاصي والداني دون تثبت، والتثبت من الخلق الإسلامي الذي جاء به الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

وهذا التثبت وإن كان سنة جارية في كل حالٍ إلا أنه يتأكد في

حالين :

الأولى: وجود قرينة تشكك في الخبر، مثل فسق القائل أو غرابة القول أو كونه ناقضاً لأصل ثبت بدليل قاطع، ولا يخلو الكلام في العلماء من إحدى هذه القرائن، إذ قد تثبت عدالة العلماء وفضلهم بشهادة الأمة لهم.

يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُرْفَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/٤٢)، و(١٠/١٩).

الحال الثانية: وقوع الفتن والشُرور واضطراب الأحوال وتبلل الأذهان، فهذا مما أوجب الثبوت والتبين لما يستدعيه زمن ال فتنة والشُرور من كثرة الكذب والافتراء.

يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۗ﴾ [النساء: ٨٣]، فالواجب الثبوت وردُّ الأمر إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأولي الأمر، وعلى العاقل أن لا يغتر بالكلام المتناقل بين جماهير الناس ولا يجعل التناقل دليلاً على صدق الأمر.

ومن الثبوت: الثبوت بعد ثبوت النقل من ثبوت الخطأ فلا يكون السامع فهماً غير صحيح، أو مبنى قوله على الظن والتخمين، أو على الحسد وأغراض النفوس وأهوائها، أو على الجهل بحقائق أقوال الناس وعدم فهمها على وجهها.



القاعدة العاشرة

الاعتبار في الحكم بكثرة الفضائل

إن من المتقرر في الشرع والعقل والعرف أنه ليس أحدٌ من الناس معصوماً عن الخطأ إلا الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فالخطأ طبيعة بشرية. والناس في ذلك صنفان:

صنفٌ يخطئُ وخطوؤه قليل أو غير مقصود بالنسبة لصوابه؛ فالأصل فيه تحري الصواب.

وصنف يصيب وصوابه قليل أو غير مقصود بالنسبة لخطئه، فالأصل فيه الوقوع في الخطأ، والانحراف عن الحق.

والعلماء المعتبرون في هذه الأمة من الصنف الأول، فإنهم في مجملهم عدول، فالعلماء هم خيار الأمة، وإذا كان علماء هذه الأمة كذلك فإنه يجب أن يغتفر قليل خطئهم في كثير صوابهم ويعتبر بالغالب من حالهم.

قال الإمام سفيان الثوري -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «ليس يكاد يفلت من الغلط أحدٌ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط. وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك»^(١).

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٧٤).

وقاعدة الموازنة بين السيئات والحسنات ليست قاعدة مبتدعة، بل قاعدة سننية سلفية جرى عليها عمل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه، فلمَّا حثَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة على البذل في تجهيز جيش العسرة سارع قوم منهم عثمان بن عفان -رضي الله عنه- حيث جاء بألف دينار فصبتها في حجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما ضرَّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم» يرددها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١). ففي الحديث الدلالة على أن كثرة فضائل المرء، تغمر بعض ذنوبه ونقصه، فالعبرة بالغالب على الإنسان.

وهذا في الموازنة بين الحسنات والسيئات إنما هو في الحكم على الشخص، وأما إذا ذكر خطأ من أخطاء العالم فلا يلزم الذم له ذكر الحسنات والسيئات، وعليه: فإذا بينت خطأ إمام، فقلت: أخطأ في الأمر الفلاني، كفاك ذلك.



(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٧٨٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد صححه الحاكم في مستدركه (١٠٢/٣)، ووافقه الذهبي.

القاعدة الحادية عشرة

الحذر من زلات العلماء

إن من المتقرر شرعاً: أن العلماء غير معصومين، فتقع منهم الزلات والأخطاء، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»^(١).

وإن المنهج الرشيد في التعامل مع زلات العلماء قائم -بعد ثبوت كونها زلة- على ركنين:

الأول: عدم اعتماد تلك الزلة والأخذ بها؛ لأنها جاءت على خلاف الشريعة.

يقول الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهةٍ ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يُجعل لها هذه الرتبة، ولا تُنسب إلى صاحبها الزلل فيها»^(٢).

قال الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «من أخذ بنوادر العلماء

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).

(٢) الموافقات (٤/ ١٧٠-١٧١).

خرج من الإسلام»^(١).

الركن الثاني: العدل في الحكم على صاحبها؛ فلا ينسب إلى التقصير، ولا يشنع عليه من أجلها، ولا تُردُّ بقية أقواله وآرائه وفتاويه بسببها.

وإذا كانت زلة العالم هذه غير ذات أثر على الناس فالواجب سترها، ففي الحديث: عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»^(٢).

إن زلات العلماء وأخطاءهم تصير فتنة لطائفتين:

- طائفة تُعظم ذلك العالم وتُصوّبه بل وتجعل سيئاته حسنات.

- وطائفة تدمه وتخطئه بل تحيل حسناته سيئات.

والحق هو العدل: تعظيم من يستحق التعظيم من مقدمي الأمة: علمائها وأهل الحل والعقد فيها، وصالحيتها مع الإقرار بأن الرجل تكون له حسنات وسيئات فيوالي ويُحمد ويمدح، ويعادي ويذم ويغض بحسب الحسنات والسيئات.

والقدح في مقدمي الأمة: سادتها وعلماؤها وأمرائها وجعل أحد الأئمة معصوماً ومقابلته كافراً أو مبتدعاً ضالاً دون برهان سبب من أسباب الفتن، فالروافض غلوا في ذم أبي بكر - رضي الله عنه -

(١) ذكره الذهبي في: سير أعلام النبلاء (٧/١٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، بإسناد صحيح.

وسادات الصحابة، ومدح علي رضي الله عن الجميع. والنواصب غلوا في ذم علي - رضي الله عنه - ومدح الصحابة - رضي الله عنهم -؛ وهذا الغلو المتقابل من هؤلاء، وأولئك جر الأمة إلى بلايا في المعتقد والسياسة لا يحدها طرف.

ومن حق العالم أن يُنصح إذا زل أو أخطأ، فقد قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالها ثلاثاً، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١). ومن أئمة المسلمين علماء وهم. ولكن هذه المناصحة يجب أن تكون وفق الأساليب الشرعية.

وعلى الناصح أن يتبها لأمر مهمة منها:

- أن يكون هدفه الإصلاح.
 - وأن ينطبع هذا المقصد على تصرفاته وأعماله.
 - أن على الناصح أن يتعد عما يثير في المنصوح العناد أو التمادي في الباطل، وأن يكون لطيفاً في نصحه.
 - البعد عن تصيد الأخطاء أو الإلزام بلوازم الأقوال أو محاولة لي النصوص لتكون وسائل إدانة.
 - الحرص على إقامة الحجج والبراهين.
- وأنني أرى أن يكون نصح ذوي العلم والفضل بإحدى طريقتين:

(١) تقدم تخريجه.

الطريق الأولى: الطلب من ذي العلم وفضل أن يبين للمنصوح خطأه .

الطريقة الثانية: مناصحة الشيخ بأسلوب غير مباشر مثل أن تأتي النصيحة على شكل استفهام أو بالكتابة أو نحو ذلك.



القاعدة الثانية عشرة

كلام الأقران في بعض يطوى ولا يروى

إن أقوال العلماء في الجرح والتعديل، وكلام بعضهم في بعض أمر اجتهادي يقبل الاختلاف، إذ قد يختلف العلماء في جرح عالم أو تعديله، والمجتهدون مأجورون على الاجتهاد وإن أخطأوا. قال العلماء: كلام الأقران بعضهم في بعض يطوى ولا يروى.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «استمعوا علم العلماء، ولا تصدقوا بعضهم على بعض»^(١).

وهذا الكلام في دفع الأقران بعضهم في بعض ليس على إطلاقه، إذا إنما يُدفع كلام الأقران بعضهم في بعض إذ كان العالم المتكلم فيه قد وثق من جماعة يلوح على قولهم العدل والإنصاف، ودلت قرينة على أن كلام المتكلم إنما هو بهوى وعصبيّة وظلم، لا بعدل وحق وعلم.

ومن القرائن الدالة على أن كلام المتكلم في قرينه ليس بعدل ما

يلي :

(١) رواه ابن عبد البر «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٥١).

وجود المنافسة في البلد أو التخصص العلمي أو نحو ذلك. الغضب الشديد، ذلك أنه يقع ساعة الغضب كلاماً لعالم في عالم آخر، ولو روجع فيه لرجع عنه.

الاختلاف المذهبي: فإن العلماء اختلفت مذاهبهم وتعددت مشاربهم، فربما كان اختلاف المذهب سبباً في الطعن. وجود الإحن والمخاصمات، إذا تكون تلك المخاصمات سبباً لطعن العلماء بعضهم في بعض.

وإن هذا الكلام لا يعني أن العلماء لم يكونوا أهل عدلٍ وإنصاف؛ بل هذا هو بحمد الله الأصل منهم، وأما الاستثناء فهو ما ذكرت هنا، ومن الصور المشرقة في ذلك:

قول الإمام أحمد في إسحاق بن راهويه رحمها الله:

«لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء فإنَّ الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً»^(١).

وهذا دالٌّ على أن الأصل في العلماء أنهم أهل عدلٍ، وإنما يقع منهم ما يقع من الطعن غير المعبر لهوى، والمعصوم من عصمه الله.



(١) سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٧١).

القاعدة الثالثة عشرة

العدل في الحكم على المجتهدين

وجملة هذا المبحث أسوقه في جملة قواعد:

أولاً: المجتهد مأجورٌ غير مأزور: عن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١).

الاجتهاد إنما كان الخطأ مغفوراً فيه؛ إذا اعتقد المجتهد ثبوت الشيء لدلالة الدليل الذي علمه عليه مع عدم علم هذا المجتهد بالمعارض، والمجتهد بهذه المثابة إذا بُيِّنَ له المعارض رجع عن قوله.

والاجتهاد الذي يرفع به الوزر ويثبت به الأجر للمجتهد هو ما كان واقعاً من أهل الاجتهاد، أما العوام فإنهم وإن زعموا الاجتهاد فليس لهم ذلك؛ لافتقارهم لأدواته، وإنما عملهم: القول بالرأي المبني على الظنون والتخرصات والأهواء.

والاجتهاد من غير أهل العلم وقع في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل: فعن

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: خرجنا في سفرٍ فأصاب رجلاً منّا حجرٌ فشجه في رأسه فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، ومات، فلما قدمنا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بذلك، قال: «قتلوه، قتلَهُمُ اللهُ ألا سألوا إذا لم يعلموا، وإنما شفاء العيِّ السؤال»^(١). فهو لاء «أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم»^(٢).

ثانياً: إن الاختلاف بين العلماء أمرٌ مقدور لا يمكن تجاوزه، ولقد فقه علماء الأمة على مر التاريخ هذه الحقيقة، وعلموا أيضاً أن جمع الأمة على قول واحدٍ مما يعسر حصوله.

الاجتهاد السائغ هو الذي لا يكون معه فرقة ولا بغية، ولا يجوز التشنيع على المجتهد.

قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ بل مع نوع بغية، ولهذا نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القتال في الفتنة، وكان ذلك من أصول السنة»^(٣). وإنما ينهى عن التشنيع على المجتهد لما يظن في العالم

(١) رواه أبو داود (٣٣٦).

(٢) رفع الملام (ص ٤٨).

(٣) الاستقامة (١ / ٣١-٣٢).

المعروف في الأمة بالعلم والعدل أنه لا يتعمد المخالفة للحق، وإنما اجتهد فأخطأ.

ثالثاً: إن اختلاف المجتهدين في الأحكام له أسبابٌ معتبرة ولم يكن عن تعمد ولا اعتباطاً أو لهوى أو غير ذلك.

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «... ولكن إذا وجد لواحدٍ منهم قولٌ قد جاء حديثٌ صحيحٌ بخلافه فلا بد له من عذر في تركه، وجميع الأعدار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله. الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ. وهذه الأصناف تتفرع إلى أسباب متعددة»^(١).

رابعاً: أن مما يجب أن يعلم أنه ليس كل اختلاف بين أهل العلم المجتهدين يُعدُّ اختلافًا حقيقيًا، فقد يكون اختلافًا لفظيًا أو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد. فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأها فأنزلت بيده فانطلقت به إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهية وقال: «كلاكما محسنٌ، ولا تختلفوا فإنَّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»^(٢).

(١) رفع الملام (ص ١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٠).

خامسًا: أن الأصل الذي يُرد إليه الخلاف ويعرف به الحق من الباطل هو الكتاب والسنة.

سادسًا: أن العصمة لا تكون لأحد بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس أحدٌ من العلماء المجتهدين معصوم. قال الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «كُلُّ يَوْخَذٍ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، وَأَشَارَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).



(١) ينظر: ابن عبد الهادي «إرشاد السالك» (١/٢٢٧)، والذهبي «سير أعلام النبلاء» (٩٣/٨).

القاعدة الرابعة عشرة

ترك المبادرة إلى الاعتراض على العلماء.

إن ترك الاعتراض على العلماء المعروفين في الأمة بالعلم والأمانة والعدل أمر محمود، إذ على طالب العلم أن يتهم رأيه عند رأي الأجلة من أهل العلم، ولا يبادر بالاعتراض قبل التوثق.

وترك المبادرة إلى الاعتراض على العالم الموثوق المظنون فيه التزام الحق والخير من الصبر المحمود، إذ «أن من ليس له قوة الصبر على صحبة العالم والعلم وحسن الثبات على ذلك أنه ليس بأهل لتلقي العلم. فمن لا صبر له لا يُدرك العلم، ومن استعمل الصبر ولازمه أدرك به كل أمر سعى إليه»^(١).

ومن أعظم الشواهد على عدم المبادرة إلى الاعتراض على العلماء قبل التثبت: قصة أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه يوم الحديبية بعد كتابة وثيقة الصلح مع قريش، فهنا اعترض عمر وبعض الصحابة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمر ظنوه خطأً وشرًّا وهو صواب وخيرٌ كله، فلقد تبين بعد أن صلح الحديبية الذي كرهه بعض الصحابة كان خيرًا وفتحًا ومصالح عظيمة للمسلمين.

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥/٦٨).

ولقد تبين للصحابة المعترضين هذه المصالح فتابوا عن اعتراضهم، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «ما زلت أصوم وأتصدق وأعتق من الذي صنعت مخافة كلامي الذي تكلمت به يومئذ يعني يوم الحديبية حتى رجوت أن يكون خيراً»^(١).

كان الحكماء ينهون عن مجادلة أهل العلم، قال لقمان لابنه: «لا تجادل العلماء فتهون عليهم ويرفضوك، ولا تجادل السفهاء فيجهلوا عليك ويشتموك»^(٢).

وليس المراد بترك الاعتراض على العلماء ترك الاعتراض بالكلية، بل المراد ترك الاعتراض في موضع الاحتمال والاجتهاد، وترك الاعتراض المقصود لذاته وترك المبادرة إلى الاعتراض دون تثبيت وتبين.



(١) أخرجه أحمد (٤/٣٢٥)، برقم (١٨٩١٠).

(٢) ينظر: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٠٧).

القاعدة الخامسة عشرة وضع الثقة في العلماء

إن من الناس من يطالب العلماء بعمل من الأعمال هم عنه ممتنعون، وما امتناعهم عنه إلا لنظرهم في مآلات الأمور وعواقبها، إذ بعض المصالح قد يمتنع عنه لما يؤدي إليه في المآل من المفسد العظمى، والدين الإسلامي دين مصالح فلا يقر اعتبار مصلحة دنيا على حساب وقوع مفسدة عظيمة.

عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قال: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصُرَتْ بِهِمُ النِّفْقَةُ» قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فَعَلْ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاءُوا، وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تَنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْحَجْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»^(١).

فهنا امتنع عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن بناء البيت على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ خشية أن يكون فعله ذلك فتنة لقومه الذين

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٤).

أسلموا حديثًا.

التحديث بأمر والأخبار به يمتنع عنه العلماء العقلاء إذا كان مآل التحديث مفسدة أعظم، وليس هذا من كتمان العلم المنهي عنه، فإن الكتمان المنهي عنه هو ما لم يكن لمصلحة شرعية، أما إذا كان لمصلحة شرعية فهو مشروع.

ومن وضع الثقة في العلماء: العلم بأنهم أعرف بما يصلح للمتعلم من العلم فهم الربانيون الذين يعلمون الناس ويربونهم على صغار مسائل العلم قبل كبارهم ويبدوون بالأهم قبل المهم^(١).



(١) انتهى ملخصًا مستخلصًا من كتاب «قواعد في التعامل مع العلماء» للأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن معلا اللويحق المطيري، بتقديم شيخنا الإمام/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله رحمةً واسعةً-.

من ثمار القيام بالمسؤولية الوطنية على الفرد والمجتمع

أولاً: من ثمار القيام بالمسؤولية الوطنية على الفرد:

لاشك أن من نعم الله العظيمة على عباده أن يمن عليهم ببلدة آمنة وحاكم يحفظ لهذه البلدة أمنها واستقرارها، وعالم رباني يحفظ على المسلمين دينهم، ويربي الناس على صغار العلم قبل كباره. وتنصيب إمام يعرف مسؤولياته ويؤدي حقوقه ويُطاع إذا أمر ويُرهب جنابه وتُكرم مكانته؛ وكذا قيام العالم بمسؤولياته تجاه علمه ووطنه، له أثر عظيم على الفرد والمجتمع، فأما أثره على الفرد فيظهر من خلال ما يلي:

١- شعور الفرد بالسلام الداخلي النفسي لامتناله أوامر الله جل وعز وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم:

فالله سبحانه وتعالى قد أمر عباده بطاعة ولي الأمر حيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة»^(١)، فإذا أطاع الفرد ولي أمره وامتنل أمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه يزداد قرباً من ربه، فهو بفعله

(١) تقدم تخريجه.

هذا قد أطاع الله وأطاع رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن امتثال الطاعة يلقي بظلاله على أخلاق الفرد وتصرفاته، فيشعر الفرد بالسلام الداخلي الذي ينتج من استشارة لذة طاعة الله سبحانه وتعالى وطاعة صلى الله عليه وسلم.

٢- شعور الفرد بالسلام الخارجي من خلال استشعار الأمن والطمأنينة والاستقرار:

إن تنصيب الإمام الذي يقوم على مصالح الناس، وطاعته فيما يأمر يحقق للفرد نعمة كبيرة ألا وهي نعمة الأمن والطمأنينة والعيش المستقر غير المشوب بالقلق والاضطراب، فعن علي -رضي الله عنه- قال: «لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر» قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البر فكيف بالفاجر؟ قال: «إن الفاجر يؤمن الله عز وجل به السبل، ويجاهد به العدو، ويجبي به الفيء، وتقام به الحدود، ويحجج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمنًا حتى يأتيه أجله»^(١).

وكان عبد الله بن المبارك يمثل:

الله يدفع بالسلطان معضلة عن ديننا، رحمة منه ورضوانا لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا^(٢)

٣- عدم الوقوع تحت طائلة الإثم:

إن عيش الفرد في ظل إمام والعمل على طاعته في المعروف

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حلية الأولياء (٨ / ١٦٤).

يبعده عن الوقوع فيما نهى عنه الشارع، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(١).

والوعيد النبوي في هذا الحديث شديد، فإذا وقع الفرد فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فهو بذلك قد عرض نفسه لعقاب الله سبحانه وتعالى.

وهذا الأثر هو من الآثار السلبية المخيفة التي يتأثر بها الفرد إذا ما رفض حكمة الله جل وعز بتنصيب إمام والعمل على طاعته.

٤ - عبادة الله جل وعز على هدى وبصيرة:

إن من الثمار العظيمة لطاعة العلماء عبادة الله جل وعز على هدى وبصيرة، فإن مسؤولية العلماء توجب عليهم بيان الحق، وتبليغه للناس، وعدم كتمانهم عنهم، يقول جل وعز: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ويقع على عاتقهم أيضاً تصفية العلم من لوثات التحريف، وتنقيته من شوائب التزييف؛ عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩١١)، والآجري في الشريعة (١/٢٦٨)، وصححه الألباني في المشكاة (٢٤٨).

وهكذا يستطيع الفرد أن يعبد ربه عبادة صحيحة خالية من الشركيات، والبدع، والجهل.

ثانياً: من ثمار القيام بالمسؤولية الوطنية على المجتمع.

إن التفاف الشعب حول ولي أمره وعلمائه، له أثر بالغ على المجتمع المسلم، فإن جماعة الناس تحتاج إلى إمام تلتف حوله، وتحقق قوتها تحت رايته، فيدافع عن حقوقها، ويحمي بيضتها، ويحفظ عليها دينها، ويقوم فيها الشعائر، ويمنع عنها تكاثر الفتن والأهواء، ويظهر أثر ذلك على المجتمع من خلال ما يلي:

١- الخلوص من الفتن والمصائب:

إن السمع والطاعة لإمام المسلمين، والتفاف الشعب حول العلماء الراسخين له أثر بالغ على تماسك المجتمع وخلوه من الفتن التي تهز أركانه، والمصائب التي تزلزل بنيانه؛ فعندما حذر النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة -رضي الله عنه- من فتنة تقع في آخر الزمان، يتولى كبرها دعاة على أبواب جهنم، قال له صلى الله عليه وسلم: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم»^(١). فجاء التوجيه النبوي بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم في مواجهة فتنة دعاة الشقاق والضلال، الذين يهدون بغير هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

٢- قوة المجتمع وتماسكه:

ومن آثار التفاف المجتمع حول ولاة أمرهم وطاعتهم في المعروف: قوة المجتمع وتماسكه، فإن المجتمع إذا اجتمع حول الأمير كانت شوكة لا تقهر، وقوة لا تغلب، أما إذا انفصّ الناس عن أميرهم وخالفوه وهجروا أمره فإن الفوضى هي مصيرهم، والشقاق هو مآلهم.

قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا^(١)
وقد فسره الخطابي -رحمه الله- بقوله: «أي لا تصلح أمورهم وهم أكفاء متساوون في الدرجة ليس لهم رئيس يقودهم فيصدروا عن أمره ويتتهوا إلى رأيه»^(٢).

وقال الزبيدي -رحمه الله-: «هم الذين لا أمير لهم، ولا من يجمعهم»^(٣).

٣- تحقيق العدل:

وتحقيق العدل في المجتمع هو من آثار تنصيب الإمام أو الحاكم، فإن الناس إذا كانوا متساوون في الدرجة لم يحسنوا أن يتقاسموا الحقوق فيما بينهم، فإن القوي فيهم سيأكل حق الضعيف،

(١) عزاه في العقد الفريد (١ / ١١) للأفوه الأودي.

(٢) غريب الحديث للخطابي (٢ / ٥٣١).

(٣) تاج العروس (١٨ / ٤٩٦).

فلو لم يكن عليهم سلطان يسوس أمورهم ويرعى مصالحهم لتحولوا إلى وحوش متصارعة، وقد أثير عن عثمان - رضي الله عنه - : «لَمَّا يَزَعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا يَزَعُهُمُ الْقُرْآنُ»^(١).



(١) تاريخ المدينة لابن شبة (٣/٩٨٨).

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث، أشير إلى أبرز النتائج والتوصيات:

* النتائج:

تشهد الشعوب الإسلامية اليوم حالة من التشتت والتخبط، ولا يمكن الخروج من هذه الحالة إلا بالتكاتف وجمع شملها حول صنفين من الناس، الصنف الأول هم أولياء الأمر، والصنف الثاني هم العلماء.

أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على المسلم النصيحة لأولياء الأمر والعلماء.

يقع على عاتق الشعوب وأئمة المسلمين - من أمراء وعلماء - مسؤولية وطنية متبادلة؛ فمسؤولية الشعوب تجاه أمرائها تتمثل في طاعتهم، وتقديم الدعم والمساندة لهم، والالتفاف حولهم، والدعاء لهم، والتكاتف وتقديم النصح والمشورة لهم، ومسؤولية الأئمة تجاه الشعوب تتمثل في العمل الجاد والدؤوب لإصلاح حال الشعوب دينياً ودينياً.

عُرفت المسؤولية الوطنية في الفتن والأزمات بصفتها مصطلح مركب على أنها: «الأدوار المنوطة بالمسؤولين أفراداً وحكومات تجاه الوطن لحمايته من الشدائد والمحن، وتحقيق الاستقرار».

استقامة أمر الشعوب، وصلاح حالها، وسداد أمرها، يتم بالسير على الأصلين العظيمين، كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

أولوا الأمر نوعان: الأول: أولي الأمر السياسي، وهذا يُرجع فيه إلى الأمراء، فهم ولاة الأمر؛ لأنهم أدرى بأنواعه، وأدرى بما يحتاج إليه في العلاج، فإنه يُرجع إليهم، إلى أهل السياسة من المسلمين فيما يتعلق بولاية الأمر. الثاني: أهل العلم في شؤون الشريعة، والكتاب والسنة وهدى السلف الصالح، فيرجع إليهم في هذه الأمور؛ لأنهم أدرى بها.

صلاح أمر المسلمين واستقامة أمرهم وتمام مصالحهم الدينية والدينية لا يتم إلا باجتماع الأمرين معاً، الرجوع إلى الأمراء وطاعتهم والالتفاف حولهم والنصح لهم، والثقة في سياساتهم فيما يخص شؤون المسلمين وسائر أمورهم، والرجوع إلى علماء المسلمين فيما ينبغي فيه الرجوع إليهم من أمور الدين والدعوة.

جاءت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار لتبرز مكانة ولي الأمر في الإسلام، وأنها مكانة مرموقة لها كامل الاحترام والتقدير.

تنصيب الإمام هو مما استقرت عليه أعمال الناس قديماً وحديثاً، ولا توجد أمة من الأمم سواءً كانت مسلمة أو غير مسلمة تعيش من غير إمام يقوم على شؤونها، ويرعى مصالحها، ويسوس شعبها.

يمكن إبراز حكمة الإمامة في نقاط مختصرة على النحو التالي:

١- حقن الدماء.

٢- صيانة الأعراض.

٣- حراسة الأموال.

٤- عمارة الأسواق.

٥- صيانة مرافق الدولة.

٦- منع تسلط أهل الفسوق والإجرام على الناس.

٧- انتظام الحياة.

٨- أمن الفتنة والهرج بين الناس.

اشترط الفقهاء للإمام شروطاً عدة، منها: الإسلام، التكليف، الذكورة، الكفاية ولو بغيره، والكفاية هي الجرأة والشجاعة والنجدة، الحرية، سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

استقر رأي العلماء على أن البيعة تتم بثلاث صور: الأولى: من تولى ببيعة أهل الحل والعقد، الثانية: من تولى بالنص ممن سبقه ورضي عنه الناس، الثالثة: من غلب في نزاع الحق ثم استتب له الأمر.

لحاكم في الإسلام حقوق كفلها له الشرع، وهي: عقد البيعة، السمع والطاعة في المنشط والمكروه في غير معصية، الاحترام

والتوقير والإعظام، الدعاء له، الصبر على ما يكرهه الإنسان، وعدم الخروج عليه، النصيحة له.

يقع على عاتق الحاكم مهام ومسئوليات، وهي: حفظ الدين على أصوله المستقرة، تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، حماية البيضة والذب عن الحريم، إقامة الحدود، تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، جباية الفياء والصدقات، تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، استكفاء الأمانء وتقليد النصحاء، أن يياشر بنفسه مشاركة الأمور.

ذهب العلماء أنه في حال إذا تفرد كل حاكم بإقليم يلي أمره، فإن هذا الحاكم هو ولي الأمر في ذلك القطر ويجب طاعته وامثال أمره وعدم الخروج عليه.

من قواعد التعامل مع ولاة الأمر:

القاعدة الأولى: «وجوب عقد البيعة للإمام القائم المستقر المسلم والتغليظ على من ليس في عنقه بيعة والترهيب من نقضها».

القاعدة الثانية: «من غلب فتولى الحكم واستتب له، فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتحرم منازعته ومعصيته».

القاعدة الثالثة: «إذا لم يستجمع المتغلب شروط الإمامة وتم له التمكين واستتب له الأمر ووجب طاعته، وحرمت معصيته».

القاعدة الرابعة: «يصح في الاضطرار تعدد الأئمة، ويأخذ كل إمام منهم في قطره حكم الإمام الأعظم».

القاعدة الخامسة: «الأئمة الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعتهم هم الأئمة الموجودون المعلومون، الذين لهم سلطان وقدرة».

القاعدة السادسة: «مراعاة الشارع الحكيم لتوقير الأمراء واحترامهم».

القاعدة السابعة: «في بيان المكانة العلية لولي الأمر في الشرع المُطَهَّر».

القاعدة الثامنة: «في وجوب السمع والطاعة في غير معصية».

القاعدة التاسعة: «في الحث على إنكار المنكر وكيفية الإنكار على الأمراء».

القاعدة العاشرة: «في الصبر على جور الأئمة».

القاعدة الحادية عشرة: «في النهي عن سب الأمراء».

القاعدة الثانية عشر: «في عقوبة المثبط عن ولي الأمر والمثير عليه».

القاعدة الثالثة عشر: «أداء العبادات مع الولاية».

القاعدة الرابعة عشرة: «مشروعية الدعاء لولاية الأمر بالصالح».

لا يمكن للمسلم أن يفهم دينه ويعمل به، إلا إذا عرف أحكامه، وأولاه اهتمامه وعنايته، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال أهل العلم الذين تحصلوا من العلم والمعرفة والضبط ما يؤهلهم للقيام بدور التربية

والتعليم والوعظ.

حثت الشريعة الإسلامية على وجوب توقيير علماء الشريعة؛ لما لهم من منزلة رفيعة، ومكانة عظيمة، وقد ورد في وجوب توقييرهم، والحث على تبجيلهم الكثير من النصوص الشرعية.

إن تعليم الناس شريعة رب العباد هو من أوجب الواجبات، وأكد المهام المناطة بالعلماء.

جاءت الشروط التي وضعها المختصون للعالم على النحو

التالي:

أحدها: أن يكون قد أحاط علماً بأصول ذلك العلم على الكمال.

والثاني: أن تكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم.

والثالث: أن يكون عارفاً بما يلزم عنه. والرابع: أن تكون له قدرة

على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم.

قد يختلط على بعض الناس التفريق بين العلماء وبين من قد

يشتبه فيهم في الظاهر، كالمفكرين أو الخطباء أو الوعاظ أو من على شاكلتهم. ولا يعني هذا التفريق الحط من قدر المفكرين أو الخطباء

أو الوعاظ، بل لكل هؤلاء الاحترام والتقدير، ومنزلتهم بين الناس مرموقة، وأثرهم في الأمة لا يمكن إنكاره، ولكن منزلة العلماء لا

يدانيها منزلة؛ لما يحملونه في صدورهم من علم، ولما منَّ الله جل وعز به عليهم من قرائح علمية يتمكنون بها من القيام بدور عظيم.

شاع مؤخرًا استخدام مصطلح «مفكر إسلامي»، وهو مصطلح حديث رده بعض العلماء، وقبله بعضهم.

حقوق علماء الشريعة:

- ١- التوقير والاحترام.
- ٢- عدم الوقعة فيهم.
- والتنقص من قدرهم.
- ٣- عدم الاستخفاف بهم.
- ٤- الإقرار والاعتراف لهم بالفضل والجميل.
- ٥- الدعاء لهم.

من باب حسن الظن في الناس ولا سيما العلماء أن نعتقد أنهم لا يتعمدون مخالفة أحكام الله جل وعز أو أحكام نبيه صلى الله عليه وسلم، بل إنهم يدورون مع الحق حيث دار، ويجتهدون لذلك، ولكن الطبيعة البشرية تقتضي أن يقع الإنسان فيما يؤاخذ به؛ سواء كان ذلك في الأمور العلمية أو العملية.

كان للسلف رحمهم الله منهجًا عظيمًا في التعامل مع العلماء الذين جانبوا الصواب في بعض المسائل، ومن ذلك:

أولاً: الإنصاف مع المخالف.

ثانيًا: معرفة لغة المتكلم وحقيقة رأيه.

ثالثًا: عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد ما لم تُخالف الدليل،

رابعاً: مراعاة أحوال العلماء وتقدير ظروفهم.

يقع على عاتق العلماء مهام ومسؤوليات، منها: أولاً: التفاعل مع المجتمع بالتربية، والتعليم، والكتابة والتأليف. ثانياً: أن يكونوا قدوة صالحة للمجتمع. ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. رابعاً: عدم كتمان العلم عن الناس. خامساً: الصدع بكلمة الحق.

قواعد في التعامل مع العلماء:

القاعدة الأولى: موالاة العلماء ومحبتهم.

القاعدة الثانية: احترام العلماء وتقديرهم.

القاعدة الثالثة: الأخذ عن العلماء والسعي إليهم.

القاعدة الرابعة: رعاية مراتب العلماء.

القاعدة الخامسة: الحذر من القدح في العلماء.

القاعدة السادسة: الحذر من تخطئة العلماء بغير علم.

القاعدة السابعة: التماس العذر للعلماء.

القاعدة الثامنة: الرجوع إلى العلماء والصدور عن رأيهم

خصوصاً في الفتن.

القاعدة التاسعة: ليس أحدٌ إلا وتُكلم فيه فتبَّت.

القاعدة العاشرة: الاعتبار في الحكم بكثرة الفضائل.

القاعدة الحادية عشرة: الحذر من زلات العلماء.

القاعدة الثانية عشرة: كلام الأقران في بعض يطوى ولا يُروى.

القاعدة الثالثة عشرة: العدل في الحكم على المجتهدين.

القاعدة الرابعة عشرة: ترك المبادرة إلى الاعتراض على العلماء.

القاعدة الخامسة عشرة: وضع الثقة في العلماء.

يحقق القيام بالمسؤولية الوطنية ثمارًا على الفرد والمجتمع.

من ثمار القيام بالمسؤولية الوطنية على الفرد:

١- شعور الفرد بالسلام الداخلي النفسي لامثاله أوامر الله جل

وعز وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢- شعور الفرد بالسلام الخارجي من خلال استشعار الأمن

والطمأنينة والاستقرار.

٣- عدم الوقوع تحت طائلة الإثم.

٤- عبادة الله جل وعز على هدى وبصيرة.

من ثمار القيام بالمسؤولية الوطنية على المجتمع: ١- الخلوص

من الفتن والمصائب. ٢- قوة المجتمع وتماسكه. ٣- تحقيق العدل.

التوصيات:

أوصي في نهاية هذا البحث بما يلي:

١- أوصي نفسي وكل مسلم بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله

صلى الله عليه وسلم، وبما ورد فيهما من طاعة ولي الأمر في غير

معصية، وأن يكون الدعاء لولي الأمر بالصالح هو دين المسلمين،

فصالح ولي الأمر يعود نفعه على الأمة جميعًا.

٢- أوصي نفسي وكل مسلم بضرورة توقيير علماء الأمة الربانيين، ومعرفة قدرهم ومنزلتهم، وضرورة محبتهم والدعاء لهم وذكر محاسنهم والبعد عن سبهم وذكر مثالبهم، والتحذير من مجالس السوء التي تخوض في أعراضهم.

٢- أوصي العلماء الفضلاء بتوعية وإرشاد الناس بمكانة ولي الأمر في الإسلام، وضرورة إيصال ذلك بكافة الوسائل العصرية الممكنة.

٣- أوصي الجهات الإعلامية المختصة بمخاطبة الناس وتعريفهم بمكانة أولياء الأمور وعلماء الشريعة؛ وذلك من خلال الكتب المقروءة، والوسائط المسموعة والمرئية، وكذا التواصل مع الشباب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

٤- أوصي الباحثين بدراسة أمثال تلك المسائل الهامة في دراساتهم العليا، والعمل على نشر التراث الذي يعالج أمثال هذه القضايا الهامة.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم. الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- ٣- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقهي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

- ٥- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٦- آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: سليمان الحرش، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الثالثة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٧- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- ٨- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٩- الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٠- إرشاد السالك إلى مناقب مالك، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق أ.د. رضوان مختار بن غريبة، دار ابن حزم،

بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

- ١١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٢- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، تحقيق: د، محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- ١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٤- الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

- ١٥- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ١٦- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناووني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨ م.
- ١٧- أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَيْن المالكي (ت: ٣٩٩هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١٨- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهاللي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٩- اعتقاد أهل السنة، أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق: جمال عزون، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

- ٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢١- الإفادات والإنشاءات، إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي أبو إسحاق، المحقق: محمد أبو الأجنان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.
- ٢٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٢٣- أمالي ابن بشران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشران بن مهران البغدادي (ت: ٤٣٠هـ)، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ٢٤- الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٥- الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، ناصر الدين أحمد ابن المنير، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٧هـ.
- ٢٦- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٧- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٨- بدائع السلك في طباع الملك، أبو عبد الله ابن الأزرق، تحقيق و تعليق: أ. د. علي سامي النشار الناشر: دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، ٢٠٠٨م.

- ٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٠- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد.
- ٣١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف، أبو العباس أحمد ابن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٣٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ٣٤- التاريخ الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه: يوسف المرعشي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٣٥- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- ٣٦- تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهمي محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.
- ٣٧- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٨- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- ٣٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٠- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٢- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٤٣- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٤- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦ م.
- ٤٥- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: محمد سليم النعيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- ٤٧- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي، حققه وعلق عليه: عماد الدين عباس

- سعيد، إشراف: المكتب السلفي لتحقيق التراث، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤٨ - تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القلعي الشافعي (ت: ٦٣٠ هـ)، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الناشر: مكتبة المنار - الأردن الزرقاء، الطبعة: الأولى.
- ٤٩ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢ هـ)، تحقيق: د، بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- ٥٠ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٥١ - التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- ٥٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٥٤- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحوص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٥- جامع المسائل لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- ٥٦ - جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥٧ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- ٥٨ - الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، المتوفى: ٣٢٧هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، مصوراً من الطبعة الهندية، الطبعة: الأولى، ١٩٥٢ م إلى ١٩٥٣ م.
- ٥٩ - جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.
- ٦٠ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٦١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦٣- الحسبة في الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- ٦٤- حقوق الراعي والرعية، محمد بن صالح العثيمين، وقف لله تعالى بدون بيانات نشر.
- ٦٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

- ٦٦- الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الزهراء للاعلام العربي - مصر/ القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦٧- الدرر السنينة في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ٦٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٩- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧٠- دور المنظمات غير الحكومية في تنمية المجتمع المحلي، محمد آدم حسين فقيري، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة العمل الطوعي، بإشراف الدكتورة: ابتسام محمد أحمد خير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، فبراير/ ٢٠١٩م.

- ٧١- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق:، جزء ٨.١. ١٣: محمد حجي، جزء ٦.٢: سعيد أعراب، جزء ٣- ٩.٧.٥ - ١٢: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٧٢- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.
- ٧٣- الرد على الجهمية والزنادقة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: صبري بن سلامة شاهين، الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
- ٧٤- رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين، محمد بن علي الشوكاني، بدون بيانات نشر.
- ٧٥- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- ٧٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٧٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٧٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٧٩- الزهد، أبو السري هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي (ت: ٢٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

- ٨٠- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم. عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٨١- سراج الملوك، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية - مصر، تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.
- ٨٢- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٨٣- السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٨٤- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- ٨٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٨٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٨٧- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- ٨٨- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٨٩- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ٩٠- السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، تحقيق: د، ضياء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٩١- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- ٩٢- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٩٣- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ٩٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الطبعة الأولى.

- ٩٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٩٦- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٧- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرع الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
- ٩٨- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٩٩- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو

- تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠٠- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرِّي البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠١- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠٢- الشهب اللامعة في السياسة النافعة، عبد الله بن يوسف المالقي، تحقيق: سليمان معتوق الرفاعي - محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ١٠٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ١٠٤ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٠٥ - صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة.
- ١٠٦ - صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ١٠٧ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٠٨ - الصمت وآداب اللسان، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، المتوفى: ٢٨١هـ. طبع: ضمن الجزء الثالث من موسوعة ابن أبي الدنيا، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، الناشر: دار أطلس الخضراء - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٠٩ - طاعة السلطان وإغاثة اللهفان، أبو عبد الله صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمى المناوي، تحقيق أسعد محمد الطيب، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ.

- ١١٠ - طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١١١ - الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١١٢ - طرح التثريب في شرح التقریب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.
- ١١٣ - العجائب في بيان الأسباب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي.
- ١١٤ - العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نضه: د أحمد بن علي بن سير المباركي،

- الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١١٥- العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ١١٦- عقيدة أبي حاتم الرازي وأبي زرعة الرازي، عمر سعود العيد، بدون ناشر: ١٤٢٨هـ.
- ١١٧- عقيدة السلف أصحاب الحديث، إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أبو عثمان، تحقيق: ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ١١٨- عقيدة السلف وأصحاب الحديث، إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أبو عثمان، المحقق: ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، الناشر: دار العاصمة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٩ - ١٩٩٨.
- ١١٩- العقيدة الطحاوية، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح وتعليق: محمد ناصر

الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة:
الثانية، ١٤١٤ هـ.

١٢٠ - عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام - رضي الله
عنهم - وأرضاهم، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن
بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الناشر: دار ابن خزيمة،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

١٢١ - العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن
حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق:
وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض،
الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢٢ - العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها،
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن
قأيماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: أبو محمد
أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف -
الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١٢٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن
أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر
الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث
العربي - بيروت.

- ١٢٤ - العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسن بن القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٢٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ١٢٦ - غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٢٧ - فتاوى أركان الإسلام، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٢٨ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٢٩ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ. ٣.

١٣٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٣١ - فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

- ١٣٢ - الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: عبد القادر محمد مايو، الناشر: دار القلم العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٣٣ - الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلَى قَوَاعِدِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين (ت: ٨٠٥هـ)، تحقيق: د، محمد يحيى بلال منيار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ١٣٤ - فيض التقدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- ١٣٥ - قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ.

١٣٦ - كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، قدم له وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار الهدى النبوي (المنصورة) - دار الفضيلة (الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣٧ - كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

١٣٨ - كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٩ - كتاب شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، تحقيق: د، محمد سعيد سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤٠ - كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- ١٤١ - كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٤٢ - كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- ١٤٣ - الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣ هـ، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ. الكتاب موافق ومقابل على المطبوع، مصدر مكتبة أحمد الخضري، تاريخ آخر تعديل: ١٧ - ٢ - ٢٠١٢ م.
- ١٤٤ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ١٤٥ - مارواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)،

- تحقيق ودراسة: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة للتراث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٤٦- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١ هـ)، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥.
- ١٤٧- مجلة رابطة العالم الإسلامي في عدد (٣١٣).
- ١٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ. ١٩٩٤ م.
- ١٤٩- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ١٥٠- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ١٥١- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ١٥٢- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٥٣- المدخل إلى نظرية الالتزام العام في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة جامعة دمشق.
- ١٥٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٥٥- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

١٥٦- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٥٨- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

١٥٩- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٦٠- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

- ١٦١- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.
- ١٦٢- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ١٦٣- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف الميناوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- ١٦٤- معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ١٦٥- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

- ١٦٦- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- ١٦٧- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٦٨- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٦٩- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٧١- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، للعلامة محمد طاهر الهندي، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ م.

- ١٧٢ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٧٣ - مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٧٤ - المكتبات والمعلومات والتوثيق، سعد الهجرسي، سيد حسب الله، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م.
- ١٧٥ - من هم العلماء، عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار الكتاب والسنة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- ١٧٦ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧٧ - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

- ١٧٨ - المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٣١٦، دار المشرق، بيروت.
ط: الأربعون ٢٠٠٣ م.
- ١٧٩ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٨٠ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- ١٨١ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - عبده علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤١١ - ١٤١٢ هـ) - (١٩٩٠ م - ١٩٩٢ م).
- ١٨٢ - الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

- ١٨٣ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨ هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م.
- ١٨٤ - النصيحة للراعي والرعية، أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي (ت: ٦٣٦ هـ)، حققه وعلق عليه: أبو الزهراء عبيد الله الأثري، الناشر: دار الصحابة للتراث، طنطا - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٨٥ - نصيحة مهمة في ثلاث قضايا، عبد السلام بن برجس العبدالكريم، الناشر: دار أهل الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠ م.
- ١٨٦ - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

هذا الكتاب

إن الدول الإسلامية اليوم تشهد حالة من التشتت والتخبط، صنعها أبنائها قبل خصومها، يتزامن ذلك مع موجة كبيرة من الفتن والأزمات جرّت على الأمة الكثير من الويلات والنكبات.

ولا شك أن الخروج من هذه الأزمة لا يتم إلا بتكاتف الدولة وجمع شملها حول صنفين من الناس، الصنف الأول هم أولياء الأمر، والصنف الثاني هم العلماء.

وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة النصيحة لأولياء الأمر والعلماء، فقال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالها ثلاثاً، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «للّٰه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».



@daradahriah



dar adahriah



www.daradahriah.com



daradahriah@gmail.com